سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد (١٠٤)

الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة
ووكالاتها في المجالات الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها

حقوق الطبع محفـــــــــــوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
٢٠١٥م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص.ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الالكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بو هزاع
محمد الغائب
علي فيصل علي

العدد (١٠٤) شوال ١٤٣٦ هـ الموافق أغسطس ٢٠١٥م

المحتويـات

الصفحة

تقديم المدير العام ١٣

المدخل العام ١٥

أولاً – أهداف الدراسة وإطارها العام..... ١٥
ثانياً – المقاربة المندمجة للتنمية الاجتماعية. ١٩
ثالثاً – مقاربة الشأن الاجتماعي وفق المفهوم المندمج..... ٢٠
رابعاً – بين الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها المُختارة..... ٢٣
خامساً– القضايا الاجتماعية التي تغطيها المنظمات المُختارة..... ٢٥

القسم الأول– منظومة الأمم المتحدة..... ٣١

– الأجهزة الرئيسة..... ٣٣
– أهدافها العامة..... ٣٤
– هيكلية الأمم المتحدة..... ٣٤

١– الجمعية العامة..... ٣٥

- الوظائف والسلطات..... ٣٦
- الهيئات..... ٣٨
- الاستعراض الشامل للسياسات موجّه أساس لعمل الجمعية العامة..... ٤١

المحتويـات

٢- مجلس الأمن ٤٣

- اللجان الفرعية ذات العلاقة مع مجلس الأمن ٤٤
- الهيئة الفرعية الاستشارية ٤٤

٣- الأمانة العامة ٤٤

- مهام الأمانة العامة ٤٥
- الإدارات والمكاتب الخاصة بالأمانة العامة ٤٦
- اللجان الوظيفية ٤٧
- اللجان الإقليمية ٤٨

٤- المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩

- إطار العمل العام ٤٩
- المهام الجديدة ٥٢
- بنية المجلس. ٥٤
- آليات العمل واللجان الأساسية ٥٥
- الوكالات المتخصصة ٥٧
- اللجان الإقليمية ٥٨
- اللجان الوظيفية ٥٨

المحتويـات

القسم الثاني- منظمـات الأمم المتحـدة ذات الصلـة بالشـأن الاجتماعي المُختارة ٦١

١- المنظمة الأولى- لجنة التنمية الاجتماعية ٦٤

أولاً - الإطار العام..... ٦٤
ثانياً - المهمات الأساسية للجنة التنمية الاجتماعية..... ٦٥
ثالثاً - الهيكل الإداري العام للجنة التنمية الاجتماعية... ٦٩
رابعاً- مجالات عمل أساسية للجنة التنمية الاجتماعية.. ٧٠

أولاً - قضية كبار السن ٧٠
ثانياً - قضية ذوي الاعاقة ٨٢
ثالثاً - قضية الأسرة ٨٧
رابعاً - قضية الشباب ٩٤
خامساً - قضية الحماية الاجتماعية ١٠٥
سادساً- قضية المخدرات والارهاب ١٠٩
سابعاً- قضية التعاونيات ١١٥

٢- المنظمة الثانية - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا/ ESCWA) ١٢٥

أولاً - الاطار العام لعمل الاسكوا ١٢٥
١- شعبة التنمية الاجتماعية ١٢٨
٢- مركز المرأة ١٣١

ثانياً- البرامج الفـرعية السبعة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) ١٣٦

المحتويـات

ثالثاً- إدارة تخطيط البرامج والتعاون الفني في الإسكوا.. ١٦٠

٣- المنظمة الثالثة- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA):..... ١٧٣

مدخل عام ١٧٤

أهداف صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)..... ١٧٥
مجالات من اهتمامات صندوق الأمم المتحدة للسكان..... ١٧٧
أطر عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٨١
العلاقة بين الصندوق ومجلس التعاون ١٨٢
أهداف المكتب شبه الاقليمي ١٨٤
للاتصال مع المكتب شبه الاقليمي..... ١٨٥

٤- المنظمة الرابعة- برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٨٦

أولاً- الإطار العام..... ١٨٦
ثانياً- البرنامج الانمائي في المنطقة العربية:
توجهات واهتمامات ١٨٧
ثالثا – المكتب الاقليمي للدول العربية ١٨٨

٥- المنظمة الخامسة- منظمة العمل الدولية ١٩٤
٦- المنظمة السادسة- البنك الدولي ٢٠٨
٧- المنظمة السابعة- منظمة الصحة العالمية ٢١٨
٨- المنظمة الثامنة- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ٢٣١

المحتويـات

٩- المنظمة التاسعة- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) ٢٤٦

١٠- المنظمة العاشرة- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ٢٦٥

١١- المنظمة الحادية عشرة- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٧٧

١٢- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ٢٩٦

القسم الثالث- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ٣٠٣

أولاً – المفوضية السامية لحقوق الانسان ٣٠٥

ثانياً – مجلس حقوق الانسان (لجنة حقوق الانسان) ٣١٤

ثالثاً- الهيئات القائمة على المعاهدات ٣٢٠

خلاصات واستنتاجات ٣٥٧

***

تقديم المدير العام

تضاعف الدور الذي تقدمه الأمم المتحدة ووكالاتها في الحقول الاجتماعية وأصبح تأثير اتفاقياتها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها، واضحاً على كافة وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

وقد تنوعت أشكال ومجالات الخدمات الأممية المقدمة في الميادين الاجتماعية والتي تسهم بشكل أو بآخر في التنمية وخاصة تلك التي تعمل على تطوير السياسات الاجتماعية وتحسين معدلات الحياة الكريمة لأفراد المجتمع ومواجهة حاجات الفئات الأقل حظاً وحمايتها حقوقياً من خلال الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها جميع دول مجلس التعاون المتصلة بحقوق الانسان والمرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وغيرها.

وقد أدرك مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أهمية التعرف على الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في مختلف القطاعات الاجتماعية وذلك بغرض الاستفادة القصوى منها باعتبارها دول أعضاء في المنظمة الدولية ولها الحق في الاستفادة من كافة البرامج التي تقدمها بما ينعكس بشكلها الايجابي على التنمية المستدامة والرفاه للمواطن الخليجي.

من هنا جاء قرار المجلس الوزاري الاجتماعي بضرورة إعداد هذه الدراسة حول الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات الاجتماعية وطرائق الاسفادة منها وذلك تمهيداً لتفعيل جميع المشاركات في كافة هيئات منظمة الامم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، وبخاصة لجنة التنمية الاجتماعية وكافة لجانهـــا الفرعية التي تطال في

عملها الشأن الاجتماعي بصورة مباشرة والتي تغطي مختلف الميادين الأساسية في مهام ومسؤوليات وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

وتعد هذه الدراسة غير مسبوقة على مستوى دول مجلس التعاون من جانب تناول قضية الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات الاجتماعية، وهي موزعة على ثلاثة أقسام رئيسية بالإضافة إلى المدخل العام والخلاصات الختامية للدراسة.

ويتناول القسم الأول منظومة الأمم المتحدة بصورتها العامة وأجهزتها الرئيسية وأهدافها وهيكلها، في حين يعالج القسم الثاني أهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي وكيفية الاستفادة والاتصال بها، أما القسم الثالث فقدَ تناول الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية.

ولا يسع المكتب التنفيذي إلا أن يعبر عن تقديره وشكره للدكتور شفيقٍ شعيبٍ أستاذٍ علم الاجتماع على الجهد العلمي المتميز الذي يشكل انتاجاً علمياً جديداً على المستوى العربي الخليجي في تناول الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات الاجتماعية وطرق الاستفادة منها، لتكون خير عون للباحثين والمهتمين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

المنامة : شوال ١٤٣٦ هـ

الموافق: أغسطس ٢٠١٥م

المدخل العام

أولاً- أهداف الدراسة وإطارها العام:

يأتي اهتمام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقضايا الخدمات التي تقدمها منظمات الأمم المتحدة في المجال الاجتماعي وسبل الإستفادة منها، "**تنفيذاً للقرار الصادر عن المجلس في دورته الأخيرة التاسعة والعشرين (الرياض سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢ م). فقد تقرر في هذا الاجتماع إعداد دراسة حول الخدمات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة ولجانها المختلفة في المجال الاجتماعي، وطرائق الاستفادة منها، باعتبار أن دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة**".

سعت هذه الدراسة، بشكل أساس، إلى الحصول على معطيات عامة مكثفة ومختصرة، تطال عمل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، ما يتيح للمكتب التنفيذي اقتراح سياسات وتدخلات لتفعيل العلاقة مع هذه المنظمات، بما يوفر له، ولوزارات الشؤون الاجتماعية المعنية، شروطاً أفضل في وضع السياسات الاجتماعية المناسبة لمواجهة جملة التحديات ذات الصلة.

استناداً إلى ذلك، تندرج هذه الدراسة في إطار ورشة الجهود المبذولة من أجل مقاربة مختلف الملفات الاجتماعية في هذه المنطقة من العالم العربي، والإضاءة عليها، بما يؤمن مواجهة مختلف التحديات المطروحة،

على هذا الصعيد، وتفعيل السياسات الإجتماعية والتدخلات المناسبة والمنشودة في هذه المرحلة التاريخية الدقيقة التي تمر بها مجمل المنطقة العربية.

إن مختلف هذه الجهود، سوف تتأثر، بالضرورة، بما يشهده العالم من إحتدام في مقاربة الملفات الاجتماعية، ربطاً بالتطورات والتغييرات العميقة والشاملة التي تتركها مجمل عملية العولمة، وما يرافقها من أزمات عالمية، مالية وإقتصادية وإجتماعية، وما تبرزه من تحديات، من جهة، وبما شهدته، وتشهده، المنطقة العربية من تغييرات اجتماعية وسياسية وثقافية شاملة في السنوات الأخيرة، من جهة أخرى.

ومن الواضح بمكان، إن مجمل هذه الجهود التي تأتي هذه الدراسة في سياقها العام، انما تجيء وسط اهتمام عالمي متعاظم في متابعة قضايا التنمية الاجتماعية، وجملة الملفات المرتبطة بها، والذي عبرت عنه نتائج جملة القمم العالمية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، التي عقدت في السنوات الأخيرة، من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (اسطنبول ٢٠١١)، إلى قمة الريو + ٢٠ (عام ٢٠١٢)، إلى خطاب الأمين العام للامم المتحدة بخصوص الاجندة العالمية للتنمية لما بعد ٢٠١٥، وما أكد عليه من حاجة إلى مسار تنموي اجتماعي جديد، إلى جملة المؤتمرات العالمية والإقليمية، ذات الصلة، وما قدمته من وثائق ومقاربات، التقت على مركزية وأولوية الملف الاجتماعي كمحور أساس في أي استراتيجيات تنموية منشودة، دولياً وإقليمياً ووطنياً.

وضع السياسات الاجتماعية

بهدف تحقيق تنمية اجتماعية عادلة وشاملة[1]

أوصت لجنة التنمية الإجتماعية في الإسكوا بتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على وضع سياسات اجتماعية وآليات مؤسسية بهدف تحقيق تنمية اجتماعية عادلة وشاملة، وذلك من خلال اتباع بعض الإجراءات، ومنها:

(أ) بناء شراكات فاعلة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية في وضع السياسات العامة، تشمل تعميم برامج بناء القدرات، ودعم شبكات نقل المعرفة، واستحداث مؤشرات لرصد هذه الشراكات وإرساء آلياتها، والاستفادة من جهود وخبرات منظمات المجتمع المدني للمساهمة في صنع القرار.

(ب) بناء وتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مواجهة التحديات الاجتماعية الحضرية من خلال تقديم مقترحات لسياسات تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المعرضة للمخاطر في المناطق الحضرية، سيما العاملين في القطاع غير النظامي والمقيمين في الأحياء العشوائية.

(ج) اعتماد نهج شامل ومتكامل للسياسة الاجتماعية بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وإدماج جميع الفئات الضعيفة في المجتمع، وذلك من خلال دراسة الأوضاع الاجتماعية في بلدان الإسكوا بما فيها أوضاع سوق العمل غير المنظم، وإجراء الحوار بين الحكومات وأصحاب الشأن لتحديد خيارات بشأن السياسة الاجتماعية على أساس أفضل الممارسات.

[1]. راجع التوصيات التي تضمنها تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في الإسكوا عن دورتها الثامنة/ بيروت، ٢٤-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. منشورات الاسكوا. ٢٠١١/٦/٢١.

(د) دعم مشروع تعزيز القدرات الوطنية للبلدان الأعضاء في صياغة سياسة إنمائية متكاملة وشاملة لعدة قطاعات لصالح الشباب، وذلك في إطار المبادئ العامة والأهداف والغأيات التي أقرّها برنامج العمل العالمي للشباب والتي تعمل على تيسير صياغة سياسات من أجل تنمية هذه الفئة ودمجها في المجتمع وإتاحة فرص أفضل لتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والإقليمي.

إن الاهتمام بمعرفة وتحديد المجالات الخاصة بالسياسات الاجتماعية، التي تنشط من خلالها منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها الإقليمية في المنطقة العربية، وهو ما تستهدفه هذه الدراسة، يفتح المجال أمام مجلس وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون، لتحديد مجالات الاستفادة من برامج ومشاريع وخدمات هذه المنظمات في مختلف أشكالها ومجالاتها، وتعزيز التعاون المشترك معها، في هذا المجال. ولطالما نادت وشجعت مختلف منظمات الأمم المتحدة، ذات الصلة، على ضرورة تطوير مختلف أشكال التعاون مع مختلف الدول الأعضاء من خلال أدبياتها التنموية المتاحة (الوثائق النظرية والمفاهيمية، والسياسات، والتقارير)، ومن خلال الاستشارات ومختلف أشكال التعاون المباشر، وما يرتبط بذلك من برامج ومشاريع يتم تنفيذها. إن هذا التعاون يستهدف تأمين أفضل العلاقات الممكنة، وتوفير أفضل شروط التفاعل وتعزيزها والارتقاء بها، لما فيه مصلحة شعوب هذه البلدان وتحقيق مواجهة مختلف التحديات المرتسمة في الحقل الاجتماعي التي تأخذ أشكالاً ومضامين جديدة، وتبلغ حدودا لم تعرفها من قبل، ربطا بما يشهده العالم والمنطقة من تغييرات سبقت الإشارة اليها.

ثانياً- المقاربة المندمجة للتنمية الاجتماعية:

حددت قمة التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، عام ١٩٩٥م، مفهوم التنمية الاجتماعية باعتباره مفهوماً واسعاً ومتكاملاً يستوعب أبعاداً ومكونات كثيرة تتجاوز المقاربات القطاعية (القطاعات الاجتماعية التقليدية)، والرعائية الخدماتية والفنية (التدخلات والمشاريع).

ومنذ ذلك الحين، شهد الفكر التنموي جملة من الأبحاث والدراسات التي أكدت على أهمية تجاوز مقاربة السياسات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية باعتبارها تلك التي تطال فقط المجال الخاص بالخدمات الاجتماعية المباشرة المندرجة تحت جملة من العناوين الشائعة، كمكافحة الفقر والتعليم والصحة والاسكان، أو تلك التي تطال، في حالات أخرى، وبما يتقاطع مع الأولى، توافر خدمات المرافق الأساسية للبنى التحتية، سيما المياه والصرف الصحي والطاقة.

إلى ذلك، تناول الفكر التنموي الحديث في مقاربته بالنقد "جملة الصياغات الخاصة بالاستراتيجيات والسياسات الاجتماعية، القائمة على المبالغة في التجزئة، والاهتمام بالنتائج أكثر من الاهتمام بالأسباب والآليات، والبحث عن الاثر السريع والمباشر من خلال المشاريع والبرامج التي غالباً ما يكون أثرها موضعياً، وهي لا تساهم في إحداث عملية تحول هيكلي في المجتمع، وما يتفرع عن ذلك من إغفال السياسات على المستوى الوطني. وتناول بالنقد كذلك، إغفال الاهتمام بالأبعاد والمؤثرات الدولية على الخيارات الكبرى للتنمية الاجتماعية في ما يتعلق بأدوار الشركاء، والوصفات المفروضة والتي تكون غير مناسبة. إن هذه المقاربات للفكر

التنموي تجعل المشتغلين في التنمية الاجتماعية خبراء فنيين ليس لديهم تأثير كبير في السياسات الكلية والتوجهات التي تصنع خيارات التنمية في البلد".[٢]

ربطاً بكل ذلك، فقد استندت الدراسة هذه إلى المفهوم الخاص بالتنمية الاجتماعية والسياسة الاجتماعية والشأن الاجتماعي، وفق ما تبنته قمة التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، ووفق مجمل المقاربات التنموية اللاحقة، وبخاصة اعلان الألفية وأهدافه الانمائية الثمانية وجملة التعديلات التي أتاحتها المراجعات الدورية اللاحقة، وبخاصة المراجعة العشرية.

ثالثاً- مقاربة الشأن الاجتماعي وفق المفهوم المندمج:

إن مقاربة التنمية الاجتماعية وفق المفهوم الذي قدمته قمة "كوبنهاغن"، والتأكيد على تجاوز المقاربات التجزيئية والموضعية، في هذا المجال، إنما يأتي في إطار إعادة ترتيب الأولويات ومستوياتها في مقاربة الشأن الاجتماعي. وبالتالي، فإن هذه المقاربة لا تُضعف بمكان الأهمية المناطة بمقاربة قضايا الشأن الاجتماعي التي تندرج تحت عناوين الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، إنما هي لإعادة التأكيد على ضرورة متابعتها وفق رؤية مندمجة شاملة تؤمن وضعها في سياق أشمل وأعمق في متابعة كل قضايا التنمية الاجتماعية.

[٢]. راجع تقرير الاسكوا عن الاهداف الإنمائية في البلدان العربية ٢٠١١. "الاهداف الإنمائية في زمن التحول، نحو تنمية تضمينية شاملة. منشورات الاسكوا. ٢٩/ ٢٠١١/١٢. ص: ٦٥

في هذا السياق، وربطاً بما سبق، ارتكز هذا البحث التوثيقي على المقاربتين المتكاملتين:

- المقاربة العامة التي تطال قضايا التنمية الاجتماعية وفق المفهوم المندمج، ورصد ملفاتها وقضاياها في عمل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي.

- المقاربة المباشرة لقضايا الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية، ورصد مختلف قضايا الشأن الاجتماعي القطاعي المباشر في عمل منظمات الأمم المتحدة ولجانها ذات الصلة.

لذا، فإننا في توثيقنا لمسألة الشأن الاجتماعي في عمل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، استندنا إلى هذين المستويين المتداخلين المتكاملين اللذين حكما خيارنا في تحديد المنظمات التي تم تناولها وعرض كل ما يرتبط بطبيعتها ومهامها وبنيتها وآليات عملها، سعياً لرصد الافق المتاحة أمام العمل المشترك وسبل التعاون والافادة مما تقدمه، وبخاصة ما يرتبط بخدماتها الفنية في المجالات والملفات التي تطال الشأن الاجتماعي، ما يسمح بتفعيل سبل مواجهة جملة التحديات التي تطرحها متابعة القضايا الاجتماعية وملفاتها على مختلف دول المنطقة ومجتمعاتها.

الشأن الاجتماعي في المقاربة التنموية البديلة[٣]

- لا بد من مقاربة تنموية شاملة للشأن الاجتماعي. والقضايا العامة والكلية، في المجتمع، بالغة الأهمية بصفتها نقطة انطلاق ونقطة وصول.

- إن بناء استراتيجية وطنية عامة للتنمية الاجتماعية تتضمن الأهداف الاجتماعية العامة للمجتمع، والمبادئ الموجهة، والمقاربات الموحدة، وآليات التنسيق وتوحيد الجهود، هو أمر ضروري ويفترض أن يكون سابقا، بمعنى ما، على صياغة الخطط القطاعية. فعلى هذه الأخيرة ان تأخذ بعين الاعتبار التوجهات والأهداف الاجتماعية العامة إلى جانب أهدافها الخاصة. واستراتيجية التنمية الاجتماعية هنا هي بمثابة الأساس والموجه والمحفز للخطط القطاعية.

- إن ضرورة التكامل الفعلي بين السياسات القطاعية في خدمة الهدف المشترك تفرضه أيضا ضرورة تحقيق الغاية المشتركة، والتنمية الاجتماعية، هنا، هي النتيجة المتوخاة من الخطط القطاعية، إلى جانب الأهداف القطاعية الخاصة.استراتيجيات التنمية الاجتماعية يجب أن تتعامل مع مختلف مستويات العملية التنموية، بدءاً من الخيارات الاستراتيجية للتنمية وللعلاقة بين الاقتصادي والاجتماعي (والمكونات الأخرى)، مروراً بالسياسات والآليات، وصولاً إلى التنفيذ والمتابعة. ولا يمكن إغفال أي مستوى من هذه المستويات.

[٣]. المرجع السابق. ص: ٦٥

رابعاً- بين الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها المُختارة:

ربطاً بما سبق، استهدف هذا البحث التوثيقي لمنظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، تحقيق هدفين أساسيين:

- **الهدف الأول:** ترسيم واقع منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها الأساسية، التي تقود وتوجه عمل هذه المنظومة، في مختلف المجالات، وبخاصة في المجال الاجتماعي، وهي:

منظومة الأمم المتحدة الأجهزة الرئيسة[٤]
١. الجمعية العامة.
٢. مجلس الأمن.
٣. الأمانة العامة.
٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **الهدف الثاني:** اختيار المنظمات والهيئات التي يقودها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تطال في عملها العام وبرامجها ومشاريعها، الشأن الاجتماعي، وفق

[٤]. ان محكمة العدل الدولية هي واحد من الاجهزة الرئيسة في منظومة الامم المتحدة. كذلك مجلس الوصاية الذي توقفت اعماله ١٩٩٤/١١/١.

المفهوم المركب والشامل الذي تم عرضه في ما سبق، وربطاً بمروحة القضايا الاجتماعية وأولوياتها المتسعة التي تمت الإشارة اليها. وبنتيجة كل ذلك، حُدّدت المنظمات التالية:

	المجلس الاقتصادي والاجتماعي **منظمات تهتم بالشأن الاجتماعي**
١.	لجنة التنمية الاجتماعية: **CSocD**
٢.	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: ESCWA
٣.	صندوق الأمم المتحدة للسكان: UNFPA
٤.	برنامج الأمم المتحدة الانمائي: UNDP
٥.	منظمة العمل الدولية: ILO
٦.	البنك الدولي: WB
٧.	منظمة الصحة العالمية: WHO
٨.	منظمة الأمم المتحدة للطفولة: UNICEF
٩.	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: UNESCO
١٠	منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة: FAO
١١.	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: UN-WOMEN
١٢	معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: UNRISD

- ـ الهدف الثالث: إختيار الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والميثاق في الامم المتحدة، والتي تعمل في اطار المنظومة الفرعية الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة، والتي تطال في

مهماتها بعض مجالات الخدمات الاجتماعية التي طالتها هذه الدراسة التوثيقية، وهو ما يوفر إستكمال التوثيق الذي طال المنظمات المتخصصة في الشأن الاجتماعي ضمن منظومة الامم المتحدة. ومن هذه الهيئات:

- ✓ **لجنة حقوق الإنسان التي أُستعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان**
- ✓ **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)**
- ✓ **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)**
- ✓ **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)**
- ✓ **لجنة حقوق الطفل (CRC)**
- ✓ **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)**

خامساً– القضايا الاجتماعية التي تغطيها المنظمات المُختارة:

تغطي هذه المنظمات المُختارة مروحة واسعة من القضايا الاجتماعية وتسعى إلى تحقيق أهداف شديدة التنوع. وفي هذا المجال تم التوقف عند أبرز هذه القضايا التي تندرج تحت عنوان الشأن الاجتماعي وفق المفهوم المندمج، من جهة، ووفق القضايا المباشرة التي يطالها في مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية، من جهة أخرى، وسجلنا العناوين الاجتماعية الأبرز فيها، وهي:

مصفوفة منظمات الأمم المتحدة
المُختارة وقضايا الشأن الاجتماعي التي تستهدفها[٥]

	اسم المنظمة	قضايا الشأن الاجتماعي
١.	لجنة التنمية الاجتماعية	ــ تحسين التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية. ــ تحديد القضايا الناشئة التي تؤثر في التنمية الاجتماعية. ــ المشورة وتقديم التوصيات والبرامج، وتحديد الأولويات، بشأن التنمية الاجتماعية. ــ متابعة قضايا كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأسرة والشباب والحماية الاجتماعية والمخدرات والإرهاب والتعاونيات، وغيرها.
٢.	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: ESCWA	ــ أهداف الألفية في مختلف مجالاتها. ــ تعزيز المعرفة وتيسير صياغة سياسات واستراتيجيات التنمية.

[٥]. ان الترتيب الذي وردت فيه اسماء هذه المنظمات، او عناوين القضايا الاجتماعية التي تتوزع عليها اهداف كل منها، لا يرتبط بأي اولويات لجهة الاهمية ام الوزن او الدور او الاهداف.

		ــ مساعدة الدول الأعضاء في مواجهة التحديات التنموية. ــ تعزيز التعاون الإقليمي للتنمية الاجتماعية.
٣.	صندوق الأمم المتحدة للسكان: UNFPA	ــ ايجاد برامج الصحة الإنجابية وسبل تحسينها. ــ مواجهة المشكلات المتعلقة بسرعة النمو السكاني. ــ مساعدة البلدان في حل مشكلاتها السكانية. ــ تمكين المرأة والعمل في سبيل المساواة.
٤.	برنامج الأمم المتحدة الانمائي: UNDP	ــ أهداف الألفية في مختلف مجالاتها. ــ المساعدة في مواجهة تحديات التنمية المحلية والوطنية. ــ البيئة والطاقة. ــ المساعدة في الحصول على المساعدات وإستخدامها بفعالية.
٥.	منظمة العمل الدولية: ILO	ــ دعم العمل اللائق. ــ إرساء انظمة حماية إجتماعية. ــ تعزيز معايير العمل الدولية.

		ــ تعزيز الحوار الاجتماعي والتكوين الثلاثي.
٦.	البنك الدولي: WB	ــ تمويل المشاريع التنموية والاقتصادية للدول الأعضاء. ــ تقديم قروض تنموية. ــ تطوير المبادلات التجارية والمحافظة على ميزان مدفوعات الدول الأعضاء. ــ تشجيع الاستثمارات الدولية.
٧.	منظمة الصحة العالمية: WHO	ــ معالجة المسائل الصحية. ــ وضع برامج وبحوث وقواعد ومعايير. ــ الدعم التقني للبلدان. ــ رصد الإتجاهات الصحية وتقويمها.
٨.	منظمة الأمم المتحدة للطفولة: UNICEF	ــ الدفاع عن حماية حقوق الأطفال. ــ حشد الارادة السياسية والموارد المالية. ــ بناء قدرات البلدان لوضع سياسات ملائمة. ــ إستجابة للظروف الطارئة التي تستدعي حماية حقوق الطفل.

٩.	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: UNESCO	ــ التربية والتعليم والثقافة. ــ الاتصالات والإعلام. ــ بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والقدرات الوطنية. ــ التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث.
١٠.	منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة: FAO	ــ النهوض بمستويات التغذية وضمان وصول غذاء عالي الجودة للناس. ــ تحسين القدرة الانتاجية الزراعية ونمو الاقتصاد الوطني. ــ تحقيق الأمن الغذائي وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف. ــ ضمان العيش النشط والصحي للفرد.
١١.	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: UN-WOMEN	ــ مساعدة الدول في متابعة المعايير العالمية، ذات الصلة. ــ تقديم الدعم التقني والمالي للدول التي تطلب ذلك. ــ إقامة شراكات مع المجتمع المدني. ــ المساءلة بشأن إلتزامات المساواة بين الجنسين ومتابعة الإنجازات المحققة.

١٢	معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: UNRISD	• تعبئة وتعزيز القدرات البحثية للأفراد والمؤسسات في البلدان النامية. • إشراك الباحثين، وصانعي السياسات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني • الاهتمام بالمحتوى الاجتماعي والآثار المترتبة على عمليات التنمية. • توفير مساحة لتبادل الأفكار، وإبراز وجهات نظر المهمشين، وتقديم خيارات السياسات البديلة.

القسم الأول

منظومة الأمم المتحدة

القسم الأول – منظومة الأمم المتحدة
الأجهزة الرئيسة في منظومة الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٤م. يقع المقر الرئيس للمنظمة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب فرعية في جنيف/ سويسرا، لاهاي/ هولندا، فيينا/ النمسا، ونيروبي/ كينيا، فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم. [٦]

أكدت البلدان المؤسسة للأمم المتحدة إلتزام هذه المنظمة العالمية صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان. ونظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة لها في ميثاق تأسيسها، تستطيع هذه المنظمة أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بشأن نطاق واسع من القضايا. كما أنها توفر منتدى للدول الـــ ١٩٣ الأعضاء فيها، لتعبر فيه عن آرائها، وكذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان.

يغطي عمل الأمم المتحدة كل ركن من أركان المعمورة. وعلى الرغم من أنه يعرف جيدا عن الأمم المتحدة عملها في مجالات حفظ السلام وبناء السلام ومنع النزاعات والمساعدة الإنسانية، إلا أن هناك العديد من الطرائق الأخرى التي تؤثر من خلالها الأمم المتحدة ومنظومتها (الوكالات

[٦]. راجع http://www.un.org/ar/aboutun/

المتخصصة والصناديق والبرامج) في حياتنا وجعل العالم مكاناً أفضل. فهي تعمل على نطاق واسع من القضايا الأساسية ابتداء من التنمية المستدامة والبيئة وحماية اللاجئين والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وعدم الأنتشار، وانتهاء بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة الدولية، وإزالة الألغام الأرضية والتوسع في انتاج الأغذية، والكثير غيرها، وذلك في سعيها من أجل تحقيق أهدافها وتنسيق الجهود من أجل عالم أكثر أمنا لهذا الجيل والأجيال المقبلة.

الأهداف العامة للأمم المتحدة:

- حفظ السلام في جميع أنحاء العالم.
- تطوير علاقات ودية بين الأمم.
- مساعدة الأمم على العمل معاً لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع، والمرض، والأمية، ولتشجيع إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.
- أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد.

هيكلية الأمم المتحدة:

يقوم نظام الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسة تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة"، تتركز جميعها في مدينة نيويورك، ما عدا المحكمة الدولية ومركزها في لاهاي/ هولندا، وهي:

١. الجمعية العامة.
٢. مجلس الأمن.
٣. الأمانة العامة.
٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٥. محكمة العدل الدولية.
٦. مجلس الوصاية.[٧]

وفي ما يلي، سوف نستعرض بصورة مكثفة أبرز المعطيات التي تطال الأجهزة الرئيسة الاربعة ذات العلاقة المباشرة مع موضوعات هذا البحث، وهي:

١. الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي الهيئة التداولية الرئيسة للأمم المتحدة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء. وعمل الأمم المتحدة على مدار العام مستمد، إلى حد كبير، من الولاية التي تمنحها الجمعية العامة. ويجري حالياً العمل على تنشيط الجمعية العامة لتعزيز الدور الذي تضطلع به وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها.

[٧]. توقفت اعمال مجلس الوصاية في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، بإستقلال آخر الاقاليم التي كانت تحت وصاية الامم المتحدة.

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها:

طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي:

- أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نـــزع السلاح، وأن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ.

- أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأن تقدم توصيات بشأنها، إلا إذا كان مجلس الأمن يناقش نزاعاً أو وضعاً يتعلق بتلك المسألة.

- أن تناقش، مع انطباق الاستثناء ذاته، أي مسائل تندرج ضمن نطاق الميثاق أو تؤثر في وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل.

- أن تشرع في إجراء دراسات وأن تضع توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي، تطوير وتدوين القانون الدولي، إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية.

- أن تقدم توصيات لتسوية أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول تسوية سلمية.

- أن تتلقى تقارير من مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأن تنظر فيها.

- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتوافق عليها وتقرر الأنصبة المالية المقررة على الدول الأعضاء.

- أن تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وفي مجالس الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى، وأن تعين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومع أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، فقد اتخذت الجمعية العامة مع ذلك إجراءات – سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية – أثرت في حياة الملايين من البشر في جميع أرجاء العالم. والاعلان التاريخي بشأن الألفية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠م، يعبِّر عن التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح، جنبا إلى جنب مع التنمية والقضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية البيئة، وغيرها.

هيئات الجمعية العامة:

ترتبط بالجمعية العامة للامم المتحدة جملة من الهيئات الفرعية، هي:

- **اللجان الفرعية:**

١. اللجان الرئيسة ولجان الدورة الأخرى.
٢. لجنة نزع السلاح.
٣. مجلس حقوق الإنسان.
٤. لجنة القانون الدولي.
٥. اللجان الدائمة وأجهزة متخصصة.

- **البرامج والصناديق (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي)**

١. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):
   - مركز التجارة الدولية (الأونكتاد/ منظمة التجارة العالمية).
٢. برنامج الأمم المتحدة الانمائي:
   - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية.
   - متطوعو الأمم المتحدة.
٣. برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤. صندوق الأمم المتحدة للسكان.
٥. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
٦. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
٧. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
٨. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
٩. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا).
١٠. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
١١. برنامج الاغذية العالمي.

- **معاهد البحث والتدريب (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي):**

١. معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
٢. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
٣. معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
٤. معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
٥. كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة.
٦. جامعة الأمم المتحدة.

- **منظمات ذات صلة:**

١. اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
٢. الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٣. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
٤. منظمة التجارة العالمية.

- **كيانات الأمم المتحدة الأخرى (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي):**

١. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الايدز).
٢. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
٣. مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

- **الهيئة الفرعية الاستشارية (بالتشارك مع مجلس الأمن):**

١. لجنة الأمم المتحدة للسلام.

الاستعراض الشامل للسياسات موجه أساس لعمل الجمعية العامة:

يشكل الاستعراض الشامل للسياسات (QCPR)، الأداة الرئيسة لانتاج ووضع السياسات التي تعتمدها الجمعية العامة لتحديد الطريقة التي يعمل بها جهاز الأمم المتحدة الانمائي لدعم البلدان المشمولة ببرامج في جهودها الانمائية.

يتنـــاول الاستعراض الشامل للسياســـــــات الذي يجري كل أربع سنـــوات (QCPR) الوضع الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة، وهيكلها، ووجودها الميداني، وتمويلها، وطرائق عملها، وذلك بهدف تحسين أهميتها وفعاليتها وكفاءتها وأثرها. مع العلم أن هذا الاستعراض، ومنذ عام ١٩٨٠م، كان يجري كل ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٠٨م، قررت الدول الأعضاء أن تصبح دورته رباعية السنوات، بهدف كفالة توجيه الاستعراض لعملية وضع خطط استراتيجية للمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. وفي خريف عام ٢٠١٢، ونتيجة لهذا الاستعراض الرباعي السنوات، وبهدف تحسين دعم منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية، اعطت الجمعية العامة اتجاهات جديدة للسياسات بعامة، ولسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها هذه المنظومة، بخاصة.

إن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات ملزم لكيانات الأمم المتحدة التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك احد عشر صندوقاً وبرنامجاً، ومؤسسات البحث والتدريب (معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة

للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة). كذلك، هو ملزم لثلاثة كيانات أخرى (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والأمانة المشتركة بين الوكالات التابعة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). من جهة أخرى، يوفر قرار الاستعراض أيضا توصيات موجهة إلى الوكالات المتخصصة. وقد قررت بعض الوكالات المتخصصة أن تقدم التقارير إلى هيئاتها ومجالس إدارتها عن تنفيذ توجيهات الجمعية العامة، حسب ما يتوصل إليه هذا الاستعراض الشامل من نتائج.

تتيح عملية الاستعراض الشامل للسياسات فرصة هامة للدول الأعضاء للانخراط في حوار بشأن كيفية تكييف الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الأمم المتحدة حسب سياق التعاون الانمائي العالمي المتغير. وفي هذا السبيل، ييسر الأمين العام للامم المتحدة عملية الاستعراض من خلال تزويده الدول الأعضاء بتحليل محايد ومتوازن واستشرافي للمستقبل بشأن تنفيذ السياسات القائمة. كما يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة أيضا بعمل تحليلي متعمق في عدد من المجالات الأخرى من قبيل ما يلي:

- عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية.
- نظام المنسق المقيم.
- تحقيق إتساق ممارسات العمل.
- التخطيط والإدارة الاستراتيجيتان القائمتان على النتائج.
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢. مجلس الأمن:

بموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس خمسة عشر عضواً، ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق أيضاً، على جميع الدول الأعضاء الإمتثال لقرارات المجلس. إلى ذلك، يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان. ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرائق السلمية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الأذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما.

وفي ما يتعلق بانتخاب الأمين العام للامم المتحدة أو قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، يقدم مجلس الأمن توصيته في هذا الخصوص إلى الجمعية العامة. كما أنه ينتخب، جنباً إلى جنب مع الجمعية العامة، القضاة في محكمة العدل الدولية.

يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً على الشكل التالي: خمسة أعضاء دائمي العضوية يتمتعون بحق النقض (الفيتو) وعشرة أعضاء غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لفترة مدتها سنتين، وفق قواعد معينة. تعقد جلسات المجلس في أي وقت عند الحاجة. أما

رئاسته الدورية فتتم بتبادل الأعضاء ذلك لمدة شهر واحد لكل عضو.
ترتبط في مجلس الأمن بعض الهيئات، وهي:

اللجان الفرعية ذات العلاقة مع مجلس الأمن:

١. لجان مكافحة الإرهاب.
٢. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٣. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
٤. لجنة الأركان العسكرية.
٥. عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.
٦. لجان الجزاءات (متخصصة).
٧. اللجان الدائمة وأجهزة متخصصة.

الهيئة الفرعية الاستشارية (بالتشارك مع الجمعية العامة):

١. لجنة الأمم المتحدة للسلام.

٣. الأمانة العامة:

الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، هي الجهاز البشري العامل من خلال المقر الرئيس للأمم المتحدة في نيويورك، وفي سائر مقراتها. تتولى الأمانة العامة وجهازها العامل خدمة أجهزة الأمم المتحدة

الرئيسة الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها، ويرأسها الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مهام الأمانة العامة:

تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بتنوع المشكلات التي تواجهها وتعالجها الأمم المتحدة من خلال مختلف اجهزتها وهيئاتها الرئيسة في منظومتها العاملة. ويمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. إلى ذلك، يقوم موظفو الأمانة العامة بجملة من المهام ترتبط بـــ:

- التعريف بأعمال الأمم المتحدة من خلال مختلف وسائل الاتصال.
- تنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم أجمع.
- رصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة.
- الترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

رغم أن الأمم المتحدة تتخذ من نيويورك مقراً لها، فإن لها حضوراً بارزاً في جنيف وفيينا ونيروبي. فمكتب الأمم المتحدة في جنيف يمثل

مركزاً للمؤتمرات الدبلوماسية ومحفلاً لمواضيع نزع السلاح وحقوق الإنسان. أما مكتب الأمم المتحدة في فيينا فهو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالات المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقانون التجاري الدولي. ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية.

في إطار منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة العاملة، ترتبط بالأمانة العامة جملة ادارات ومكاتب، فضلاً عن العديد من اللجان الوظيفية والإقليمية، وغيرها، وهي:

الإدارات والمكاتب الخاصة بالأمانة العامة:

١. المكتب التنفيذي للامين العام.
٢. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
٣. إدارة الدعم الميداني.
٤. إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.
٥. إدارة الشؤون الإدارية.
٦. إدارة الشؤون السياسية.
٧. إدارة شؤون الإعلام.
٨. إدارة عمليات حفظ السلام.
٩. إدارة شؤون السلامة والأمن.

١٠. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
١١. مفوضية حقوق الإنسان.
١٢. مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
١٣. مكتب الشؤون القانونية.
١٤. مكتب المستشار الخاص لشؤون افريقيا.
١٥. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
١٦. مكتب شؤون نزع السلاح.
١٧. مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
١٨. مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.
١٩. مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
٢٠. مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

اللجان الوظيفية (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي):

١. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
٢. لجنة المخدرات.
٣. لجنة السكان والتنمية.
٤. لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
٥. لجنة التنمية الاجتماعية.
٦. اللجنة الإحصائية.
٧. لجنة وضع المرأة.

٨. لجنة التنمية المستدامة.
٩. منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

اللجان الإقليمية (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي):

١. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.
٢. اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
٣. اللجنة الاقتصادية لأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
٤. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا).
٥. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

لجان أخرى (بالتشارك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي):

١. لجنة السياسات الانمائية.
٢. لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة.
٣. اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.
٤. المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
٥. فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية.
٦. لجان الدورة واللجان الدائمة وهيئات خبراء.

٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٨]

إطار العمل العام:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة تأسيسية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦. وتشكل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجهها العالم، المجال الأساس لاهتمام وعمل هذا المجلس. فهو المكان الذي يجري فيه بحث ومناقشة مجمل هذه القضايا. وهو الذي تصدر فيه توصيات بشأن السياسات المناسبة في هذا الصدد.

يتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو ٧٠% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، والتي تغطي المسؤولية عن العديد من الوكالات المتخصصة، و اللجان الفنية، واللجان الإقليمية الخمس.

يعد المجلس منبراً رئيساً لبحث المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ولصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات الموجهة إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. وهو مسؤول عما يلي:

١- تعزيز ورفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

---

٨. http://www.un.org/ar/ecosoc/contact.shtml

٢- تحديد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.

٣- تيسير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي.

٤- تشجيع الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة منتظمة على مدار العام بمشاركة شخصيات أكاديمية بارزة، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من ٢٠٠ ٣ منظمة غير حكومية مسجلة. بيد أن أكبر تجمُّع للمجلس يُخصص للصيف، عندما يعقد دورته السنوية التي تدوم شهرا في تموز/يوليه. وتنقسم الدورة، التي تُعقد في نيويورك في سنة ثم في جنيف في السنة التالية، إلى خمسة أجزاء وهي:

- الجزء الأول الرفيع المستوى.
- الجزء الثاني المعني بالتنسيق.
- الجزء الثالث المعني بالأنشطة التنفيذية.
- الجزء الرابع المعني بالشؤون الإنسانية.
- الجزء الخامس العام الذي يطال كلاً من القضايا العالمية والمسائل الإدارية التقنية.

وإن الجزء الرفيع المستوى بتركيزه على التحديات الانمائية الملحة (العمالة والتعليم والصحة، وما إلى ذلك)، يجتذب بصفه دائمة واضعي السياسات من المستويات العليا في الحكومات. ويُعتبر هذا الجزء بمثابة منتدى للوزراء والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الدولية وكبار المسؤولين، كذلك لممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك لبحث المسائل الرئيسة الواردة في جدول الأعمال الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وفي نهاية دورة الجزء الرفيع المستوى، يُعتمد بيان وزاري يتضمن مجمل التوجهات والإرشادات للسياسات فضلاً عن التوصيات الخاصة بعملية التنفيذ. وتناقش هذه الدورة، بصورة عامة:

- تقويم التقدم المحرز في العمل لتحقيق الأهداف الانمائية للالفية، وتنفيذ مختلف الأهداف التي تم الاتفاق على تنفيذها في مختلف المؤتمرات الرئيسة ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية (UNDA)، على مدى خمسة عشر عاماً.

- الإسهام في تعجيل وتحسين الأعمال لتحقيق الخطة الانمائية، وذلك بالعمل كمنتدى عالمي رفيع المستوى وبمشاركة واسعة

النطاق، حيث يتم تبادل الدروس المكتسبة وتحديد الممارسات والنهج الناجحين اللذين يستحقا التحسين.[٩]

وفي إطار هذا الجزء، حقق الاستعراض الوزاري السنوي(AMR) ومنتدى التعاون الانمائي(DCF) الذي يعقد مرة كل سنتين نجاحاً ملحوظاً أيضاً، حيث يركزان على مواضيع منتقاة مستمدة من أهداف الأمم المتحدة الانمائية للألفية.

المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تتحدد صلاحيات المجلس في وضع دراسات وتقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجّه إلى مثل هذه الدراسات والتقارير. وله أن يقدم توصياته، في أي مسألة من هذه المسائل، إلى "الجمعية العامة" وإلى أعضاء "الأمم المتحدة "وإلى "الوكالات المتخصصة" ذات الشأن. وله أن يقدم توصياته في ما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، التنمية ومتطلباتها العادلة، الحكم الرشيد، حماية الفئات المهمشة كالأشخاص ذوي الإعاقة، كبار السن، الأطفال المشردين، والمرأة. وله أن يعد مشاريع إتفاقيات وعرضها على "الجمعية العامة" عن مختلف المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل وفقاً لقواعد العمل في منظومة "الأمم المتحدة".

[٩]. راجع تصور المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، حول مشاركته كعضو مراقب في الدورة الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة واللجان التابعة له ذات الصلة بقضايا التنمية الاجتماعية.

كذلك، من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء ما يراه لازماً لتنفيذ مهماته من اللجان التي تغطي قضايا الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان، وغيرها من المسؤوليات والوظائف الأخرى للمجلس.

ومن جهة أخرى، يُمكن للمجلس، وضمن إجراءاته المعتمدة، أن يدعو أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أي مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألّا يكون لهذا العضو حق التصويت في الاجتماع المعني.

في هذا السياق، وفي مؤتمر القمة العالمية للامم المتحدة لعام ٢٠٠٥، فوض رؤساء الدول والحكومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء عمليات الاستعراض الوزاري السنوي (AMR) وعقد منتدى التعاون الانمائي (DCF) مرة كل سنتين

الاستعراض الوزاري السنوي (AMR):

الهدف من الاستعراض الوزاري السنوي هو تقويم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية. ويتم من خلال استعراض سنوي للمواضيع، إلى جانب العروض الطوعية بشأن التقدم والتحديات في سبيل تحقيق الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في استراتيجياتها الانمائية الوطنية المستندة إلى الأهداف الانمائية للألفية. يُتاح للمشاركين في هذا الاستعراض السنوي فرصة التعلم من طليعة واضعي السياسات والممارسين والاكاديميين، وذلك

من خلال إجراء مناقشات طاولة مستديرة، وتقديم عروض، وعقد مناقشات عامة، الأمر الذي يُساعد واضعي السياسات في تحديد الاستراتيجيات والتدخلات والآليات المناسبة والتي اثبتت جدواها. ومن المشاركين في هذا الاستعراض: الدول الأعضاء. مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الرئيسة صاحبة المصلحة. منظمات المجتمع المدني. ممثلون عن القطاع الخاص. اكاديميون.

منتدى التعاون الانمائي (DCF):

الهدف من منتدى التعاون الانمائي هو تعزيز التماسك والتعاون وزيادة الفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية. ويتعين على المنتدى، عند استعراضه الاتجاهات والتقدم في مجال التعاون الانمائي الدولي، أن يقدم إرشاداً بشأن السياسات، وتوصيات بشأن تحسين جودة وأثر التعاون الانمائي.

بنية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. ويتم انتخاب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات. ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. تخصص مقاعد المجلس على أساس التوزيع الجغرافي ووفق قواعد معينة. لكل

عضو من أعضاء المجلس مندوب واحد فقط، وصوت واحد فقط، وتصدر القرارات عنه بأغلبية اعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت. وفيما شغلت دولة قطر عضوية هذا المجلس حتى عام ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣م، انتخبت دولة الكويت لشغل هذه العضوية حتى التاريخ عينه في سنة ٢٠١٥م.

من جهة أخرى، يُنتخب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قِبَل المجلس بمجموعه في بداية كل دورة سنوية، ووفق توزع جغرافي محدد. مهام المكتب الرئيسة هي اقتراح جدول الأعمال، ووضع برنامج العمل، وتنظيم الدورة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة. يتشكل مكتب المجلس من خمسة أعضاء، رئيس وأربعة نواب يتناوبون على تولي المسؤولية فيه بصورة دورية.

آليات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الأساسية:

لتحقيق جملة المهام المحددة في ميثاقه، يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز رئيس لقيادة وتنسيق أعمال مختلف اللجان الوظيفية والإقليمية والهيئات والبرامج والصناديق التي حددتها منظومة الأمم المتحدة، والتي تتولى جلها قضايا الشأن الاجتماعي التنموي، وهي:

- **البرامج والصناديق** (بالتشارك مع الجمعية العامة):

١. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):
   - مركز التجارة الدولية (الأونكتاد/ منظمة التجارة العالمية)

٢. برنامج الأمم المتحدة الانمائي:
   - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية.
   - متطوعو الأمم المتحدة.

٣. برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
٤. صندوق الأمم المتحدة للسكان.
٥. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
٦. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
٧. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
٨. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
٩. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا).
١٠. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
١١. برنامج الاغذية العالمي.

- **معاهد البحث والتدريب** (بالتشارك مع الجمعية العامة):

١. معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
٢. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
٣. معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٤. معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
٥. كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة.
٦. جامعة الأمم المتحدة.

- **كيانات الأمم المتحدة الأخرى** (بالتشارك مع الجمعية العامة):

١. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية.
٢. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
٣. مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

- **الوكالات المتخصصة:**

١. منظمة العمل الدولية.
٢. منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).
٣. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو).
٤. منظمة الصحة العالمية.
٥. منظمة الطيران المدني الدولي.
٦. المنظمة البحرية الدولية.
٧. الاتحاد الدولي للاتصالات.
٨. الاتحاد البريدي العالمي.
٩. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
١٠. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوأيبو).
١١. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٢. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو).
١٣. المنظمة العالمية للسياحة.

- **مجموعة البنك الدولي:**

١. البنك الدولي للانشاء والتعمير.
٢. المؤسسة الانمائية الدولية.
٣. المؤسسة المالية الدولية.
٤. وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف.
٥. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

- **صندوق النقد الدولي:**

- **<u>اللجان الاقليمية؟</u>**

١. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.
٢. اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
٣. اللجنة الاقتصادية لأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
٤. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا).
٥. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

- **<u>اللجان الوظيفية:</u>**

١. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
٢. لجنة المخدرات.
٣. لجنة السكان والتنمية.

٤. لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
٥. لجنة التنمية الاجتماعية.
٦. اللجنة الإحصائية.
٧. لجنة وضع المرأة.
٨. لجنة التنمية المستدامة.
٩. منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

- **<u>لجان أخرى:</u>**

١. لجنة السياسات الانمائية.
٢. لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة.
٣. اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.
٤. المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
٥. فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية.
٦. لجان الدورة واللجان الدائمة وهيئات خبراء.

للاتصال بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بالنسبة لجميع المسائل المتصلة باعتماد الوفود، وانتخابات الهيئات الفرعية، وإصدار الوثائق، وتقديم الخدمات التقنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن الاتصال بـــ :

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
فرع شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي
امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الهاتف: ٤٦٤٠-٩٦٣ (٢١٢) ١+
فاكس: ٥٩٣٥-٩٦٣ (٢١٢) ١+

المعلومات المتعلقة بالانتخابات والترشيحات:

الهاتف:٥٧٢٢-٩٦٣ (٢١٢) ١+
فاكس:٥٩٣٥-٩٦٣ (٢١٢) ١+

بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بالتقارير وتقديم الخدمات لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن الاتصال بـــ:

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
مدير مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدعم والتنسيق
الهاتف:١٨١١-٩٦٣ (٢١٢) ١+
فاكس:١٧١٢-٩٦٣ (٢١٢) ١+

أما بالنسبة للاستفسارات العامة، يمكن الاتصال بـــ:
ecosocinfo@un.org

القسم الثاني

منظمات الأمم المتحدة
ذات الصلة بالشأن الاجتماعي المُختارة

القسم الثاني– منظمات الأمم المتحدة
ذات الصلة بالشأن الاجتماعي المُختارة

إن أبرز منظمات الأمم المتحدة التي تهتم بالشأن الاجتماعي ويقودها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي:

	المنظمات المختارة
١.	لجنة التنمية الاجتماعية: **CSocD**
٢.	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: ESCWA
٣.	صندوق الأمم المتحدة للسكان: UNFPA
٤.	برنامج الأمم المتحدة الانمائي: UNDP
٥.	منظمة العمل الدولية: ILO
٦.	البنك الدولي: WB
٧.	منظمة الصحة العالمية: WHO
٨.	منظمة الأمم المتحدة للطفولة: UNICEF
٩.	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: UNESCO
١٠	منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة: FAO
١١.	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: UN-WOMEN
١٢.	معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: UNRISD

المنظمة الأولى – لجنة التنمية الاجتماعيـــة[١٠] Commission for Social Development **(CSocD)**:

أولاً – الإطار العام:

تأسست هذه اللجنة تحت اسم "اللجنة الاجتماعية" في ٢١ يونيو/ حزيران ١٩٤٦م. وشكلت بذلك واحدة من لجان المجلس الاقتصادي الاجتماعي. وبعد سنوات على بدء عملها، وفي إطار المراجعة الشاملة لدورها في عام ١٩٦١م، ثم في عام ١٩٦٦م، تمت إعادة تسمية اللجنة لتوضيح دورها بوصفها الهيئة التحضيرية والاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في النطاق الكامل لدوره في مجال سياسة التنمية الاجتماعية.

لذا، تُعتبر لجنة التنمية الاجتماعية من اللجان الوظيفية الأساسية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومنذ إنعقاد القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م، اصبحت هذه اللجنة بمثابة هيئة الأمم المتحدة الأساسية المكلفة بمتابعة وتنفيذ "اعلان كوبنهاغن" و"برنامج العمل" اللذين تم التوصل اليهما في هذه القمة. وبفعل كل ذلك، تمت مراجعة ولاية اللجنة الاجتماعية وتوسعتها بزيادة عدد أعضائها من ٣٢ عضو إلى ٤٦ عضو في عام ١٩٩٦م، يتم انتخابهم عن طريق المجلس.

---

١٠. **http://social.un.org/index/CommissionforSocialDevelopment.aspx**

تجتمع هذه اللجنة في نيويورك بصورة سنوية في شهر شباط/ فبراير، وتناقش سنوياً الموضوعات التي تدخل ضمن إختصاصها، وهي جملة من المجالات، ومن أبرزها:

١. الشيخوخة/ كبار السن.[١١]
٢. ذوو الإعاقة.
٣. الأسرة.
٤. الشباب.
٥. الحماية الاجتماعية.
٦. المخدرات، والإرهاب.
٧. التعاونيات.

ثانياً- المهمات الأساسية للجنة التنمية الاجتماعية:

تساعد لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقويم التقدم المحرز والمشكلات التي واجهها، ويواجهها، تنفيذ "اعلان كوبنهاغن" و"برنامج عمل"، وتسدي المشورة للمجلس بشأنها. و يتركز عمل هذه اللجنة على التالي:

[١١]. يختلط إستخدام مفهوم الشيخوخة مع مفهوم كبار السن في الترجمة الرسمية التي تعتمدها وثائق الامم المتحدة الخاصة. ففي مجال التوصيف العام لهؤلاء يتم إستخدام الشيخوخة، وعند تناولهم كفئة إجتماعية يتم إستخدام كبار السن. في هذا السياق، يمكن مراجعة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: لجنة التنمية الاجتماعية. الدورة الحادية والخمسون. ١٥.٦ شباط/ فبراير ٢٠١٣. الدورة الثانية لاستعراض وتقويم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢. تقرير الامين العام. منشورات الامم المتحدة. ٢٠١٢/١١/٢٨.

(أ) تحسين التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية، في جملة أمور، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات.

(ب) العمل على إدماج النظر في القضايا ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية المستهدفة، بما في ذلك استعراض برامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالإجراءات المتصلة بهذه الفئات، والنظر في القضايا القطاعية الأخرى.

(ج) تحديد القضايا الناشئة التي تؤثر في التنمية الاجتماعية والتي تتطلب اهتماماً عاجلاً، وتقديم توصيات موضوعية بشأنها.

(د) إسداء المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد السياسات الاجتماعية ذات الطابع العام، وإيلاء اهتمام خاص للسياسات الهادفة إلى تعزيز التقدم الاجتماعي، وتحديد الأهداف الاجتماعية وأولويات البرامج والبحوث الاجتماعية في المجالات التي تؤثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ه) إسداء المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التدابير اللازمة لتنسيق الأنشطة في الميدان الاجتماعي

وفي تسجيل وتبادل الخبرات، ما بين الحكومات، في صياغة وتنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية.

(و) إسداء المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي من هذه المسائل، وعملية تطبيقها.

(ز) تقديم توصيات بشأن التنمية الاجتماعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ح) وضع تدابير عملية تهدف إلى تعزيز متابعة وتنفيذ توصيات مؤتمر قمة كوبنهاغن.

لجنة التنمية الاجتماعية[١٢]:

في دورتها الحادية والخمسين، ناقشت لجنة التنمية الاجتماعية جملة من القضايا واعتمدت العديد من مشاريع القرارات التي يُوصى بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعتمادها. من هذه المشاريع:

[١٢]. راجع تقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية. (١٠ شباط/ فبراير و ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥.٦ شباط فبراير/ شباط ٢٠١٣). المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الوثائق الرسمية ٢٠١٣. الملحق رقم ٦. منشورات الامم المتحدة.

- أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها.
- السياسات والبرامج المتصلة بالشباب.
- تعميم مراعاة مسائل ذوي الاحتياجات الخاصة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥م وما بعده.
- ثاني إستعراض وتقويم لخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢م.

في إطار عمل وأنشطة لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، شكلت قضايا الأسرة والشباب وذوي الإحتياجات الخاصة وكبار السن، و غيرها من القضايا ذات الشأن الاجتماعي، عناويناً أساسية تركزت عليها الجهود بصدد انجازها وتحقيق أهدافها. استناداً إلى ذلك، سوف نتناول لاحقاً، جملة هذه القضايا، وغيرها، بصورة أكثر تفصيلية، لجهة مضامين هذه المشاريع التي تمت مقاربتها في الدورة الأخيرة للجنة التنمية الاجتماعية، وما قدمته من جديد، مباشر وعملي، في اطار العمل لمواجهة جملة التحديات التي تعترض مختلف البلدان في هذه المجالات، والسياسات المطلوبة على هذا الصعيد، والتدخلات التي توصي بها لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً– الهيكل الإداري العام للجنة التنمية الاجتماعية:

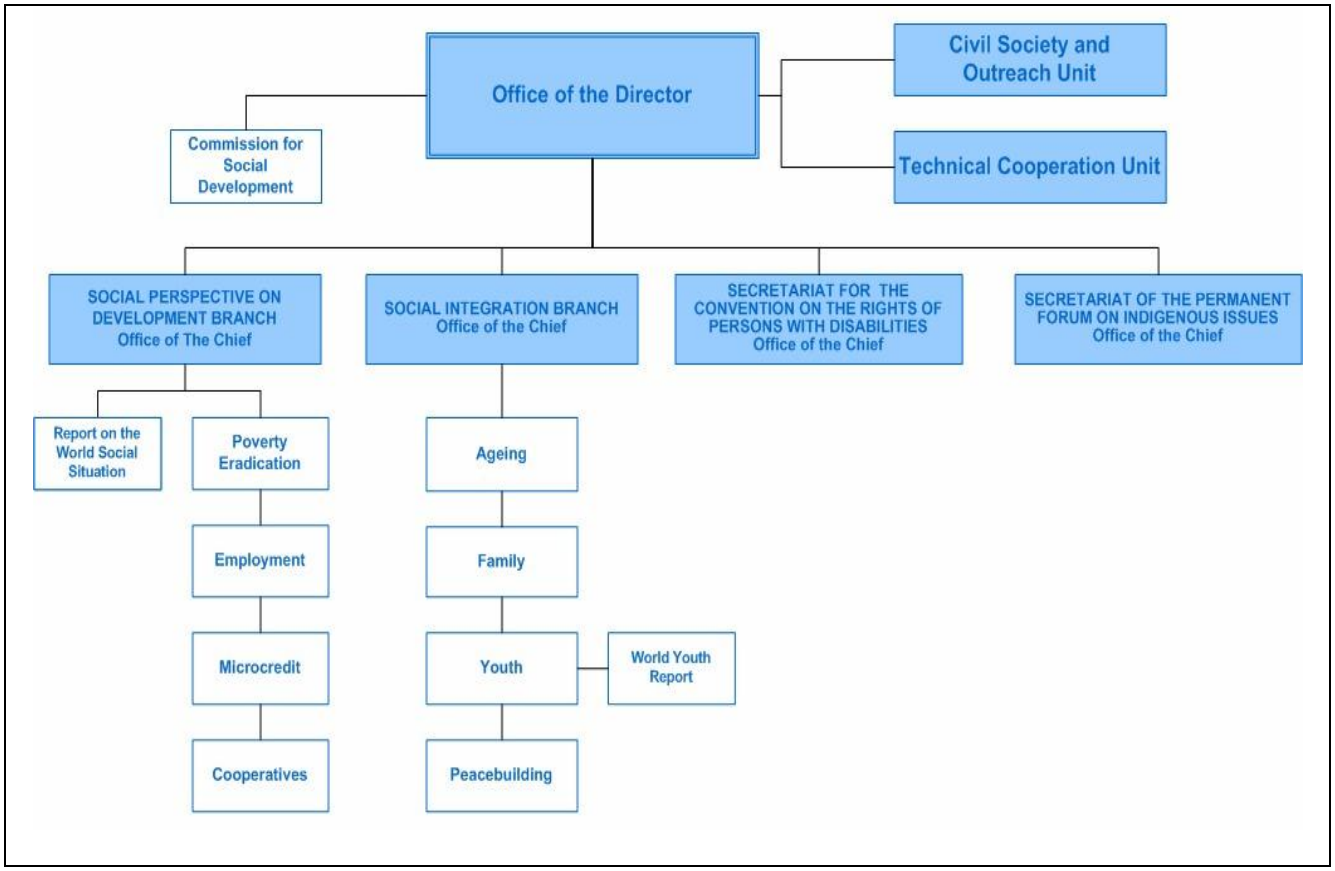

رابعاً- مجالات عمل أساسية للجنة التنمية الاجتماعية:

إستناداً إلى الدور الأساس الذي تلعبه لجنة التنمية الاجتماعية، في إطار عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقيادته، نستعرض، في ما يلي، أبرز مجالات عمل هذه اللجنة، والتي تغطي القضايا التالية:

١. قضية كبار السن.
٢. قضية ذوي الاعاقة.
٣. قضية الأسرة.
٤. قضية الشباب.
٥. قضية الحماية الاجتماعية.
٦. قضية المخدرات، والإرهاب.
٧. قضية التعاونيات.

١. أولاً- قضية كبار السن:

تشكل قضية كبار السن واحدة من القضايا الأساسية في عمل لجنة التنمية الاجتماعية. وفي إطار اهتمامها ومتابعتها لهذه القضية الاجتماعية الدقيقة، وذات الحساسية الاجتماعية المميزة، اسندت اللجنة إلى مركز التنسيق المعني بقضية كبار السن جملة أدوار ومهام خاصة يؤديها وينجزها على هذا الصعيد.

مركز التنسيق المعني بكبار السن[١٣]:

في إطار عمله ضمن لجنة التنمية الاجتماعية، يتولى مركز التنسيق المعني بكبار السن جملة مهام، أبرزها:

- ✓ تيسير وتشجيع متابعة "خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢م".
- ✓ وضع مبادئ توجيهية لوضع السياسات وتنفيذها.
- ✓ الدعوة إلى الوسائل الكفيلة بإدماج قضايا كبار السن في جداول اعمال التنمية.
- ✓ الدخول في حوار مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- ✓ تبادل المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يوفر مركز التنسيق المعني بقضية كبار السن، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، الدعم وتقديم الخدمات للعمليات الحكومية بإصدار تقارير بشأن المسائل المتعلقة بكبار السن، وتيسير التوصل إلى إتفاقات حول كبار السن، فضلاً عن القرارات والمعايير الدولية والقواعد الخاصة بذلك.

[١٣]- http://social.un.org/index/Ageing.aspx

متابعة خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة عربياً[١٤]:
بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠١١، وضع أمين عام الأمم المتحدة تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية، ويتعلق التقرير بإستعراض وتقويم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢، إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة، وما يتصل بذلك من خيارات في مجال السياسات.

في هذا التقرير، يشير الأمين العام إلى أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA) اضطلعت بعدة أنشطة عام ٢٠١١م، منها:

(أ) إعداد موجز للسياسات الاجتماعية عنوانه "تعزيز العدالة الاجتماعية: تعميم مراعاة الشيخوخة في عملية التخطيط الانمائي في منطقة الإسكوا.

(ب) إصدار ورقة فنية عنوانها "الصورة الديمغرافية للبلدان العربية: تحليل ظاهرة الشيخوخة.

(ج)وضع مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول الأعضاء لدى إعداد التقارير الوطنية المطلوبة لدورة الاستعراض والتقويم الثانية.

[١٤]. راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لجنة التنمية الاجتماعية. الدورة الحادية والخمسون. ١٥.٦ شباط/ فبراير ٢٠١٣. الدورة الثانية لاستعراض وتقويم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢. تقرير الامين العام. منشورات الامم المتحدة. ٢٠١٢/١١/٢٨.

وفي هذا الإطار، تم عقد اجتماع للاستعراض الإقليمي الثاني في بيروت يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١م.

يتضمن التقرير إشارة إلى أن العديد من بلدان المنطقة العربية واصل إتباع نهج يتمحور حول الرعاية إزاء مسألة كبار السن، مع إحراز قدر ضئيل من التقدم في تمكين كبار السن من المشاركة في العمليات الانمائية والاستفادة منها. وواصلت الحكومات تركيز جهودها على المسائل الصحية التي تمس كبار السن.

في المقابل، وبالرغم من التقدم الهام الذي أحرزه بعض البلدان العربية، شهد بعضها الآخر إنخفاضاً في متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالمقارنة مع فترة الاستعراض الأولى. وربما يُعزى ذلك الأنخفاض إلى جملة أمور، منها، تداعيات الأزمة المالية العالمية والانتفاضات الشعبية التي شهدها أكثر من بلد عربي، بالإضافة إلى غيرها من المعوقات الناشئة عن الظروف التي تمر بها المنطقة، بما فيها عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة.

وبالرغم من هذه التحديات، قطعت بلدان منطقة الإسكوا أشواطاً في سن التشريعات الموجهة لصالح كبار السن، واحرزت تقدماً منذ دورة الاستعراض الأولى، وذلك بوسائل منها تخفيض الضرائب المفروضة على كبار السن، وتوسيع نطاق استفادتهم من التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى إنشاء لجان وطنية وإدارات متخصصة تُعنى بكبار السن.

الاتجاهات الرئيسة في قضايا كبار السن عربياً:

- **أمن الدخل:**

من جهة أخرى، يُشير الأمين العام في تقريره إلى أنه "في دول غرب آسيا، ظلت الموارد الاقتصادية عاملاً رئيساً يحدد مدى توافر تدابير تأمين الدخل والحماية الاجتماعية والحد من الفقر لصالح كبار السن. وقد تراوح ذلك ما بين تغطية محدودة وتغطية أعلى، حيث توافرت الأخيرة في عدة دول، منها قطر، وأدت إلى رفع مستوى نظم الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان وصناديق المعاشات التقاعدية في تلك البلدان."[١٥]

مع ذلك، ما زالت المنطقة تواجه تحديات من حيث التغطية، لأن معظم المعاشات التقاعدية ليست متاحة إلاّ لموظفي الخدمة المدنية السابقين، وما فتئت نسبة متزايدة من السكان تعمل دون شمولها بالتأمين الاجتماعي، بما في ذلك العاملون في القطاعين الزراعي وغير الرسمي وسكان الريف والنسبة الكبيرة من كبار السن، وذوو الاعاقة.

في المقابل، تواجه النساء المسنات في المنطقة العربية عبئاً مزدوجاً. فهن مازلن فئة ضعيفة ومهمشة، قد لا تشجعهن العادات

[١٥]. راجع الفقرة ٢٤ من تقرير الامين العام للامم المتحدة.

والتقاليد الاجتماعية والثقافية على العمل بعيداً عن المنزل أو الأسرة. وكثيراً ما تعشن بمفردهن وتعانين من الترمّل وتدهور الظروف المالية، ما يجبرهن على العمل في القطاع غير الرسمي أو قبول الصدقات الخيرية من أجل تلبية إحتياجاتهن الأساسية.

أما الدعم المالي الذي يُقدم إلى كبار السن المحتاجين، فما زال معظمه يتم في شكل أعمال خيرية والتزامات أسرية. ومع ان بضعة بلدان عربية قد اصدرت توجيهات بتقديم الدعم المالي لكبار السن شديدي الفقر، بما في ذلك التأمين الصحي المجاني والمساعدة المالية الشهرية، فإن هناك حاجة ملحة في البلدان العربية لوضع التشريعات اللازمة من أجل توفير الاستحقاقات الرسمية في المعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية، وكذلك فرص العمل المدرّة للدخل لكبار السن الذين يرغبون في العمل". (الفقرة ٢٨).

- **الصحة والرفاه:**

على الرغم من التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) بضمان إحراز تقدم في مجال صحة كبار السن ورفاههم، بما في ذلك سنّ تشريعات يُوسّع بموجبها نطاق شمول التأمين الصحي في بعض البلدان، فإن خدمات الرعاية الصحية، سواء من حيث الكم أو النوع، ما زالت

غير كافية، مع عدم توافر العلاج والرعاية المنزلية لكبار السن في معظم الأحيان.

إلى ذلك، يُضيف تقرير الأمين العام، تباينت مستويات معيشة كبار السن في المنطقة، ويرجع ذلك أساساً إلى الفوارق الصحية والجنسانية. ولا يشارك العديد من النساء العربيات ممن بلغن سن العمل في القوى العاملة، وتقل بالتالي فرصهن في الحصول على إستحقاقات التأمين الصحي في أواخر حياتهن مقارنة بالرجال. ولهذا الأمر أهمية خاصة، إذ تزيد نسبة معاناة المسنّات في منطقة الإسكوا من مشكلات صحية نتيجة لعدم كفاية الرعاية الصحية في أوائل حياتهن، لاسباب سوء التغذية والمخاطر الصحية التي يواجهنها أثناء طفولتهن وخلال سنوات الإنجاب.

وتتميز الرعاية الصحية في هذه البلدان، بأن اهتماماتها تنصب على الأمراض المعدية، ويندر فيها تدريب الاختصاصيين في مجال طب كبار السن والرعاية الصحية والاجتماعية لهم، ومن ثم فإن الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن لا تزال غير كافية، كما أن التأمين الطبي لا يقدم تغطية كافية لهم.

ويختتم التقرير، بأن كبار السن في البلدان العربية، يعيشون مع أسرهم، ويعتمدون عليها في رعايتهم. بيد أن الهجرة الدولية للأجيال الشابة، فضلاً عن تغيّر الهياكل الاسرية بالأنتقال من الأسر الممتدة إلى هيمنة الأسرة النواة،ــ يهدد بإضعاف ذلك النظام التقليدي الذي يدعم كبار السن، سيما المسنات، اللاتي يملن

إلى العيش بمفردهن كأرامل ويعانين من ظروف إقتصادية مترديه.

- **حقوق الإنسان:**

في هذا المجال، يُشير تقرير الأمين العام إلى أن الحاجة في منطقة الإسكوا، تبقى قائمة إلى سن القوانين وتعزيز الجهود القانونية الرامية إلى القضاء على إيذاء كبار السن، سيما الفئات المعرضة له بوجه خاص، أو التي تكون في أوضاع تجعلها عرضة للخطر، بمن فيهم المسنات والمسنون في المناطق الريفية، واللاجئون والمهاجرون.[١٦]

- **السياسات:**

توقف تقرير الأمين العام عند واقع التزام دول الإسكوا تعديل أو إستحداث اطر سياسات لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإنها ما زالت تواجه نكسات مثل القيود التي تفرضها الميزانية والنقص في البيانات. وقد قامت دول كثيرة في المنطقة بصياغة مشاريع قوانين جديدة في هذا الصدد، لكنها لم ترق إلى مستوى إعتمادها وتنفيذها.

في هذا السياق، قامت قطر والكويت، وبلدان عربية أخرى، بإنشاء لجان وطنية لكبار السن، تتألف من ممثلين عن القطاعين العام

[١٦]. يُشير التقرير في الفقرة ٥٤، الى ان قطر وضعت برنامجاً موجهاً الى مكافحة العنف ضد كبار السن.

والخاص على حد سواء. وقامت البحرين وقطر، وبلدان عربية أخرى، بوضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات من أجل صياغة استراتيجيات وطنية بشأن كبار السن.

وبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة، ما زالت هناك حاجة إلى تعميم الاعتبارات المتعلقة بكبار السن في صلب إطار صنع السياسات الأوسع نطاقاً في معظم البلدان العربية. وينبغي على الحكومات ان تسعى إلى إدماج سياسات تعالج حالة كبار السن الاجتماعية والصحية والاقتصادية في استراتيجياتها التنموية. وتتطلب هذه السياسات إتباع نهج منسق ومتعدد القطاعات يشمل الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الاهلي، وكذلك القطاع الخاص، وصولاً إلى وضع إطار شامل ومنسق وفعال. كما ينبغي على هذه الدول أن تستخلص الدروس من تجارب البلدان التي أنشأت مجالس إستشارية، مخصصة لمعالجة مسائل كبار السن تتألف من كبار السن، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، كي تقدم المشورة في تنفيذ السياسات العامة والاضطلاع بدور رقابي، في هذا الصدد.

التوصيات الاجمالية بصدد قضايا كبار السن:

وقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات تتعلق بقضايا ومشكلات كبار السن ومن أبرزها ما يلي:

- ✓ إعتماد سياسات وخطط عمل ملائمة.
- ✓ إدماج مسائل كبار السن في صياغة خطط التنمية وتنفيذها ورصدها وتقويمها، ومراعاة المنظور الجنساني فيها.
- ✓ إنشاء أطر مؤسسية ملائمة تعالج مسائل كبار السن.
- ✓ سن التشريعات الضرورية بهدف تزويد كبار السن بإستحقاقات المعاشات التقاعدية، والحماية الاجتماعية والتأمين الصحي.
- ✓ إنشاء الآليات الكفيلة بحماية كبار السن من جميع أشكال التمييز والعنف والإستغلال، وتجريم تلك الافعال ومحاكمة مرتكبيها.
- ✓ توفير بيانات دقيقة وموثوق بها، بهدف تيسير عملية تحديد المشكلات والتحديات التي يواجهونها.
- ✓ تعزيز التنسيق بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية وكيانات القطاع الخاص، بهدف تنفيذ أنشطة موجهة لصالح كبار السن، والترويج لها بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- ✓ إشراك كبار السن في جميع مراحل رسم السياسات والخطط التي تؤثر فيهم، وإشراكهم في تنفيذ تلك السياسات والخطط ومتابعتها وتقويمها.
- ✓ توفير التمويل المطلوب لصياغة السياسات الوطنية المتعلقة بكبار السن وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، وذلك من الميزانيات المخصصة للتنمية.
- ✓ واخيراً، تصميم خطة للطوارئ تستهدف الوفاء بإحتياجات كبار السن المتزايدة في الحالات الطارئة على إختلافها.

لجنة التنمية الاجتماعية وقضايا كبار السن[١٧]:

في دورتها الحادية والخمسين الأخيرة، ناقشت لجنة التنمية الاجتماعية جملة من القضايا واعتمدت العديد من مشاريع القرارات التي يُوصى بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعتمادها، ومنها: "**ثاني إستعراض وتقويم لخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢**".

في مشروع القرار بصدد استعراض وتقويم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢م، تؤكد توصية لجنة التنمية الاجتماعية على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ✓ يُقرر أن عملية الاستعراض والتقويم الثانية لخطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣م، تتم تحت موضوع "التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة: تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم وإعمال حقوق الإنسان الكاملة الخاصة بهم".

- ✓ يُعرب عن القلق إزاء نقص التقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

[١٧]. راجع تقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية. (١٠ شباط/ فبراير و ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥.٦ شباط فبراير/ شباط ٢٠١٣). المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الوثائق الرسمية ٢٠١٣. الملحق رقم ٦. منشورات الامم المتحدة.

- ✓ يسلم بضرورة إدماج منظور جنساني في جميع التدابير المتعلقة بالمسنين من أجل مراعاة احتياجات وتجارب كبار السن من النساء والرجال.

- ✓ يعرب عن القلق من ان الشيخوخة لا تحظى دائما بما يكفي من الاهتمام ومن ان المسنين كثيراً ما يظلون يواجهون الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

- ✓ يُشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل تعميم مراعاة قضية كبار السن في خططها للسياسات العامة، واضعة في اعتبارها ما للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أهمية حاسمة في ما يتعلق بتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين وتشجيع التكامل الاجتماعي ومنع التمييز بسبب السن والقضاء عليه، بوسائل منها تسليط الضوء على المنظور الجنساني.

- ✓ يُشجع الدول الأعضاء على تعزيز فهم قضية كبار السن باعتبارها مسألة تهم المجتمع ككل من خلال التثقيف على جميع المستويات بهدف مكافحة القوالب النمطية السلبية والتمييز ضد كبار السن.

- ✓ يُهيب بالدول الأعضاء إتخاذ تدابير مناسبة تشمل، عند الإقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق المسنين وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية، والمشاركة الكاملة للمسنين في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقدمهم في السن.

- ✓ يُشجع الدول الأعضاء على معالجة رفاه المسنين وتزويدهم بالرعاية الصحية الكافية.

- ✓ يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء و/ أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات المسنين بغية تحسين قدراتها الوطنية على صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها في مجال الشيخوخة.

للإتصال بمركز التنسيق المعني بكبار السن ضمن لجنة التنمية الاجتماعية: http://social.un.org/index/Ageing.aspx

ثانياً – قضية ذوي الاعاقة [١٨]:

تشكل قضية ذوي الاعاقة واحدة من القضايا الأساسية التي يتركز عليها عمل لجنة التنمية الاجتماعية. وفي هذا المجال، ينشط مركز

[١٨]- لمزيد من المعلومات: http://www.un.org/disabilities.
http://social.un.org/index/Disability.aspx

التنسيق المعني بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة، وهو واحد من المراكز العديدة التي يطالها عمل هذه اللجنة. و الدور الرئيس لهذا المركز هو العمل بمثابة الأمانة العامة لاتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة" (SCRPD).

إستهدافات مركز سكربد (SCRPD):

يعمل "سكربد" داخل منظومة الأمم المتحدة، ويشارك في رئاسة فريق الدعم المشترك بين وكالاتها العاملة في إطار هذه الإتفاقية. ويتركز عمله على النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع والتنمية، وتُستمد ولايته من برنامج العمل العالمي (١٩٨٢)، والقواعد الموحدة (١٩٩٤)، واتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة" (٢٠٠٦)، فضلا عن جملة من الوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان وصكوك التنمية.

يستهدف مركز التنسيق المعني بالمسائل المتعلقة بالاشخاص ذوي الاعاقة، جملة مهمات، أبرزها:

- دعم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- خدمة "مؤتمر الدول الأطراف" في اتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة".
- تعزيز الإطار المعياري الدولي المعني بذوي الاعاقة

- تنفيذ المعايير الدولية والمعايير المتعلقة بذوي الاعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- التعاون التقني.
- دمج قضية ذوي الاعاقة مع جدول أعمال التنمية، بما في ذلك "الأهداف الانمائية للألفية"، والأهداف التنموية الدولية الأخرى.

لجنة التنمية الاجتماعية وقضايا ذوي الاعاقة [١٩]:

في دورتها الحادية والخمسين الأخيرة، ناقشت لجنة التنمية الاجتماعية جملة من القضايا واعتمدت العديد من مشاريع القرارات التي يُوصى بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها. من هذه المشاريع: تعميم مراعاة مسائل ذوي الاعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥م وما بعده.

في مشروع القرار بصدد مراعاة مسائل ذوي الاعاقة في خطة التنمية، تؤكد توصية لجنة التنمية الاجتماعية على ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ✓ يُشجع المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص الممكنة لإدراج قضية ذوي الاعاقة باعتبارها مسألة شاملة في خطة

[١٩]. راجع تقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية. (١٠ شباط/ فبراير و ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥.٦ شباط فبراير/ شباط ٢٠١٣). المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الوثائق الرسمية ٢٠١٣. الملحق رقم ٦. منشورات الامم المتحدة.

التنمية العالمية، وعلى ان تُولى العناية الواجبة لمسالة ذوي الاعاقة في خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية بعد عام ٢٠١٥م، وفي تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

- ✓ يُهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، أن تدرج مسائل الاشخاص ذوي الاعاقة وحقوقهم، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الانمائية للالفية.

- ✓ يُشجع الدول الأعضاء ان تراعى، حسب الاقتضاء، منظورات الرجال والنساء والأطفال ذوي الاعاقة في أولويات التعاون الانمائي والتنمية الوطنية.

- ✓ يؤكد أن كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع وتنفيذ البرامج المتصلة بالاشخاص ذوي الاعاقة.

- ✓ يُشجيع كافة الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة، والقطاع الخاص، على المشاركة في ترتيبات تعاونية وشراكات إستراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل ذوي الاعاقة.

- ✓ يُشجيع على استدامة وتعبئة الموارد في سبيل تعميم مراعاة مسائل ذوي الاعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد على ضرورة النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات وطنية، سيما في البلدان النامية.

- ✓ يُشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعميم مراعاة مسائل ذوي الاعاقة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات، ما يقتضي تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات منها التخطيط والإدارة والرصد وقدرات التقويم.

- ✓ يحث الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، سيما مع الدول الأعضاء ومنظمات الاشخاص ذوي الاعاقة والقطاع الخاص، لتوفير فرص ومحافل لتعزيز الروابط بين ذوي الاعاقة وخطة التنمية الرئيسة.

- ✓ شُجع على تحسين البيانات والاحصاءات المتعلقة بذوي الاعاقة لتعزيز وضع السياسات ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل ذوي الاعاقة.

- ✓ يُشدد على ضرورة وضع تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات من ذوي الاعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، وعدم استثنائهن من المشاركة، والقضاء على أوجه عدم التكافؤ في الفرص التي تواجهه النساء منهن.

- ✓ يؤكد على التشاور عن كثب مع ذوي الاعاقة وإشراكهم من خلال منظماتهم التي تمثلهم، في ما يتعلق بوضع خطة الامم المتحدة الناشئة للتنمية بعد عام ٢٠١٥.

للاتصال بمركز سكربد (http://www.un.org/disabilities):

ثالثاً– قضية الأسرة[٢٠]:

تعتبر قضية "الأسرة" واحدة من الملفات الأساسية التي يعمل عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعامة، ولجنة التنمية الاجتماعية، بخاصة. وفي تقريره عن الدورة الحادية والخمسين للمجلس، ٦ ــ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٣، وفي مجال التحضير للاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للاسرة، أكد المجلس على التالي:

[٢٠]. راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). لجنة التنمية الاجتماعية. معطيات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (ديسا)
http://social.un.org/index/Family/AboutUs.aspx

- إن متابعة قضايا الأسرة، وبخاصة متابعة برنامج وأهداف السنة الدولية للاسرة، هي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها المتعدد السنوات.

- على الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، ان تؤدي دوراً نشطاً في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، سيما في مجالي البحث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليها ونشرها.

- تصميم السياسات الموجهة نحو الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجال القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإندماج والتضامن الاجتماعيين بين الاجيال.

- إضطلاع الأسرة بالمسؤولية الرئيسة في تربية الطفل ورعايته بإعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، والاعتراف بمبدأ تقاسم الأبوين مسؤولية تنشئة الطفل وتحقيق نمائه.

- أهمية التوفيق بين متطلبات العمل ومسؤوليات الأسرة.

- أهمية تهيئة مواتية لتعزيز كل الأسر ودعمها، والتسليم بأن المساواة بين المرأة والرجل وإحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل افراد الأسرة، أمران ضروريان لرفاه الأسرة والمجتمع بوجه عام.

- تشكل الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وانشطة متابعتها، إطارا تسترشد به الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل تحسين رفاه الأسرة في جميع انحاء العالم.

- ضرورة تعزيز تنسيق انشطة منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالأسرة، كي تسهم إسهاماً كاملاً في التنفيذ الفعّال لأهداف السنة الدولية للاسرة وأنشطة متابعتها.

- إن هيئات المجتمع المدني، ومن ضمنها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور جوهري في أنشطة التوعية والتشجيع والبحث ووضع السياسات في ما يتعلق بإعداد سياسات الأسرة وبناء القدرات، في هذا المجال.

مركز التنسيق المعني بالأسرة:

مركز التنسيق المعني بالأسرة، واحد من مجالات عمل لجنة التنمية الاجتماعية. يستهدف المركز تعزيز أهداف "السنة الدولية للأسرة" لعام ١٩٩٤م، ومتابعة العمليات ذات الصلة. ويدعو المركز إلى تعميم قضايا ومسائل الأسرة في جداول أعمال التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، ويعزز عملية صنع السياسات الموجهة نحو الأسرة.

يشارك مركز التنسيق المعني بالأسرة في الحوار مع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والقطاع الخاص

والأكاديميين، في المسائل المتعلقة بالأسرة. كما يعمل على تسهيل تبادل المعطيات بصدد الممارسات الجيدة في مجال السياسة الأسرية.

أبرز انشطة مركز التنسيق المعني بالأسرة:

أما أبرز الأنشطة الأولية لهذا المركز، فهي:

- تقديم الخدمات الفنية في مجالات الأسرة وسياسة الأسرة، إلى هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية المشتركة، وبخاصة الجمعية العامة، لجنة التنمية الاجتماعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- العمل على تحقيق أهداف "السنة الدولية" للأسرة.

- تعزيز إدماج منظور الأسرة في صنع السياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

- تبادل الخبرات والتجارب، ونشر المعلومات ودعم الربط الشبكي في قضايا الأسرة.

- دعم بحوث الأسرة والدراسات التشخيصية.

- تشجيع ودعم التنسيق في السياسات المتعلقة بالأسرة والبرامج لدى الحكومات الوطنية وداخل منظومة الأمم المتحدة.

- تقديم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات، في مجال الأسرة، لحكومات البلدان النامية بناء على طلبها.

- الاتصال والحوار مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن قضية الأسرة.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في "الأنشطة الأسرية" ومساعداته:

يوفر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في "الأنشطة الأسرية"، المساعدة المالية لأنشطة محددة للأسرة ومشاريع ذات فائدة مباشرة لذلك، مع تركيز خاص على البلدان الأقل نمواً والنامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية. المنح المقدمة من الصندوق لدعم الإجراءات العملية من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، تغطي المجالات التالية:

- الأنشطة ذات الطابع التجريبي أو التي تشكل جزءا من المبادرات الانمائية الكبرى الهادفة إلى بناء القدرات الوطنية والقدرات المؤسسية لتحسين سبل العيش والرفاهية للأسر في

البلدان الاقل نمواً والنامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- الإعلام، وبناء الوعي والاتصالات المتعلقة بدعم معايير إدماج قضية الأسر في سياق التنمية الوطنية.

- التدريب وتطبيق الخدمات الاستشارية في القضايا الناشئة والاتجاهات، وتقويم الآثار المترتبة عليها بالنسبة للأسر، وتقويم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة.

لجنة التنمية الاجتماعية وقضايا الأسرة[٢١]:

في دورتها الحادية والخمسين الأخيرة، ناقشت لجنة التنمية الاجتماعية جملة من القضايا واعتمدت العديد من مشاريع القرارات التي يُوصى بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعتمادها، ومنها: اعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها.

في مشروع القرار بصدد الأسرة، طلب القرار من اللجنة الاجتماعية مواصلة إتخاذ المواضيع التالية إطاراً يُهتدى به في الأعمال التحضيرية، وهي:

[٢١]. راجع تقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية. (١٠ شباط/ فبراير و ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥.٦ شباط فبراير/ شباط ٢٠١٣). المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الوثائق الرسمية ٢٠١٣. الملحق رقم ٦. منشورات الامم المتحدة.

- ✓ القضاء على الفقر: مجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي.
- ✓ العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع: كفالة التوازن بين العمل والأسرة.
- ✓ الأندماج الاجتماعي: تعزيز هذا الأندماج والتضامن بين الاجيال.

في هذا الإطار، تم التشجيع على دعم التضامن بين الأجيال بتوفير نظم للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق المشتركة بين الأجيال، وبرامج التطوع الموجهة إلى الشباب وكبار السن والاشخاص المعوقين، وبرامج التوعية وتقاسم العمل. كذلك، تم تشجيع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لمنع العنف في إطار الأسرة ككل، ومن ثم تحسين رفاه جميع افرادها. وخلصت التوصية إلى تشجيع الدول الأعضاء على النظر في إقامة شراكة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بما يدعم وضع السياسات والبرامج الموجهة نحو الأسرة في إطار الاستعداد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للاسرة.

للاتصال بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني في "الأنشطة الاسرية":

و يتيح الصندوق لمختلف الحكومات في إطار خبرته الخاصة عبر سبيل الحصول على مساعدته التقنية والفنية، الاتصال بالجهات المعنية فيه على العنوان الالكتروني التالي:

http://social.un.org/index/Family/TechnicalAssistance.aspx
http://social.un.org/index/Family/AboutUs.aspx

رابعاً- قضية الشباب[٢٢]:

تحتل قضية الشباب موقعاً مميزاً في عمل لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. لذا، أفردت لجنة التنمية الاجتماعية، في إطار متابعتها لهذه القضية، مركزاً خاصاً لتنسيق ومتابعة جملة التحديات المطروحة على هذا الصعيد، ما يُساعد في توفير الظروف المناسبة لمواجهتها ويؤسس لوضع السياسات المناسبة لذلك. يأتي هذا في ظل ظروف عالمية متغيرة، وما يعيشه الشباب، في إطارها، من آثار التداعيات الناتجة عن عملية العولمة وعن الثورة العلمية والتكنولوجية التي تحدثها، الأمر الذي يضع الشباب وقضيتهم في رأس الأولويات لمختلف الجهات المعنية بالقضايا الاجتماعية بعامة، وبقضايا الشباب بخاصة.

في عام ١٩٩٥م، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لـــ "السنة الدولية للشباب"، أكدت الأمم المتحدة تعزيز التزامها بقضية الشباب، والعمل في سبيل توجيه استجابة المجتمع الدولي للتحديات التي تواجه الشباب في الألفية القادمة. في هذا المجال، قامت الأمم المتحدة بإعتماد استراتيجية دولية "برنامج العمل العالمي للشباب" حتى سنة

[٢٢]. **http://social.un.org/index/Youth.aspx**

٢٠٠٠م وما بعدها، بهدف معالجة مشكلات الشباب والشابات بصورة أكثر فعالية، وزيادة الفرص المتاحة لمشاركتهم في المجتمع. إلى ذلك، يسعى هذا "البرنامج العالمي" إلى جعل الحكومات أكثر استجابة لتطلعات الشباب من أجل عالم أفضل، والاصغاء إلى مطالب الشباب لتكون جزءاً من الحلول المطلوبة وليس جزءا من المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا المعاصرة.

مركز التنسيق المعني بالشباب:

يهدف مركز التنسيق المعني بالشباب، الذي ينشط في إطار عمل لجنة التنمية الاجتماعية، إلى بناء الوعي بالحالة العالمية للشباب، فضلاً عن تعزيز حقوقه وتطلعاته. كما يعمل المركز من أجل زيادة مشاركة الشباب في صنع القرار كوسيلة لتحقيق السلام والتنمية. إلى ذلك، يشكل المركز جزءاً من "فرع الاندماج الاجتماعي"، الذي يندرج ضمن شعبة "السياسة الاجتماعية" والتنمية (DSPD) في قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (DESA) في "الأمانة العامة للأمم المتحدة."

يوفر مركز التنسيق المعني بالشباب إمكانية الحصول على خدماته في مختلف مجالاتها، وبخاصة في مجال الخدمات الفنية، وتقديم المساعدات المناسبة في هذا المجال. ويُتيح لمختلف الحكومات تقديم

طلباتها، في أطار اجندته الخاصة للاتفاق على المناسب والممكن في هذا المجال.

أهداف ولاية مركز التنسيق المعني بالشباب:

تستند ولاية مركز التنسيق المعني بالشباب، بشكل أساس، إلى "برنامج العمل العالمي" للشباب الذي يستهدف:

- تعزيز الوعي بالحالة العالمية للشباب وزيادة الاعتراف بحقوقه وتطلعاته.
- تعزيز السياسات الوطنية للشباب.
- تعزيز آليات تنسيق وبرامج وطنية للشباب للعمل كجزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- تعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار على جميع المستويات من أجل زيادة تأثيرهم في التنمية الوطنية والتعاون الدولي.

يتعاون مركز التنسيق المعني بالشباب تعاوناً وثيقاً مع "وحدة التعاون التقني "التابعة لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية. تعمل هذه الوحدة على ترجمة الاتفاقات الدولية، مثل "برنامج العمل العالمي للشباب"، إلى استراتيجيات عملية ومشاريع، على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويركز المركز على الاحتياجات والاهتمامات والأولويات

لدى فئات اجتماعية محددة، بما في ذلك الشباب، والتي غالباً ما تُهمل في العمل الانمائي. يتميز هذا التعاون التقني بأنه يقوم على تبادل ثنائي الاتجاه، وهو يبني القدرة التي تربط بين الممارسين في الميدان مع أحدث الأبحاث والاتجاهات والممارسات، في مجال تنمية الشباب. كما يقوم على تقديم تجارب من الميدان في عملية تعزيز للحوار الحكومي الدولي وعمليات صنع القرار الخاصة بذلك، حيث يقوم هذا التعاون بناء على طلب من الحكومة أو من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويشمل التعاون التقني ذو الصلة بتنمية الشباب، مجالات عديدة، أبرزها:

- مساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ ورصد السياسات الوطنية للشباب.
- استراتيجيات خلق فرص عمل للشباب وتعزيز روح المبادرة لديهم، ودعم الأنشطة المدرة للدخل المستدام.
- دورات تدريبية للكبار والمؤسسات على العمل في شراكة مع منظمات الشباب.
- تقويم وتعزيز هياكل الشباب والشبكات، بما في ذلك تطوير القيادة التشاركية.
- تشجيع الشباب على العمل التطوعي والمشاركة المدنية (مثل تطوير فرق خدمة الشباب، أو تشكيل، أو إعادة تنشيط، المجالس الوطنية للشباب، وبرامج التعليم غير النظامي).
- تيسير إشراك الشباب كشركاء في السلام وإعادة الإعمار في البلدان الخارجة من الصراعات والأزمات والحروب.

- تقديم الدعم للإدماج الاجتماعي للشباب من بعض القطاعات الفرعية (مثل الفتيات والشابات والشباب ذوي الاعاقة، اللاجئون الشباب، شباب الشعوب الأصلية).
- العمل مع الشباب للحد من العنف الناجم عن الأسلحة الصغيرة.
- إدماج الشباب ووضع الأولويات الخاصة بذلك في التخطيط للتنمية الوطنية، مثل الأطر لتحقيق الأهداف الانمائية للألفية، واستراتيجية الحد من الفقر.

وفي إطار عمله، يُنفذ مركز التنسيق المعني بالشباب جملة نشاطات، منها:

- معالجة الفقر معا: دور الشباب في الحد من الفقر.
- الشباب في السياسات والاستراتيجيات في سياق الأهداف الانمائية للألفية في المنطقة العربية.

لجنة التنمية الاجتماعية وقضايا الشباب[٢٣]:

في دورتها الحادية والخمسين الأخيرة، ناقشت لجنة التنمية الاجتماعية جملة من القضايا واعتمدت العديد من مشاريع القرارات التي يُوصى بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها. من هذه المشاريع "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب".

[٢٣]. راجع تقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية. (١٠ شباط/ فبراير و ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥.٦ شباط فبراير/ شباط ٢٠١٣). المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الوثائق الرسمية ٢٠١٣. الملحق رقم ٦. منشورات الامم المتحدة.

قرار لجنة التنمية الاجتماعية بصدد السياسات والبرامج المتصلة بالشباب:

تؤكد لجنة التنمية الاجتماعية في قرارها ١/٥١، على:

- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على وضع سياسات وخطط عمل شاملة تركز على مراعاة مصالح الشباب على أفضل وجه، سيما الفقراء والمهمشون منهم، وتعالج جميع جوانب النهوض بالشباب، بهدف التصدي تماماً لجميع التحديات التي تؤثر فيهم.

- ✓ إن تعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالشباب وبناء القدرات وتعزيز الحوار والتفاهم والمشاركة الفعالة للشباب، تُعدّ عناصر بالغة الأهمية في الجهود الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي، وتشدد على أهمية تشجيع الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المملوكة وطنياً بوصفها أداة هامة لتمكين الناس، بما في ذلك الشباب.

- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة ومصنفة حسب السن والجنس، لاستخدامها في قياس التقدم المحرز، وإشراك الشباب ومنظماتهم في جمع البيانات وتحليلها ونشرها وتقويم السياسات المتعلقة بهم.

- ✓ تُشدد على أهمية التشاور مع الشباب ومنظماتهم وإشراكهم في وضع الخطة الناشئة للتنمية لما بعد ٢٠١٥م.

- ✓ تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاءٍ الاهتمام اللازم للأهداف الانمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الانمائية للالفية، والنتائج وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي للشباب.

- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب النهوض بالشباب.

عناوين أساسية لتفعيل التصدي للتحديات التي تعوّق تنمية الشباب ومشاركتهم:

في تقريره أمام دورة اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية، قدم الأمين العام للامم المتحدة جملة من التوصيات الهادفة إلى زيادة فعالية التصدي لمواجهة التحديات التي تعوّق تنمية الشباب ومشاركتهم، ومن أبرزها:[٢٤]

بناء ودعم قدرات ومهارات الشباب والمنظمات التي يقودونها وتركز على قضاياهم:

- ✓ تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الجيد وعلى الخدمات الإعلامية الجيدة.

[٢٤]. راجع تقرير الامين العام امام الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية.منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ٢٠١٢/١١/٢٩

- ✓ إقامة الشبكات بين مراكز إعلام الأمم المتحدة الإقليمية وشبكات المعلومات الوطنية والدولية الخاصة بالشباب، وذلك بهدف تيسير إمكانية وصول الشباب إلى المعلومات المتعلقة بالمسائل الشبابية، وبهدف دعم الحوار بين منظمات الشباب والمؤسسات الوطنية حول تحديات تنمية الشباب.

تعزيز فرص العمل التطوعي والاعتراف بمكانته:

- ✓ تشجيع فرص العمل التطوعي للشباب، بما في ذلك العمل التطوعي الدولي، كوسيلة لبناء المهارات الشخصية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ إقامة نظام يمكّن من تحديد مجالات المهارات الشبابية والتثبت منها من خلال الأنشطة التطوعية.
- ✓ ضمان أن تتمكن برامج تبادل المتطوعين الشباب، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، من توفير التغذية الإرتجاعية والتوصيات حول كيفية إشراك المتطوعين في التوعية في بلدانهم حول المسائل التي اكتسبوا معرفة بشأنها.

تحسين الخدمات الصحية والوصول إلى التدابير الخاصة بالسياسة العامة في مجال الصحة:

- ✓ تحسين إمكانية حصول جميع الشباب على الخدمات الصحية العالية الجودة، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

- ✓ الترويج للصحة الجنسية والإنجابية لدى المراهقين والشباب، بإعتبارها أولوية إنمائية وحقاً من حقوق الإنسان، وبمشاركة كاملة للشباب.

- ✓ أن تضمن السياسات الصحية ونظم توفير الخدمات الصحية والتمويل الخاص بها، إمكانية الحصول على معلومات شاملة ومناسبة من حيث العمر عن الصحة الجنسية والإنجابية.

- ✓ العمل على إزالة ما يتصل بفيروس نقص المناعة من وصمة عار وتمييز.

- ✓ ان تصل جميع الخدمات إلى المجموعات الأكثر تهميشاً، بما في ذلك الاشخاص ذوي الاعاقة، والسكان الذين يصعب الوصول اليهم، وخصوصاً الفتيات المراهقات.

تحسين فرص استحداث مشاريع الأعمال أمام الشباب:

- ✓ تزويد الشباب بالمهارات والفرص الخاصة بإستحداث مشاريع الأعمال، الأمر الذي يتطلب الأخذ بمناهج جديدة ومختلفة حسب الإحتياجات المحلية.

دعم بناء قدرات الهياكل الشبابية:

- ✓ دعم بناء قدرات الشباب ومعارفهم.

- ✓ دعم بناء قدرات ومعارف المنظمات الشبابية التي يقودها شباب.
- ✓ دعم تنمية الهيئات الشبابية الوطنية التمثيلية والشاملة.
- ✓ تنظيم ورعاية مناسبات إقليمية فرعية تتناول المشكلات المحددة التي تؤثر في الشباب.

تعزيز الشراكات مع الشباب ومشاركتهم، بما فيها عملية اتخاذ القرار:

- ✓ الترويج لإقامة روابط قوية بين الشباب وبيئاتهم الاجتماعية.
- ✓ إشراك الشباب، وخصوصاً الاشد تهميشاً، في عمليات إتخاذ القرار، بما في ذلك على المستوى المحلي. وإشراكهم في جميع مراحل تخطيط البرامج والسياسات وتنفيذها.
- ✓ تطوير ودعم مشاركة الشباب في المجالس والبرلمانات الشبابية وإقامة شراكات تفاعلية مع الحكومات واصحاب المصلحة المحليين.
- ✓ توفير التدريب للاختصاصيين العاملين مع الشباب.
- ✓ إقامة الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية بغية إنشاء منتديات ومحافل تفاعلية للشباب.

وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية ملائمة تعني بالشباب وتراعي احتياجاتهم المتنوعة:

- ✓ منح الأولوية لتشغيل الشباب في الأطر الانمائية وفي سياسة العمالة ووضع خطط عمل وطنية محددة بزمن تُعنى بتشغيل الشباب.

- ✓ الترويج للتعاون عبر القطاعات لضمان الأخذ بنهج شمولي إزاء تنمية الشباب وتفعيل مشاركاتهم.
- ✓ معالجة الأسباب التي تؤثر في النتائج الانمائية الشبابية، وخصوصاً تلك المتصلة بتوفير الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية.
- ✓ زيادة الجهود الرامية إلى تعميم وتقوية منظمات المجتمع المدني الشبابية واستحداث مشاريع الأعمال الاجتماعية التي يقودها الشباب، وتنشيط العمل التطوعي الشبابي.

تحسين الأبحاث والبيانات الخاصة بالمسائل الشبابية، ونشرها:

- ✓ إقامة نظم وطنية وشاملة للرصد والإبلاغ، للتمكن من إستعراض التقدم المحرز في تنمية الشباب.
- ✓ ضمان وضع وتنفيذ مؤشرات كمية ونوعية خاصة بالشباب.
- ✓ جمع البيانات والمعلومات حول اتجاهات اسواق العمل الشبابي، وتحليلها ونشرها، وإجراء الأبحاث حول المسائل الناشئة في مجال تشغيل الشباب.

للاتصال بمركز التنسيق المعني بالشباب:

في إطار التعاون التقني مع المركز المعني بالشباب، هناك بعض المستشارين الذين يهتمون بتسهيل هذا التعاون كي يتم بصورة وثيقة وبالشراكة مع أجهزة ومنظمات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، مثل المكاتب الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وغيرها من

أصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في وضع السياسات وتنفيذ البرامج.

يمكن مراجعة ومراسلة العنوان الالكتروني الذي خصصه المركز لكافة الجهات المهتمة بذلك:

ومرجع TC أو التعاون التقني.
fax ١ ٢١٢ ٩٦٣ ٠١١١.
١٣th Floor ٢ UN Plaza,
New York, NY ١٠٠١٧, USA.
youth@un.org
http://social.un.org/index/Youth.aspx

خامساً- قضية الحماية الاجتماعية[٢٥]:

تؤكد لجنة التنمية الاجتماعية أن الحماية الاجتماعية تمثل الآن تحدياً أساساً. فهي ليست مجرد مجموعة من التدابير تطال السياسات الاقتصادية في مكان العمل والانتاج. بل هي، أيضاً، مجموعة من التدابير في المجال الاجتماعي التي تسمح وتتيح توليد أطر المساواة عن طريق تقليص الفجوات في عدم المساواة والقضاء على الفقر والاقصاء الاجتماعي. وهي أيضا جملة التدخلات التي تنشأ في إطار مواجهة التداعيات المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وما يرافقها من نتائج تترك

[٢٥]. **http://social.un.org/index/SocialProtection.aspx**

كبير الاثر على البلدات والمجتمعات، وتطال الأمن الاجتماعي لفئات إجتماعية عريضة من السكان.

في هذا السياق، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠٠٦، بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦م، إدراج البند المعنون "المسائل المستجدة" في برنامج عمل لجنة التنمية الاجتماعية[٢٦]. وقرر مكتب الدورة التاسعة والاربعين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية، أن الموضوع الذي ستجري مناقشته في إطار هذا البند من جدول الأعمال سيكون "الحماية الاجتماعية في سياق الأزمة المالية والاقتصادية العالمية".

وربطاً بالتكليف الذي حدده المجلس الاقتصادي، ترى لجنة التنمية الاجتماعية انه من الضروري تحليل أثر اتجاهات الأنكماش المالي وضبط النفقات العامة التي تم تحديدها في عدد من البلدان، لدى الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. كما ترى اللجنة، أيضاً، أنه من الضروري النظر في السياسات الاجتماعية الأكثر ملاءمة لحماية هذه الجماعات والفئات، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة، في أكثر من مجال، لجهة أهمية حصول هذه الجماعات على الحماية الاجتماعية، وحصول الجميع على التحويلات والخدمات الاجتماعية المناسبة.

[٢٦]. راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لجنة التنمية الاجتماعية. الدورة التاسعة والاربعون. ٩. ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١. متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين. منشورات الامم المتحدة.

في هذا المجال، تضيف لجنة التنمية الاجتماعية، ثمة إدراك متنام لفوائد الحماية الاجتماعية كتدبير لحماية الناس من محاصرة الفقر لهم، ولتمكينهم من اغتنام الفرص، ولمساعدة العمّال على التكيف مع المتغيرات، والتعامل مع البطالة وتداعياتها، ومن ثم دعم الانتاجية. ولهذا، تبرز أهمية السياسات الاجتماعية ونظم الحماية الاجتماعية التي تعالج وتحد من عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي، بهدف تحقيق نمو مستدام وشامل وطويل الأجل، وتحقيق الأهداف الانمائية للالفية التي يُصار إلى العمل على تطويرها في إطار اجندة ما بعد ٢٠١٥م.

تدابير الحماية الاجتماعية:

تساعد تدابير الحماية الاجتماعية على مؤازرة الأفراد والعائلات لإستيعاب الصدمات الاقتصادية ومواجهة الطوارئ الحياتية الأخرى، وتعزيز قدراتهم على إدارة التحديات التي تؤثر في رفاههم والتغلب عليها. ولهذه التدابير، بالتالي، أهمية جوهرية للحد من أوجه الضعف، ومنع تدهور الأوضاع المعيشية، وتيسير سُبل العيش وتجديدها. وتؤدي نظم الحماية الاجتماعية في أثناء الأزمات دوراً هاماً بوصفها من عوامل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وهي تساعد على منع تدهور رأس المال البشري والاجتماعي.

على الصعيد العام، تنطوي الحماية الاجتماعية، بحسب لجنة التنمية الاجتماعية، على ثلاث مجموعات من التدابير، هي:

أولاً – التأمين الاجتماعي.

ثانياً – المساعدة الإجتماعية، تتألف هذه المساعدة من مشاريع توفر تحويل الدخل نقداً أو عيناً لجميع من يعيشون تحت ربقة الفقر أو إلى فئات إجتماعية مختارة من السكان. بما فيها التحويلات العامة الممولة من الضرائب.

ثالثاً– اللوائح الحمائية في سوق العمل، وبرامج التأمين الاجتماعي، تكفل هذه اللوائح المعايير الأساسية للعمل اللائق والمنتج، وتوفر الحماية من الآثار المالية المترتبة على البطالة والمرض والشيخوخة والعجز والامومة، فهي تحويلات للدخل ممولة من الاشتراكات نقداً أو عيناً.

وتُشير مذكرة الأمانة العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية، أن شمولية النظم الرسمية للحماية الاجتماعية لا تزال محدودة في كثير من البلدان ذات الدخل المنخفض. وأن تطوير برامج التأمين الاجتماعي لا يتسم بالتوازن في البلدان النامية. وتغطي إعانات البطالة، والمعاشات التقاعدية لكبار السن وغيرها من الاستحقاقات، إن وجدت، فئات معينة فقط من العاملين في القطاع الرسمي، تاركة من يعملون في الاقتصاد غير الرسمي دون حماية على الاطلاق.

في هذا السياق، أصبحت المساعدة الاجتماعية الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر والحيلولة دون الاستبعاد الاجتماعي عنصراً رئيساً في مجال تدابير الحماية الاجتماعية في البلدان النامية حيث ترتفع نسبة

العمل غير الرسمي في سوق العمل، ويقل معدل الإمداد بالخدمات العامة. كذلك، يدعم الكثير من برامج المساعدة الاجتماعية على نحو متزايد إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية (الرعاية الصحية والتعليم) وفرص إدرار الدخل. ولذلك، فإن توافر هذه الخدمات، وقدرتها على تلبية الطلب المتزايد، هي من المسائل الجوهرية لنجاح البرامج في تعزيز الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.

وتخلص المذكرة إلى التأكيد، بأن برامج المساعدة الاجتماعية تساعد على كسر سلسلة انتقال الفقر عبر الأجيال. ولذلك، فإن برامج الحماية الاجتماعية، إن أحسن تصميمها وتنفيذها، تؤدي إلى النمو الاقتصادي الشامل والعادل.

للاتصال مع لجنة الحماية الاجتماعية ضمن لجنة التنمية الاجتماعية:

(http://social.un.org/index/SocialProtection.aspx)

سادساً- قضية المخدرات والإرهاب[٢٧]:

تعتبر قضايا المخدرات والإرهاب من القضايا االتي تعاني منها المجتمعات في كافة أنحاء العالم، والتي يتوجب على هذه المجتمعات التعاون فيما بينها سواء بالتشريع أو بتدابير المكافحة

[٢٧]. http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/index.html

والوقاية للحد من أخطار هذه القضايا. في هذا الشأن لابد أن يكون للأمم المتحدة ومنظماتها دوراً فاعلاً يهدف إلى القضاء على هذه الظواهر وتأثير نتائجها.

أولاً- لجنة المخدرات:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المخدرات (unodc) في ١٦ شباط/ فبرأير ١٩٤٦م بموجب القرار رقم (٩). تعتبر لجنة المخدرات واحدة من اللجان الوظيفية الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. تساعد اللجنة المجلس في الإشراف على تطبيق المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات الدولية. كما تقدم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومؤثراتها.

تعتبر لجنة المخدرات بمثابة الهيئة المركزية التي تضع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالمخدرات. ومنذ عام ٢٠٠٩م، مع "الاعلان السياسي" وخطة العمل، تقوم هذه اللجنة بمراقبة الوضع العالمي للأدوية، كما طورت استراتيجيتها بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وأوصت بإتخاذ تدابير لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، من بينها العمل لخفض الطلب على المخدرات وتعزيز مبادرات التنمية البديلة، وما يرتبط بذلك من تدابير مشجعة ومناسبة. وفي سياق عملها هذا، سوف تجري اللجنة، في عام ٢٠١٤م، استعراض تنفيذ "الاعلان السياسي" رفيع المستوى.

وتقدم اللجنة المجال للدول الأعضاء لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات، وتطوير استرتيجيات المواجهة المنسقة. كما أن لديها مهاماً، بموجب معاهدات مكافحة المخدرات الدولية، تطال، على سبيل المثال، ما يتعلق بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

مهام لجنة المخدرات:

تتركز مهام لجنة المخدرات على التالي:

- استعراض وتحليل حالة مراقبة المخدرات على الصعيد العالمي.
- النظر في المسائل المترابطة للوقاية من تعاطي المخدرات.
- إعادة تأهيل متعاطي المخدرات.
- مكافحة الإمداد والاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

لدى لجنة المخدرات وظائف معيارية هامة حددتها إتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية. وهي مخولة بالنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقيات، ومتابعة تنفيذها. وعملا بإتفاقية "مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، لعام ١٩٨٨م، تقرر اللجنة، بناء على توصية من الهيئة الدولية للمخدرات، مراقبة وضع المركبات الكيميائية التي يكثر إستخدامها لتصنيع المخدرات غير المشروعة، ووضعها تحت الرقابة الدولية. قد تقرر اللجنة أيضا إزالة، أو تعديل، تدابير الرقابة الدولية على المخدرات أو المؤثرات العقلية.

في عام ١٩٩١م، تم توسيع نطاق ولاية اللجنة واصبحت تعمل كهيئة حاكمة. وهي معنية بالموافقة على ميزانية "برنامج مكافحة المخدرات الدولي" الذي يديره مكتب "الأمم المتحدة" المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن تحديد المستلزمات المالية لمواكبة تنفيذ تدابير مكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

كذلك، كلفت اللجنة، أيضاً، برصد نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات في العالم، فضلا عن تجديد الالتزامات المنصوص عليها في عام ٢٠٠٩م، بصدد "الاعلان السياسي وخطة عمل عام ١٩٩٨م".

ثانياً – تنسيق جهود مكافحة الإرهاب:

أصبح الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ عام ١٩٣٧م، عندما اعتمدت عصبة الأمم إتفاقية "منع ومعاقبة الإرهاب". وفي وقت لاحق، تعاملت الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية الدولية، مع الإرهاب من منظور قانوني وسياسي. منذ عام ١٩٦٣م، وضع المجتمع الدولي الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بـــ "منع وقمع الإرهاب الدولي"، جنبا إلى جنب مع قرارات اعتمدتها الأمم المتحدة، بما يُشكل النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦م، اتفقت "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" بالإجماع، لتنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب عن

طريق جمع طائفة واسعة من برامج الأمم المتحدة، والمكاتب والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تشترك في أنشطة مكافحة الإرهاب، في إطار "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب"، التي توفر إطاراً للعمل الدولي المشترك لمكافحة الإرهاب على مدى السنوات الماضية.

عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال "فرع مكافحة الإرهاب" التابع له، على إدارة وتنفيذ المشروع العالمي المتداول بشأن "تعزيز القانونية ونظام مكافحة الإرهاب"، ما يجعل مساهمته بالغة الأهمية في مكافحة الإرهاب الدولي وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعاون الدولي، في هذا المجال.

ثالثاً- فرع مكافحة الإرهاب:

منذ عام ٢٠٠٣م، قدم الفرع دعماً مباشراً، أو غير مباشر، إلى ١٦٨ بلداً، لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون.[٢٨] كما عمل الفرع على بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية الوطنيين في مواجهة محدودية قدراتهم على تطبيق الأحكام الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، في عملهم اليومي.

[٢٨]. راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة العشرون. فيينا. ١١ - ١٥ نيسان/ ابريل ٢٠١١. تقرير الامين العام. منشورات الامم المتحدة. ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

يقوم الفرع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب من منظور شامل يراعي ما أُنجز من عمل في ما يتعلق بالصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. ويستند في عمله إلى شبكة من الخبراء الميدانيين في منع الإرهاب في الشرق، كما في مناطق أخرى من العالم.

يعمل الفرع على نحو وثيق مع السلطات الوطنية المسؤولة عن صوغ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وخطط العمل التي تتطلب إلتزاماً محلياً مستمرا من جانب المكتب من أجل دعم التنفيذ الناجح. وفي هذا المجال، وضع الفرع برامجاً متعمقة لمكافحة الإرهاب لصالح عدد من البلدان.

ومنذ عام ٢٠٠٣م، وضع الفرع عدداً كبيراً من أدوات المساعدة التقنية. ويتاح معظم هذه الأدوات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ومن بينها العربية. ووضع قاعدة بيانات الموارد القانونية الالكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي في متناول الجمهور، وتتضمن القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد عن ١٤٠ دولة عضواً.[٢٩]

للاتصال مع لجنة المخدرات وفرع مكافحة الإرهاب:

فرع مكافحة الإرهاب

[٢٩]- راجع : www.unodc.org/tldo

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مركز فيينا الدولي
ص.ب : ٥٠٠
A-١٤٠٠ فيينا / النمسا
هاتف : +٤٣ ١ ٢٦٠٦٠ ٤٩٩٢
فاكس : +٤٣ ١ ٢٦٠٦٠ ٥٩٦٨
E-mail: unodc.tpb@unodc.org
http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/index.html

سابعاً- قضية التعاونيات[٣٠]:

أكدت منظومة الأمم المتحدة على أهمية وقيمة دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا ما توقف عنده مؤتمر كوبنهاغن، "القمة العالمية للتنمية الاجتماعية"، الذي عُقد عام ١٩٩٥م، وأكده قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٨/٥١، في عام ١٩٩٦م، الذي اقر بأهمية التعاونيات في نهج ومسارات التنمية.

فقد وافق مؤتمر كوبنهاغن على "استخدام وتطوير كل الإمكانيات، بما فيها ما تتيحه مساهمة التعاونيات، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، سيما القضاء على الفقر وتوليد العمالة الكاملة

[٣٠]- http://social.un.org/index/Cooperatives.aspx

والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي". في هذا المجال، تم التوقف عند التالي:

- **التعاونيات والحد من الفقر:**

إن التعاونيات كونها منظمات لجماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون للمساعدة الذاتية ويحصل أعضاؤها على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به، فهي بذلك تسهم في مكافحة الفقر، والقضاء عليه، عن طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تتيحه لأعضائها وموظفيها، وعن طريق حفز الاقتصادات وتعزيز النسيج الاجتماعي في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها.

- **التعاونيات وتوليد فرص العمل:**

تساعد التعاونيات في إنشاء وتحسين وحماية فرص الدخل والعمل لأعضائها، من خلال توسّع أنشطتها الاقتصادية ونموها من خلال تجميع الموارد الفردية المحدودة من الأعضاء، وإنشاء مؤسسات الأعمال التي تمكنهم من المشاركة في الانتاج، وتقاسم الأرباح، والتوفير في التكاليف.

- **التعاونيات والتكامل الاجتماعي:**

كونها مؤسسات تشاركية في رأس المال وعوائده وإدارته، تتيح التعاونيات تعزيز التكامل والتماسك الاجتماعيين في مواجهة

أوجه عدم المساواة في القدرات الاجتماعية، وذلك عن طريق تمكين وإعطاء صوت للجماعات الفقيرة والمهمشة، وعن طريق تشجيع تنظيم الاتحادات والتحالفات، ذات الصلة.

- **التعاونيات والعولمة:**

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة في مجتمعاتها، وهي تخدم أعضائها باكبر قدر ممكن، ولذلك يرى علماء الاقتصاد أن الاقتصاد التعاوني بما يجمعه من هيكلية واتباع آليات السوق الحر والاهتمام بالشأن الاجتماعي الوطني يساهم في الحد من توحش العولمة ويعمل في سبيل عولمة عادلة شاملة ومستدامة محورها الناس، عن طريق إنشاء كيانات الأعمال التي تعزز التضامن بين الشعوب، وزيادة المساءلة وتعميق الشراكات، وتعزيز القواعد والمعايير المنصفة التي توفر فرص متكافئة للجميع. بالإضافة إلى كل ذلك، تلعب التعاونيات دوراً هاما ومتزايداً في اقتصاد عالمي متكامل.

- **التعاونيات في مواجهة الأزمة/الصراع وإعادة الإعمار وإعادة الإدماج في مناطق الكوارث:**

من خلال نموذجها الاقتصادي التشاركي الذي يُشدد على الاعتماد على الذات والمعونة المتبادلة، تعزز التعاونيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. ومن خلال هذه المبادىء تسهم التعاونيات بمبادراتها وأنشطتها وتنسيقها مع الجهات المعنية في

المساعدة في تعمير وتأهيل ما تُخلّفه الصراعات الاجتماعية والكوارث الطبيعية سواء في مجتمعاتها أو في العالم.

تحقيقاً لمختلف هذه الأهداف، كلفت "الأمانة العامة للأمم المتحدة" شعبة "السياسة الاجتماعية وتنمية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية"، برصد تعزيز وتطوير التعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي. الشعبة تعمل كنقطة إرتكاز وتواصل (focal point) في هذا المجال، وتتعاون مع لجنة "التعزيز والنهوض بالتعاونيات" (COPAC) في تنظيم اجتماعات فرق الخبراء (EGMs)، وإحياء المناسبات الخاصة كالاحتفال بـــ "اليوم الدولي للتعاونيات".

الأهداف الرئيسة للعام الدولي للتعاونيات:

تأكيداً منها على أهمية دور التعاونيات، أعلنت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" عام ٢٠١٢ عاماً دولياً للتعاونيات، تسلط، من خلاله، الضوء على مساهمة التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سيما الاعتراف بتأثيرها في الحد من الفقر وتوليد فرص العمل والأندماج الاجتماعي. اما أبرز أهداف هذا العام الدولي للتعاونيات، هي:

- زيادة الوعي العام حول التعاونيات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية.

- تشجيع تشكيل التعاونيات ونموها.
- تشجيع الحكومات على وضع السياسات والقوانين واللوائح التي تفضي إلى تشكيل التعاونيات ونموها وتعززها.

في هذا الإطار، تشجع الأمم المتحدة الدول الأعضاء وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة، ذوي الصلة، على الاستفادة من أدبياتها ومنشوراتها، سعياً لتعزيز الحركة التعاونية وزيادة الوعي بمساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيعاً لتشكيل التعاونيات ونموها وتعزيز ادوارها الاجتماعية والاقتصادية.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بصدد "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"[٣١]:

- إن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإنها في طريقها لأن تصبح عاملاً رئيساً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية تسهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية الريفية وفي القضاء على الفقر.

[٣١]. راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والستون، رقم (٦٤/ ١٣٦)، بصدد "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية". منشورات الامم المتحدة. ١١ فبراير/ شباط ٢٠١٠.

- تشجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، على **الإستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها مناسبة لدعم التعاونيات والتوعية بمساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**

- تدعو إلى إتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع إنشاء ونمو التعاونيات كمؤسسات تجارية وإجتماعية قادرة على ان تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر.

- تشجع على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، من أجل تعزيز نموها وإستدامتها في بيئة إقتصادية/ إجتماعية سريعة التغيير، بطرائق عدة منها، إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الاسواق.

- حث الحكومات، ومختلف الجهات المعنية، على أن تولي التعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات (الموئل الثاني)، ومؤتمر القمة العالمي للاغذية،

والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق القيام بعدة أمور:

- ✓ إستخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهمتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية، سيما القضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي.

- ✓ تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، والمشاركة التامة فيها على أساس تطوعي، بسبل متعددة منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر، أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون.

- ✓ إتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومواتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعّالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس إستشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء الأبحاث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق.

- إذكاء الوعي العام بمساهمة التعاونيات في ايجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأبحاث الشاملة وجميع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاقتصادي والاجتماعي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز وضع السياسات الوطنية السليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية.

- دعوة الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرائق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الحديثة.

- دعوة الحكومات والمنظمات الدولية، إلى ان تقوم بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتشجيع نمو التعاونيات الزراعية، حسب الإقتضاء، من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور، وإعتماد اساليب الانتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية.

- دعوة الحكومات والمنظمات الدولية إلى ان تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتشجيع نمو التعاونيات المالية، حسب الإقتضاء، لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل وصول الجميع إلى الخدمات المالية الميسورة.

- **دعوة المنظمات والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية، إلى مواصلة الإحتفال سنوياً باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/ يوليو.**

للاتصال مع
لجنة التعاونيات ضمن لجنة التنمية الاجتماعية
http://social.un.org/index/Cooperatives.aspx

عناوين الاتصال
مع مختلف مكاتب لجنة التنمية الاجتماعية
العناوين الالكترونية لمختلف مكاتب لجنة التنمية الاجتماعية

- Poverty social.un.org/poverty / الفقر
- Employment - social.un.org/employment / التشغيل

- / التمويل الصغير - Microfinance
social.un.org/microfinance
- / التعاونياتCooperatives - social.un.org/cooperatives
- / كبار السنAgeing - social.un.org/ageing
- / الشبابYouth - www.un.org/youth
- / الأسرةFamily - social.un.org/family
- / بناء السلامPeacebuilding - social.un.org/peacebuilding
- / ذوو الاحتياجات الخاصة - Disabilities
www.un.org/disabilities
- / السكان الاصليونIndigenous - www.un.org/indigenous
- / المجتمع المدنيCivil Society - social.un.org/ngo
- الحماية الاجتماعية
http://social.un.org/index/SocialProtection.aspx/
- المخدرات / لجنة
http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/index.html

/ فرع مكافحة الإرهاب unodc.tpb@unodc.org

المنظمة الثانية- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا/ ESCWA)[٣٢]

أولاً- الإطار العام لعمل الإسكوا:

تعريف بالمنظمة:

تأسست في عام ١٩٧٣م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. وهي تعنى بالجانب الاقتصادي والاجتماعي في الدول المنضوية في عضويتها، وتشكل الإسكوا جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، شأنها شأن اللجان الإقليمية الأربع الأخرى، وتضم في عضويتها ١٧ **بلداً عربياً هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.**

---

[٣٢]. مجمل هذه المعطيات تم الحصول عليها من المصادر التالية:
- من خلال الموقع الالكتروني للاسكوا، شُعبة تخطيط البرامج والتعاون الفني؛
- من خلال الكتيب الصادر عن الاسكوا تحت عنوان: "الاسكوا خدمات التعاون الفني: مجموعة واسعة من الخبرات في متناول البلدان الأعضاء". منشورات الاسكوا. ٢٠١١؛
- من خلال عدة مقابلات مع مسؤولين في قسم التوجهات الاستراتيجية والشراكات/ شعبة التخطيط والشراكات والتعاون الفني.
- من خلال مقابلات مع مسؤولين في شعبة التنمية الاجتماعية بالمشاركة.
- من خلال المصفوفة الخاصة بالدراسة والتي قام المسؤولون في الاسكوا بتعبئتها بالمعلومات المناسبة
: http://www.escwa.un.org/divisions/pptcd/TCNetwork/.
Escwa-tc@un.org

توفر الإسكوا إطاراً لصياغة السياسات القطاعية للبلدان الأعضاء ومواءمتها، ومنبراً للالتقاء والتنسيق، وبيتاً للخبرات والمعرفة، ومرصداً للمعلومات. ويتم تنفيذ أنشطة الإسكوا من خلال التنسيق بين كل الأقسام والمكاتب الرئيسة في مقر الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية، سيما جامعة الدول العربية ومنظماتها ومجلس التعاون الخليجي.

أبرز أهدافها ذات الصلة بالشأن الاجتماعي:

١. تحفيز عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنطقة.
٢. تعزيز التعاون الإقليمي للتنمية الاجتماعية.
٣. تحقيق التكامل الإقليمي بين البلدان الأعضاء.
٤. تحقيق التفاعل بين بلدان المنطقة وتبادل المعلومات حول التجارب والممارسات الجيدة والدروس المكتسبة.
٥. تحقيق التفاعل بين منطقة غرب آسيا وسائر مناطق العالم، وإطلاع العالم الخارجي على ظروف بلدان هذه المنطقة واحتياجاتها.
٦. أهداف الألفية في مختلف مستوياتها.
٧. تعزيز المعرفة وتيسير صياغة سياسات واستراتيجيات التنمية.
٨. مساعدة الدول الأعضاء في مواجهة التحديات التنموية.
٩. تعزيز التعاون والتكامل من أجل تسهيل التنمية الشاملة المستدامة في منطقة الإسكوا.

برامج عمل الإسكوا:

في إطار عملها تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنشط الإسكوا في متابعة سبعة برامج أساسية تشرف عليها شُعب وإدارات مختصة، وهي:

١) البرنامج الفرعي للتنمية المستدامة، تشرف عليه شعبة التنمية المستدامة والانتاجية (SDPD).
٢) البرنامج الفرعي للتنمية الاجتماعية، تشرف عليه شعبة التنمية الإجتماعية (SDD).
٣) البرنامج الفرعي للتنمية الإقتصادية والأهداف الانمائية للالفية، تشرف عليه شعبة التنمية الإقتصادية والعولمة (EDGD).
٤) البرنامج الفرعي لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، تشرف عليه شعبة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات (ICTD).
٥) البرنامج الفرعي للإحصاءات، تشرف عليه شعبة الإحصاء (SD).
٦) البرنامج الفرعي للمرأة والمساواة بين الجنسين، يشرف عليه مركز المرأة (ECW).
٧) البرنامج الفرعي للتخفيف من اثر النزاعات على التنمية، يشرف عليه قسم القضايا الناشئة والنزاعات (ECRI).

الشعبتان اللتان تهتمان مباشرة بالشأن الاجتماعي[٣٣]

١) شعبة التنمية الاجتماعية (SDD):

تسعى شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا إلى تعزيز التعاون الإقليمي للتنمية الاجتماعية، وإلى دعم الدول الأعضاء في الإسكوا في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات الاجتماعية التي تضمن قدراً أكبر من العدالة في عملية التنمية البشرية وتتضمن ثلاثة أقسام:

أ. قسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة:

يتمثّل الهدف العام لقسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة في تعزيز الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء للإسكوا. يهتم القسم بتحديد وتطوير مقاربات عن منهجيات المشاركة الاجتماعية بهدف بناء القدرات على الصعيد الوطني في مجال صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها. كما يعمل القسم على وضع استراتيجيات لبناء القدرات اللازمة لتمكين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من تأدية دورها الكامل كشركاء في السياسة العامة. ويكمِّل القسم ما تقوم به الأقسام الأخرى لشعبة التنمية الاجتماعية، من خلال تسهيل عملية توفير الأدوات الملائمة للتنمية الشاملة للقطاعات كافةً. ويسعى القسم إلى

[٣٣]. يعود هذا التصنيف الى المسؤولين في الاسكوا.

دعم سياسة الشراكة لتمكين مجموعة واسعة من الفرقاء تشمل المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمستفيدين من الخدمات العامة. كما يهدف إلى السماح لهذه الأطراف من الاضطلاع بدورٍ أكثر فعاليةً في تعزيز السياسات العامة وفي تحمّل مسؤولية بجدول أعمال تنموي ملتزم اجتماعيا".

ب. قسم السكان والتنمية الاجتماعية:

يساهم قسم السكان والتنمية الاجتماعية في الإسكوا في بناء قدرات الدول الأعضاء لتمكينهم من إدماج التغيرات الديموغرافية والقضايا السكانية في السياسات والبرامج التنموية. يعمل القسم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب خطة عمل تراعي الروابط الأساسية بين التغيرات السكانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. تشمل خطة عمل القسم التالي:

- التحليل المنهجي لتحوّل التركيبة العمرية للسكان.
- التحضر.
- الهجرة الدولية.
- هجرة النساء وهجرة اليد العاملة.
- الشباب.
- كبار السن .
- ذوو الإعاقة.
- التعرض للأوبئة.

كذلك، يعمل القسم على تقديم الدعم للدول الأعضاء لدى تنفيذها الأهداف السكانية والانمائية الناجمة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج العمل العالمي للشباب واعلان الألفية. يعمل القسم أيضاً، بالشراكة مع النظراء المحليين والإقليميين، من أجل:

١- وضع استراتيجيات إقليمية مناسبة تتعلّق بتحقيق الإدماج الاجتماعي لمختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية.

٢- تعزيز الالتزام القوي بالمناصرة وتعميم الوعي وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي.

ج. قسم السياسة الاجتماعية:

يسعى قسم السياسة الاجتماعية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، إلى بلورة فهم مشترك للسياسة الاجتماعية المتكاملة في المنطقة. ويقدم الدعم إلى الحكومات في وضع أطر وأدوات لسياسة اجتماعية تعزّز العدالة الاجتماعية وتُنصف الفقراء. يقدم قسم السياسة الاجتماعية البرامج التالية:

- الحث على إعتماد مقاربات سياسة اجتماعية متكاملة تؤمن العدالة الاجتماعية في عملية صنع القرار.

- مساعدة الحكومات في تطوير رؤية وطنية للسياسة الاجتماعية من خلال حوار مفتوح مع الجهات المعنية.
- التعاون مع الدول الأعضاء لتحليل ثغرات وتحديات السياسة الاجتماعية ولرسم سياسات مبنيّة على أساس أفضل التجارب الإقليمية والعالمية.
- تحديد الآليات المناسبة للنجاح في مؤسسة السياسة الاجتماعية ورصدها.

يساعد قسم السياسة الاجتماعية الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية التي تتمحور حول الإنسان، وذلك من خلال المؤتمرات واجتماعات الخبراء والمنشورات والدراسات والأعمال الاستشارية، بالإضافة إلى الشراكة مع منظمات إما تابعة أو غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢) مركز المرأة:

يضم مركز المرأة متخصصين في قضايا المساواة بين الجنسين يساعدون البلدان الأعضاء والإسكوا على تعزيز حقوق المرأة وتضمين مفهوم المساواة بين الجنسين في السياسات والخطط والبرامج الوطنية. يعمل المركز على موضوعين: الأول هو النهوض بالمرأة، والثاني هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

يعمل المركز على دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً في منطقة الإسكوا، ويقدم لهذه الغاية خدمات المساعدة الفنية والتدريب في المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات، سيما في السياسات والخطط والبرامج الوطنية. كما يوفر المركز لصانعي السياسات والآليات المعنية بالمرأة، الأدوات والوسائل اللازمة لتمكين المرأة والقضاء على التمييز ضدها.

يعمل مركز المرأة في الإسكوا على:

- ✓ التوعية بقضايا الجنسين من خلال نشر التقارير والدراسات وعقد المؤتمرات وتنظيم الحملات الإعلامية المعنية.
- ✓ رصد التطورات وتحليل وضع المرأة في منطقة الإسكوا ونشر المعلومات في هذا المجال.
- ✓ تقديم المساعدة الفنية في إنشاء الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وفي بناء قدرات هذه المؤسسات.
- ✓ الدعوة إلى اعتماد نهج الحق في التنمية بهدف تمكين المرأة والنهوض بها من أجل تقليص الفوارق بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ✓ تنظيم الاجتماعات الوطنية والإقليمية تحضيراً لمتابعة تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين.
- ✓ إجراء البحوث الموضوعية والرائدة حول السبل الرامية إلى تحسين وضع المرأة العربية.

- ✓ إعداد مشاريع عملية لتمكين المرأة.
- ✓ تقديم الخدمات الاستشارية لتحقيق منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والمشاريع الانمائية الوطنية.
- ✓ متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضدها.
- ✓ القيام بدور المنسق الإقليمي بين الدول العربية في قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين.

طرائق عمل الإسكوا:

في إطارِ العمل لمتابعة مختلف برامجها، تنشط منظمة الإسكوا من خلال شُعبها وأقسامها وإداراتها المختلفة، من خلال جملة من طرائق العمل، أبرزها:

- ✓ جمع البيانات والبحوث الأساسية.
- ✓ التحليل وإصدار المنشورات.
- ✓ اجتماعات لفرق الخبراء.
- ✓ وضع المعايير.
- ✓ الاتفاقيات الإقليمية.
- ✓ سياسة الخدمات الاستشارية.
- ✓ مشاريع قصيرة ومتوسطة.
- ✓ تقديم الخدمات الاستشارية.

آلية عمل الإسكوا:

في إطار متابعة مهامها وبرامجها، في مختلف مستوياتها، تعمل منظمة الإسكوا من خلال الأطر التالية:

- ✓ الدورة الوزارية التي تنعقد كل سنتين.
- ✓ الهيئات الفرعية وهي: لجنة النقل، الطاقة، الموارد المائية، التنمية الاجتماعية، الاحصاء، المرأة، والتجارة وتمويل التنمية.
- ✓ اللجنة الفنية التي تجتمع كل ستة أشهر لتقويم تطورات العمل بين الدورات.
- ✓ الهيئة الاستشارية.

العلاقة مع الإسكوا:

ان العلاقة مع الإسكوا مُتاحة أمام مختلف الدول المعنية، وأمام مختلف اطراف الشراكة المجتمعية فيها، من مؤسسات المجتمع المدني والاهلي إلى القطاع الخاص. كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الإقليمية ذات الأهداف والاهتمامات المشتركة. وإذا كانت العلاقة مع الحكومات تتم وفق صيغ رسمية محددة وعبر اللجان والاجتماعات الرسمية التي تنظمها الإسكوا بصورة منتظمة، فإن هذه العلاقة تتم مع المؤسسات الإقليمية ومؤسسات

المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال المشاريع أو البرامج المشتركة، أو من خلال ورش العمل المتخصصة.

معلومات متنوعة:

آلية التوظيف ونظام الكوتا في الإسكوا	ــ هناك آلية للتوظيف ونظام للكوتا لدى مختلف منظمات الأمم المتحدة، معطياتها لدى الأمانة العامة للامم المتحدة، حيث لكل دولة كوتا محددة للتوظيف في منظمات الأمم المتحدة. ويمكن لكل دولة الاتصال الرسمي والحصول على المعطيات الخاصة بها في هذا المجال. ــ حسب المعطيات المتوافرة، فإن كل من قطر والإمارات والكويت والبحرين وعُمان والسعودية، هي تحت نسبة التمثيل المتاح لها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

يمكن لدول مجلس التعاون تقديم منح لخبراء شباب من بلدان المجلس للعمل في إطار نظام الـــ JPO. يتيح هذا النظام للشباب الممنوحين من دولهم (JPOs)، التدريب والعمل في الإسكوا لثلاث سنوات، على أن تغطي دولهم، بموجب هذه المنح، رواتبهم

وكلفة معيشتهم، ما يُتيح لهم إكتساب الخبرات الضرورية للمساعدة لاحقاً في المهمات المطلوبة منهم.

إن نظام الـــ JPO يوفر فرصا واسعة للعمل والتدريب في مجال المساعدة التقنية المتعددة الأطراف. كما يتيح للبلدان المستفيدة من هذا النظام، المساهمة عبر مواطنيها لدعم البلدان النامية حيث ليس لديهم تمثيل رسمي.

ثانياً – البرامج الفرعية السبعة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا):

١) البرنامج الفرعي الأول– برنامج التنمية المستدامة والانتاجية:

يركز برنامج التنمية المستدامة والانتاجية، الذي تشرف عليه شعبة التنمية المستدامة والانتاجية (SDPD)، على تعزيز المعرفة وتيسير صياغة سياسات واستراتيجيات وبرامج للتنمية المستدامة المتكاملة واعتمادها وتنفيذها. كذلك، يتم العمل في إطار هذا البرنامج في المجالات التالية:

(أ) الدعوة لاتباع أنماط الانتاج والاستهلاك التي تستوفي شروط الاستدامة في مجالي المياه والطاقة، وتحسين إمكانات الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية بحيث تشمل شريحة أكبر من سكان المنطقة.

(ب) تشكيل منتدى لتشجيع الحوار بشأن السياسة العامة، باعتبار الحوار وسيلة لتعزيز التآزر بين بلدان المنطقة حول القضايا ذات الأولوية للتنمية المستدامة، ومنها التكيّف مع تغيّر المناخ وتخفيف آثاره.

(ج) تسهيل التعاون بين البلدان الأعضاء في إدارة الموارد المائية المشتركة وتطوير شبكات الطاقة.

(د) زيادة الوعي بالآثار المحتملة لتغيّر المناخ على الموارد المائية، وبتدابير الوقاية اللازمة، وبوسائل دمج إجراءات المعالجة في الاستراتيجيات والخطط القطاعية.

(هـ) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية، سيما في مجالات الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وكفاءة استخدام الطاقة، وتطبيقات الطاقة المتجددة، والوقود الأحفوري النظيف.

(و) تسهيل التنسيق والاستعداد على الصعيد الإقليمي لتنفيذ الالتزامات الإقليمية والعالمية بشأن التنمية المستدامة، سيما المجموعات المواضيعية التي تتناولها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة.

إلى ذلك، يُعنى هذا البرنامج الفرعي الذي يدعمه مستشار أقليمي متخصص في شؤون البيئة والمياه، بالإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد الطبيعية في المنطقة، مع التركيز على قطاعات المياه والطاقة والانتاج، وإدراج الحلول لمشكلة تغيّر المناخ في الاستراتيجيات

والخطط القطاعية. وتركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على تطوير القدرات وتقديم الخدمات الإستشارية، بما فيها تقويم الأنشطة ورصدها، في المجالات التالية:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات الوطنية والإقليمية بشأن قضايا التنمية المستدامة.
- تعزيز التنمية المستدامة عبر تعميم مفهوم الاقتصاد الاخضر ودعم التحول إلى هذا الاقتصاد.
- الإدارة المتكاملة لاستغلال الموارد المائية وتقويمها وحمايتها.
- إدارة الموارد المائية المشتركة وإستيفاء متطلباتها القانونية والمؤسسية والفنية.
- الإدارة المتكاملة للأراضي وسبل العيش المستدامة.
- التعاون البيئي والإدارة البيئية في إدارة الموارد الطبيعية، والتجارة وتأثيرها في البيئة، والاستراتيجيات وخطط العمل البيئية الإقليمية والاتفاقات البيئية المتعددة الاطراف.
- الاستراتيجيات والتدابير المعنية بالتخفيف من تأثير تغيّر المناخ والتكيّف معه.
- كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة.
- التكامل الإقليمي وشبكات الطاقة.
- أنماط الانتاج والاستهلاك المستدامة.
- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ودعماً لتحقيق الأهداف الانمائية للألفية، يشمل برنامج شعبة التنمية المستدامة والانتاجية العمل على تشجيع النهج الذي يحقق الاستدامة لموارد الرزق في الأرياف، وزيادة الانتاجية والقدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال:

- إجراء البحوث والدراسات التحليلية الوافية.
- نشر أفضل الممارسات.
- بناء القدرات وتقديم خدمات استشارية حول قضايا التنمية المستدامة ذات الأولوية.
- تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي حول التنمية المستدامة والقضايا المتصلة بتغيّر المناخ من خلال الشراكات مع لجان إقليمية أخرى، والآليات الدولية لتمويل الإجراءات المتصلة بتغيّر المناخ، والمنظمات الإقليمية، **سيما جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.** وتعزيز آليات الإسكوا الإقليمية للتنسيق في مجالي الطاقة والمياه بوصفها منتديات للتقدم في قضايا التنمية المستدامة، ومنها القضايا التي تتناولها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمياه وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، وفريق الإدارة البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢) البرنامج الفرعي الثاني – برنامج التنمية الاجتماعية:

يسعى البرنامج الفرعي للتنمية الاجتماعية الذي تشرف عليه شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا (SDD)، إلى تعزيز التعاون الإقليمي للتنمية الاجتماعية، وإلى دعم الدول الأعضاء في الإسكوا في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات الاجتماعية التي تضمن قدراً أكبر من الأنصاف في عملية التنمية البشرية أو الأهداف الرئيسة لهذا البرنامج تتلخص بالتالي:

- دعم عملية التنمية الاجتماعية في بلدان المنطقة.
- تعزيز التعاون في ما بين بلدان المنطقة في مجال التنمية الاجتماعية.
- الاضطلاع بدور المنبر الإقليمي لتبادل التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التنمية الاجتماعية.
- تعزيز التعاون والتكامل الإقليمي بين البلدان الأعضاء.
- توثيق التفاعل بين منطقة غرب آسيا وسائر مناطق العالم في مجال التنمية الاجتماعية.

يُعنى مكتب شعبة التنمية الاجتماعية بالتخطيط الشامل والإدارة والتنسيق والتنفيذ الفعّال لأعمال الشعبة وللخدمات التي تقدمها في اطار هذا البرنامج. كما يُشرف المكتب على المهام البرنامجية والإدارية الضرورية لسير عمليات الشعبة، ويُحدّد القضايا الناشئة والاستراتيجية المتعلّقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الإسكوا، بما فيها الآثار الاجتماعية للعولمة والأبعاد الاجتماعية للتنمية

الحضرية والرصد الشامل للأهداف الانمائية للألفية في المنطقة. كما ينسّق بين مدخلات شعبة التنمية الاجتماعية في الهيئات الحكومية مثل لجنة التنمية الاجتماعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من الهيئات الصانعة للسياسات، عند الضرورة.

كذلك، يُعنى البرنامج الفرعي للتنمية الاجتماعية بنشر السياسات الاجتماعية القائمة على الحقوق والآليات المؤسسية التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة من خلال إستخدام أفضل الممارسات المعترف بها دولياً. وتركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على بناء القدرات وتقدم الخدمات الاستشارية والتقويم في المجالات التالية:

- وضع السياسات الاجتماعية المتكاملة والخطط الانمائية الوطنية وسياسات الحماية الاجتماعية المشتركة بين القطاعات.
- وضع الاستراتيجيات التي تستهدف قطاعات اجتماعية محددة، مثل استراتيجيات دمج الشباب والمسنين والعمال المهاجرين والفئات المهمشة في المجتمع.
- وضع آليات لدعم سياسات وبرامج المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والحماية الاجتماعية.
- إعداد استراتيجيات وخطط إنمائية للحد من الفقر.
- العمل بنهج المشاركة في صياغة السياسات العامة وسياسات التنمية الاجتماعية، ومن عناصرها بناء الشراكات، وتحقيق التوافق بين

الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية في تصميم السياسات والبرامج الانمائية وتنفيذها ورصدها.

- وضع استراتيجيات التنمية الحضرية والأنعاش الاجتماعي والاقتصادي للمواقع التراثية وسياسات الإسكان.
- إنشاء المراصد الإجتماعية والحضرية.
- إعداد التقارير الوطنية عن التنمية البشرية وتحليها.

٣) البرنامج الفرعي الثالث – برنـــامج التنميـــة الاقتصـــادية والأهـــداف الانمائية للألفية:

يُعنى البرنامج الفرعي للتنمية الاقتصادية والأهداف الانمائية للألفية الذي تشرف عليه شعبة التنمية الاقتصادية والعولمة (EDGD)، خلال وضع سياسات الاقتصاد الكلي وتأمين التمويل الكافي للتنمية وتعزيز التكامل الإقليمي بوسائل عديدة منها تسهيل النقل والتجارة. وتركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على تقديم الخدمات الاستشارية وأنشطة بناء القدرات في المجالات التالية:

- وضع الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية على أسس عديدة منها: تقويم استراتيجية الاستثمار، الاستراتيجية الصناعية، ومستويات الدين الخارجي.

- وضع سياسات الاقتصاد الكلي الفعالة، ومنها السياسات النقدية والمالية التي تعزز النمو الاقتصادي المستدام لصالح الفقراء لدعم تحقيق الأهداف الانمائية للألفية.
- التوقعات الاقتصادية على المستويين الوطني والإقليمي، لصياغة سياسات الاقتصاد الكلي وتحليلها بما في ذلك تأثير تقلبات أسعار النفط وصادراته في الاقتصاد.
- وضع السياسات وتسهيل المفاوضات والتدابير المعنية بتسهيل التجارة، وخاصة عملية التفاوض للأنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإتفاقات التكامل الإقليمي.
- تحليل العرض والطلب على اليد العاملة، وحركة اليد العاملة داخل المنطقة.
- البنية الأساسية للنقل والحاجات الاقتصادية ذات الصلة.
- وضع السياسات والخطط المعنية بالأهداف الانمائية للالفية والمصممة وفقاً للظروف الوطنية والمحلية.
- إعداد تقارير الأهداف الانمائية للألفية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، والوطني ودون الوطني.
- التدريب على أفضل الممارسات الدولية في التنفيذ والرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالأهداف الانمائية للالفية.

وفي هذا الشأن، تهدف إدارة العولمة والتكامل الإقليمي إلى تسهيل حركة السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود، بغية

مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة. وتركز الإدارة على المسائل الرئيسة الآتية:

- تكامل الأسواق الإقليمية للتعامل مع التكتلات الاقتصادية الناشئة، مع التركيز على تسهيل انتقال السلع والخدمات والأشخاص عبر الحدود.

- الاستجابة إلى التطورات في تحرير التجارة العالمية بغية الحدّ من المخاطر المحتملة وانتهاز الفرص التي توفرها، مع التركيز بشكل خاص على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومنظمة التجارة العالمية.

- مساعدة الدول الأعضاء على تحسين أدائها في التصدير والاستفادة من المنافسة الدولية، وتعزيز التنمية الإقليمية عبر تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

تتحقق هذه الأهداف من خلال:

- ✓ إعداد الدراسات وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء حول احدث المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية والاعتبارات الاقتصادية والسوق في ظل منظمة التجارة العالمية.
- ✓ تعزيز السياسات والبرامج الهادفة إلى تدعيم عملية التعاون الاقتصادي والتكامل بين الدول الأعضاء.

- ✓ إجراء الدراسات حول سياسات الدول الأعضاء المتعلقة بالحركة البينية الإقليمية والدولية للأشخاص ورؤوس الأموال والتجارة، وتسهيل التجارة والاستثمارات الإقليمية عبر الحدود.
- ✓ إعداد دراسات مقارنة حول تأثير السياسات الضريبية والنقدية في تنمية التعاون الإقليمي.
- ✓ تحليل العرض والطلب على اليد العاملة ودراسة التدفقات البينية الإقليمية لليد العاملة.
- ✓ دراسة الحاجات الحالية والمتوقعة مستقبلاً لصناعة السياحة وللبنى التحتية الخاصة بالنقل في المنطقة.
- ✓ تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية في المسائل المستجدة في التجارة الدولية.

في هذا المجال، يُعنى مكتب شعبة التنمية الاقتصادية والعولمة بالمسؤولية عن التخطيط الشامل والإدارة والتنسيق والتنفيذ الفعال لأعمال الشعبة وللخدمات التي تقدمها. ويُشرف المكتب على المهام البرنامجية والإدارية الضرورية لسير عمليات الشعبة. إضافةً إلى ذلك، يحدّد المكتب القضايا الناشئة والاستراتيجية المتعلّقة بالتنمية الاقتصادية والعولمة من خلال:

- رصد التقدم الذي تحرزه المنطقة في بلوغ الأهداف الانمائية للألفية، والتوصية بإطار سياسي عام مواتٍ لهذه الأهداف.

- قيادة فريق عمل والتنسيق بين كافة منظمات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة العربية وجامعة الدول العربية، لاصدار تقرير إقليمي مشترك بين تلك الجهات، معتمد على التحليل، متناسق ومتماسك، لمتابعة مدى التقدم الذي تحرزه بلدان المنطقة العربية بشأن بلوغ الأهداف الانمائية للألفية.

٤) البرنامج الفرعي الرابع- برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

يهدف البرنامج الفرعي لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات الذي تُشرف عليه شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICTD) إلى تضييق الفجوة الرقمية، وبناء مجتمع معلومات شامل محوره الإنسان، وبناء إقتصاد قائم على المعرفة في منطقة الإسكوا. ويسترشد هذا البرنامج ببعض أهدافه بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

في هذا السياق، تركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على تقديم الخدمات الإستشارية، ومن ضمنها التقويم والرصد، وأنشطة بناء القدرات في المجالات التالية:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات على المستويين المؤسسي والوطني.
- إعداد الخطط والمشاريع والسياسات والاستراتيجيات المعنية بالحكومة الالكترونية.

- إعداد تطبيقات مراكز البيانات وفريق التصدي للطوارئ الحاسوبية.
- إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف نواحي الأنشطة الحكومية بما فيها السياحة والتعليم والثقافة.
- إدارة المعلومات ومراعاة الإعتبارات ذات الصلة، مثل التطبيقات والبنية الأساسية وقواعد البيانات وأنظمة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي وتحليل جدوى المشاريع المعنية بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات.
- تعميم مفهوم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بصفتها وسيلة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة والتكامل الإقليمي، بما في ذلك تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- دعم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.
- متابعة مؤشرات التنمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدابير الخاصة بمجتمع المعلومات.
- تطوير الخدمات الالكترونية وتقويم تأثيرها على المستويين الوطني والإقليمي.
- تعزيز البيئة المؤازرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشريعات الالكترونية والمحتوى الرقمي العربي.
- وضع الاستراتيجيات والقياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار.

ويهدف هذا البرنامج الفرعي إلى الاضطلاع بدور محوري مع البلدان الأعضاء في الإسكوا، على عدة مستويات:

أولاً –مساعدة الدول الأعضاء في انتقالها نحو المجتمع القائم على المعرفة والتنافسية على النطاق الدولي، والعمل في الوقت عينه على زيادة العمالة والحد من الفقر وتحسين نوعية الحياة عبر استخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.

ثانياً – على المستوى الوطني، يسعى هذا البرنامج إلى:

- زيادة قدرات الدول الأعضاء على الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف التنمية.
- الدعم في إعداد سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين البنية التحتية ونشر التطبيقات.
- زيادة الوعي إزاء مساهمة هذه التكنولوجيات في تعزيز التنمية المستدامة.
- تمكين بلدان الإسكوا من الإندماج في الاقتصاد العالمي.

ثالثاً – العمل على الصعيد الإقليمي، على إقامة آليات تعاون وتنسيق بين الناشطين الإقليميين في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهي تشجع التطبيقات التي تدفع بالتنمية قدما" على المستويين الوطني والإقليمي، وتجهد لإنشاء قطاع مستدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة.

المهام الرئيسة للبرنامج:

- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة للتنمية والتكامل الإقليميين.
- متابعة جهود البلدان الأعضاء في الإسكوا لتنفيذ مقررات القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
- تسهيل التنسيق والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لإقامة مجتمع المعلومات.
- مساعدة الدول الأعضاء في صياغة وتحقيق سياساتها واستراتيجياتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والإقليمي.
- تطوير مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية، والمساهمة في بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال قياس مجتمع المعلومات.
- رصد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنيتها الأساسية وتقويمها على المستويات الوطنية والإقليمية.
- تزويد الدول الأعضاء بالمعونة الفنية في القضايا المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥) البرنامج الفرعي الخامس- برنامج الإحصاءات:

يركز البرنامج الفرعي للإحصاءات الذي تشرف عليه شعبة الإحصاء (SD) على تحسين إنتاج المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية

والإقتصادية والبيئية، ونشرها وتنسيقها. ومن هذه المؤشرات مؤشرات التنمية المجتمعية والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الانمائية للالفية، إلى جانب البيانات والمؤشرات المصنفة حسب الجنس. ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة صانعي السياسات على الصعيد الحكومي والدولي والمجتمع المدني، في صنع السياسات المستندة إلى الادلة. وتركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على تقديم الحسابات الإستشارية الفنية إلى جانب أنشطة بناء القدرات في المجالات التالية:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية لتطوير الإحصاءات وتنسيقها.
- تحديد مصادر البيانات الأساسية (التعدادات ومسوح العينات وأنظمة الإبلاغ الإداري) وإستعمالها.
- إنتاج ونشر الإحصاءات والمؤشرات الإجتماعية والإقتصادية ذات الجودة العالية في مجالات منها الحسابات القومية والأسعار، وسوق العمل، والتجارة الخارجية (بالسلع والخدمات)، والإحصاءات السكانية والحيوية، والدخل والفقر، والصحة والتعليم، والهجرة الدولية، والتنمية المستدامة خاصة في مجالي الطاقة والبيئة.
- رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية وسائر الأهداف الانمائية المتفق عليها دولياً.
- قياس الفوارق بين الجنسين ومساهمات المرأة في التنمية وتفاوت تأثير السياسات على المرأة والرجل.

- تحليل أفضل الممارسات الدولية في تخطيط المسوح وإدارتها، بما في ذلك تصميم العينات والاستبيانات وجمع البيانات وتدقيقها وتحليلها وتوثيقها وتبويبها وحفظها ونشرها.
- تطبيق المعايير الإحصائية الدولية مع التركيز على تنفيذ نظام الحسابات الوطنية للعامين ١٩٩٣ و٢٠٠٨، وقياس الاقتصاد غير النظامي والعمل غير النظامي.
- تحديث الأنظمة الإحصائية الوطنية بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.
- تطوير انظمة المعلومات الإحصائية أي البيانات الوصفية ونماذج البيانات والتفاعل بين الأنظمة الاحصائية.
- تطوير السجلات الإدارية والإحصائية للسكان والمؤسسات.
- نشر الإحصاءات وتبادلها لتسهيل عملية صنع السياسات المبنية على الوقائع على الصعيد الوطني والدولي، والمجتمع المدني.

المهام الأساسية لشعبة الإحصاء:

أ. القيام بدور نقطة الاتصال الإقليمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء.

ب. تنظيم وتنسيق اجتماعات لجنة الإسكوا الإحصائية الحكومية الدولية، واجتماعات مجموعة الخبراء وورش العمل والندوات الخاصة ببناء

القدرات الإحصائية بهدف تعزيز النظم الإحصائية الوطنية ومواءمة الإحصاءات الرسمية في منطقة الإسكوا.

ج.تنسيق عمل البيانات الإحصائية للأمانة التنفيذية للإسكوا، وجمع وإنتاج ونشر الإحصاءات من خلال المطبوعات والإعلام الإلكتروني، ومن خلال قاعدة بيانات على الانترنت.

٦) البرنامج الفرعي السادس- برنامج المرأة والمساواة بين الجنسين:

يركز البرنامج الفرعي للمرأة والمساواة بين الجنسين والذي يشرف عليه مركز المرأة (ECW) على الحد من عدم التكافوء بين الجنسين، واحترام حقوق المرأة التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان. وتركز خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني على تقديم الخدمات الاستشارية وتنظيم انشطة بناء القدرات في المجالات التالية:

- تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بما في ذلك:

✓ زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والقوة العاملة.
✓ الحد من عدم المساواة بين الجنسين، سيما عبر مكافحة الفقر والأمية بين النساء.
✓ مكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

- ✓ سد الفجوة بين نص التشريع وتطبيقه في الواقع في قضايا المساواة بين الجنسين.
- ✓ تعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي على المستويين الوطني والمحلي.

- تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، سيما في إعداد الميزانيات والخطط والبرامج الانمائية الوطنية.

- وضع الاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تعنى بالنهوض بالمرأة والفتاة.

- بناء القدرات المؤسسية والتدريب على مختلف المواضيع المتعلقة بالمرأة، ومنها:

- ✓ التوعية بحقوق المرأة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ✓ إعداد التقارير الوطنية وتقويمها وفقاً للمعايير الدولية، ومنها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واعلان ومنهاج بيجين.

أنشئ مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م عملاً بقرار الإسكوا في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣م. فقد أقرت الإسكوا بأن تمكين المرأة هو عنصر أساس في عملية التنمية، ودعت لهذه الغاية إلى تكوين

لجنة للمرأة، وإنشاء مركز للمرأة في الإسكوا. وبهدف مضاعفة جهوده في مساعدة البلدان الأعضاء في موضوع تمكين المرأة، تم رفع مركز المرأة إلى مستوى إدارة في ١٩ أيار/مأيو ٢٠١٠م.

يضم مركز المرأة متخصصين في قضايا المرأة يساعدون البلدان الأعضاء والإسكوا في تعزيز حقوق المرأة وإدماج منظور الجنسانية في السياسات والخطط والبرامج الوطنية. ويعمل المركز على موضوعين الأول هو النهوض بالمرأة والثاني هو إدماج الجنسانية.

يقدم مركز المرأة خدماته إلى البلدان الأعضاء في الإسكوا، ويتطلع إلى المساهمة في تهيئة بيئة في المنطقة تتمتع فيها البلدان الأعضاء بالتنمية البشرية المستدامة، وتنمو فيها ثقافة حقوق الإنسان التي تقوم على المساواة في معاملة الرجل والمرأة، والتكافؤ في الحقوق والفرص. كذلك، يعمل المركز على دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً في منطقة الإسكوا، ويقدم لهذه الغاية خدمات المساعدة الفنية والتدريب في مجال إدماج قضايا الجنسانية في مختلف القطاعات، سيما في السياسات والخطط والبرامج الوطنية. كما يوفر المركز لصانعي السياسات والآليات المعنية بقضايا المرأة الأدوات والوسائل اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتمكينها.

في هذا الإطار، يعمل مركز المرأة في الإسكوا على:

- التوعية بقضايا الجنسين من خلال نشر التقارير والدراسات وعقد المؤتمرات وتنظيم الحملات الإعلامية المعنية.

- رصد التطورات وتحليل وضع المرأة في منطقة الإسكوا ونشر المعلومات في هذا المجال.

- تقديم المساعدة الفنية في إنشاء الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وفي بناء قدرات هذه المؤسسات.

- الدعوة إلى اعتماد نهج الحق في التنمية بهدف تمكين المرأة والنهوض بها من أجل تقليص الفوارق بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة.

- تنظيم الاجتماعات الوطنية والإقليمية تحضيراً لمتابعة تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين.

- إجراء البحوث الموضوعية والرائدة حول السبل الرامية إلى تحسين وضع المرأة العربية.

- إعداد مشاريع عملية لتمكين المرأة.

- تقديم الخدمات الاستشارية لإدماج منظور الجنسانية في السياسات والبرامج والمشاريع الانمائية الوطنية.

- متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة.

- القيام بدور المنسق الإقليمي بين الدول العربية في قضايا المرأة والجنسانية.

٧) البرنامج الفرعي السابع- برنامج التخفيف من أثر النزاعات على التنمية:

تشكل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) الذراع الإقليمية للأمم المتحدة في منطقة غرب آسيا، حيث تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى إلى تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين. ونظراً للتوترات السياسية والنزاعات التي تواجهها المنطقة، أنشأت الإسكوا وحدة القضايا الطارئة والنزاعات في كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٦م، بهدف تركيز جهود فرق العمل وتطوير أنشطة اللجنة في هذا المجال. كما تهدف الإسكوا إلى تحسين ممارسات الإدارة السليمة في المؤسسات العامة والمدنية في المنطقة، وخصوصاً المناطق التي تعاني من النزاعات أو الخارجة من النزاع، وذلك في مجالات تشمل تحسين نوعية وفعالية الإدارة العامة، وتعزيز حكم القانون، وتفعيل عملية صنع القرارات الاقتصادية، وذلك للارتقاء بالسياسات المحلية إلى المعايير العالمية.

في هذا السياق، تعمل الإسكوا على بناء الشراكات بين الهيئات المدنية المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز التشبيك والتعاون والتنسيق في ما بينها. وهذه الشراكات لها دور أساس في إعادة دمج المجتمعات التي تعاني من النزاعات في المنطقة. كما يؤدي تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما بين الهيئات المختلفة، إلى النهوض بالدور التنموي للمؤسسات المدنية في المنطقة. كذلك، تضطلع الإسكوا بأنشطتها بالاشتراك مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية، ومؤسسات وشبكات حكومية ومدنية.

تقوم وحدة القضايا الطارئة والنزاعات بالتعاون مع الشُعَب المختلفة في الإسكوا، بصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تستجيب للحاجات الخاصة للبلدان المتأثرة بالنزاعات، وذلك من أجل تخفيف ما لهذه النزاعات من آثار إقليمية وما تسببه من عدم استقرار.

في هذا المجال، يُعنى البرنامج الفرعي للتخفيف من أثر النزاعات على التنمية الذي يشرف عليه قسم القضايا الناشئة والنزاعات (ECRI)، بمعالجة آثار النزاع على مختلف الأبعاد الانمائية في المنطقة التي تتقاطع مع جميع البرامج الفرعية الأخرى. وقد استطاع هذا القسم، بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التنمية من الأمم المتحدة وسائر الأوساط الدولية، تقويم الحاجات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وإعداد مجموعة متنوعة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى التصدي للمخاطر الناشئة والنزاعات المحتملة. وتركز خدمات هذا

القسم في مجال التعاون الفني على تقديم الخدمات الاستشارية الفنية وتنظيم أنشطة بناء القدرات في المجالات التالية:

- الحد من أسباب النزاع وتطوير إمكانات الإنذار المبكر.

- الحد من آثار النزاعات على إستقرار المنطقة من خلال صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تلبي مختلف حاجات البلدان المتأثرة بالنزاعات.

- إرساء ممارسات الحكم السليم في المؤسسات العامة والمدنية، وسيادة القانون.

- بناء القدرات المؤسسية في البلدان الخارجة من النزاعات في مجال التخطيط الاستراتيجي والإدارة والتنمية والإستقرار الاقتصادي الكلي.

في هذا السياق، تطمح الإسكوا إلى توفير أرضية ملائمة تسمح بتنفيذ مشاريع إقليمية تهدف إلى التخفيف من آثار النزاعات ودعم السلام والاستقرار، عبر التطرق إلى القضايا الملحة التالية:

- كيف يمكن تحقيق تنمية مستدامة طويلة المدى في منطقة عرضة للتأثيرات والتغيرات المتسارعة وتعاني من حالة مستمرة من عدم الاستقرار والنزاعات؟

- ما هي الأسباب الأساسية للنزاعات وعدم الاستقرار؟

- هل من الممكن الاستقراء المبكر للمسببات المحتملة للنزاعات وبالتالي السعي لمنع نشوبها؟

- ما هو مسار العمل الأمثل للتخفيف من تداعيات النزاعات القائمة والتوترات السياسية؟

- أي إجراءات استباقية يمكن إتخاذها للتخفيف من تداعيات النزاعات المتوقعة؟

- كيف يمكن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أن تستمر وتساهم في تفادي النزاعات و/أو الحد من آثارها؟

أما من حيث التنفيذ، فتتدرج أنشطة الإسكوا في هذا المجال تحت العناوين التالية:

١- صياغة وتنفيذ المشاريع:

تقوم الإسكوا بصياغة وبلورة مشاريع تنموية استناداً إلى تقويم للاحتياجات في المناطق والبلدان التي تعاني من النزاعات، أو لمعالجة التهديدات الطارئة والنزاعات المحتملة. وبالإضافة إلى الدور الانمائي لهذه المشاريع، فهي تصاغ بشكلٍ يضمن إسهام عدة شركاء فيها، بحيث يصبح بناء الشراكات ركناً أساسياً في استراتيجيات تنفيذها.

٢-التدريب:

إضافة إلى التدريب الذي تتضمنه هذه المشاريع التنموية، تقوم الإسكوا بتنظيم دورات تدريبية فنية مختلفة لكبار موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات المدنية، وخصوصاً في الدول التي تعاني من النزاعات، بهدف تعزيز قدراتهم، وبالتالي قدرات الهيئات التي يعملون فيها.

٣- التقارير واجتماعات الخبراء:

تقوم الإسكوا بأنشطة تهدف إلى رصد الاتجاهات الإقليمية والأزمات المحتملة في المنطقة. كما تقوم بتحليل هذه الاتجاهات واستقراء نتائجها بغية وضع مقترحات بشأن تدابير وسياسات وبرامج تساعد في الحد من أسباب نشوب النزاعات، وكذلك في الحد من انعكاسات حالة عدم الاستقرار.

ثالثاً- إدارة تخطيط البرامج والتعاون الفني في الإسكوا:

أ) أهداف برنامج التعاون الفني:

يهدف برنامج التعاون الفني إلى دعم البلدان الأعضاء في المجالات التالية:

- وضع الاستراتيجيات التنموية.
- صقل الموارد البشرية.

- نشر أحدث المعارف والمعلومات المتوافرة في مجالات الاختصاص المطلوبة من خلال دعم السياسات وتطبيقها للاستجابة لقضايا اجتماعية واقتصادية حساسة ومستجدة.
- تسريع التقدم في تنفيذ الالتزامات الإقليمية والعالمية للبلدان الأعضاء.
- بناء شبكات لتبادل المعرفة والخبرات بين البلدان الأعضاء.
- تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب.
- تنفيذ المشاريع الميدانية المبتكرة.

توجهات برنامج التعاون الفني للاسكوا[٣٤]:

توفر البرامج والمشاريع والخدمات المتعلقة بالتعاون الفني، السبل التي تقوم من خلالها الإسكوا بوضع أعمالها المعيارية موضع التنفيذ وبايجاد حلقة مثمرة من البحوث والاستشارات الفنية والتنفيذ وتبادل المعارف. ويهدف برنامج التعاون الفني في جوهره إلى دعم جهود البلدان الأعضاء لتنمية قدراتها، باستخدام المعرفة المرتكزة على الأدلة المكتسبة خلال العمل المعياري التحليلي الذي تضطلع به المنظمة.

ويهدف أيضاً إلى دعم هذه البلدان في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتنفيذها بفعالية لتحقيق التنمية المستدامة. وعند تنفيذ برنامج التعاون الفني، يعمل موظفو الإسكوا والمستشارون الإقليميون والخبراء الاستشاريون، على أرض الواقع، لتقديم المساعدة الملموسة

[٣٤]. راجع تقرير اللجنة الفنية في الاسكوا. الاجتماع السابع. ٢٨ سبتمبر/ ايلول ٢٠١٢. ص ص: ٣ و ٤.

المباشرة، وايجاد الحلول العملية ودعم السياسات والمبادرات الحكومية. وتبذل اللجنة كل ما بوسعها لاعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصّصات يقوم على أساس تحقيق النتائج.

وبما أن مبادرات التعاون الفني تندرج في جميع مجالات اختصاص اللجنة، حرصت الإسكوا في تصميم هذه المبادرات على الأخذ بالاعتبارات التالية:

(أ) التحديات المشتركة التي يواجهها أكثر من بلد واحد من البلدان الأعضاء في التنمية، والتي يمكن لأحد هذه البلدان الاستفادة من دروس البلد الآخر في مواجهتها.

(ب) القضايا العابرة للحدود، التي إذا جرى التعاون بشأنها، يمكن تعزيز التكامل الإقليمي.

(ج) القضايا الناشئة والجديدة التي يمكن للإسكوا أن تساعد في رفع مستوى الوعي بشأنها وبناء القدرات للتعامل معها.

يجري تمويل أنشطة التعاون الفني من ثلاث آليات مختلفة ولكن مترابطة، هي: البرنامج العادي للتعاون الفني، حساب الأمم المتحدة للتنمية، والموارد من خارج الميزانية.

التوجهات الاستراتيجية لبرنامج التعاون الفني:

تعبّر استراتيجية التعاون الفني عن المزايا التي تنفرد بها الإسكوا، باعتبارها هيئة حكومية دولية يعمل فيها موظفون متعددو التخصّصات وتضطلع بدور المدافع الإقليمي الذي يعمل من منظور عالمي. وتركز الاستراتيجية على دور الإسكوا في تحويل عملها المعياري والتحليلي إلى خطوات عملية وبرامج ميدانية، وذلك من خلال تصميم برامج جيدة لبناء القدرات، وزيادة الموارد التي يمكن الاعتماد عليها، وتوسيع الشراكات الاستراتيجية. وأخيراً، تعتمد الاستراتيجية على أنه مع توافر مؤسسات أقوى، يمكن للتعاون الفني أن يذهب إلى أبعد من تنمية الموارد البشرية فحسب، ليقدم مجموعة من الخدمات أكثر تركيزاً وتفاعلاً، تحظى بالتزام البلدان وتؤدي إلى نتائج مستدامة.

وفي السنوات الأخيرة الماضية، سعت الإسكوا جاهدةً لتنفيذ هذه الاستراتيجية وتحقيق أفضل النتائج في تنفيذ البرامج، والمشاريع والخدمات المتعلقة بالتعاون الفني. وتسترشد الإسكوا لتنفيذ تلك المبادرات بالأهداف الاستراتيجية وأهداف السياسات، المحددة بموجب القرارات والتوصيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك الصادرة عن الاجتماعات الحكومية الدولية للإسكوا، وهي ترتكز على أساس استراتيجية الإسكوا للتعاون الفني. ولا تعتمد الإسكوا نهجاً واحداً في التعامل مع جميع بلدان المنطقة على صعيد تقديم المساعدة الفنية، بل تسعى إلى تلبية احتياجات كل بلد حسب الأولويات التي يحدّدها في خطط التنمية الوطنية الخاصة به. فالمشاريع والخدمات المتعلقة

بالتعاون الفني تقوم في الغالب على الطلب وهي مصممة خصيصاً لتلبي حاجات المستفيدين منها ومتطلباتهم. ومهما كان شكل الخدمات التي تقدمها الإسكوا، يبقى هدفها تعزيز قدرات البلدان في عمليات وضع السياسات العامة الخاصة بها.

وتحرص الإسكوا في عملية تخطيط خدمات التعاون الفني وتنفيذها، على بناء شراكات إستراتيجية قوية مع المنظمات والمؤسسات الدولية في المنطقة والعالم. وتماشياً مع النداءات العالمية الداعية إلى توثيق التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة، تسعى الإسكوا بطريقة منهجية إلى التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الانمائية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتحقيق الأثر المرجو وضمان الكفاءة في الاستفادة المثلى من الموارد المالية وغير المالية المتاحة.

ب) خدمات الإسكوا للتعاون الفني ومجالاتها:

يساعد قسم التعاون الفني البلدان الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز الإجراءات المعتمدة في إعداد السياسات والاستراتيجيات، والبرامج الوطنية وتنفيذها من أجل الوفاء بالالتزامات الإقليمية والعالمية. وتشمل خدمات التعاون الفني التي يقدّمها القسم نزولا عند طلبات الأعضاء، مجموعة واسعة من الأنشطة التي تندرج ضمن الولاية المسندة إلى اللجنة ومجالات خبرتها، وهي:

- المشورة والدعم الفني: خدمات استشارية.
- بناء القدرات وتبادل المعرفة: ورشات العمل.
- تعبئة الموارد والشراكات: صياغة المشاريع التطبيقية التجريبية وتنفيذها.

وتندرج هذه الخدمات ضمن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها اللجنة، استكمالاً لأنشطتها التحليلية والمعيارية التي تؤديها من خلال برامجها الفرعية السبعة ضمن برنامج العمل. ويعتمد إختيار الخدمة أو النشاط على إحتياجات البلد المعني المحدّدة في خطة التنمية الوطنية، أو في طلب مباشر للحصول على مساعدة فورية.

الاتجاهات والفرص المستقبلية[٣٥]:

تعزز الإسكوا الإنجازات التي حققتها من خلال برامج التعاون الفني، وتعتمد عليها لتضع أفضل الخبرات الدولية في خدمة البلدان الأعضاء. وفي ما يلي بعض الأمثلة عن التحسينات التي حُقّقت والتحسينات الجارية في تخطيط التعاون الفني وإدارته في الإسكوا.

التخطيط المتكامل:

[٣٥]. اللجنة الفنية. الاجتماع السابع. مرجع سابق. ص ص: ٩ و ١٠

خلال الأعوام الماضية، كثفت الإسكوا جهودها لمزامنة برنامج العمل العادي مع برنامج التعاون الفني، لضمان التآزر والتكامل بينهما والحد الأقصى من تأثير التدخلات. وقد تجلى ذلك في التخطيط المتكامل لجميع الأنشطة خلال إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥م. فقد قامت البرامج الفرعية للإسكوا بتخطيط الأنشطة لفترة السنتين المقبلة بطريقة جماعية وبغضّ النظر عن مصادر تمويلها. وبهذه الطريقة تصمّم المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتعاون الفني في مراحل مبكرة لدعم نواتج البرنامج العادي وتكميله، كالمنشورات، والاجتماعات الحكومية الدولية، واجتماعات فرق الخبراء، والمواد الفنية، وهي تساهم في تحقيق الإنجازات المتوقعة والإطار الاستراتيجي بشكل عام. وسيضمن هذا النهج أن يكون لعمل الإسكوا تأثير أفضل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

الدعم المتعدد التخصّصات:

تضم الإسكوا خبراء من تخصصات أكاديمية ومهنية متنوعة، ما يسمح لها بأن توفر للبلدان الأعضاء منظوراً كلياً ومتعدد التخصصات للتحديات الانمائية المعقدة. كما سعت الإسكوا بشكل فعّال إلى تشكيل فريق متعدد التخصصات، حيثما أمكن، لتلبية طلبات البلدان. فعلى سبيل المثال، ضمّت البعثة الرفيعة المستوى إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية خبراء في التخطيط والنمذجة في المجال الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة. وخلال التحضير لهذه البعثة، عقدت اجتماعات وجرت استشارات عدة مع خبراء من كل

برنامج من برامج الإسكوا الفرعية، ومنهم خبراء في قضايا الجنسانية، وإحصائيون، وأختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد اعتُمدت عمليات مماثلة في سياق الاستجابة لطلبات كل من الأردن، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، ولبنان، واليمن.

المستشارون الإقليميون:

في ضوء تطور الأحداث في المنطقة وما تطرحه من تحديات إنمائية، بدأت الإسكوا في عام ٢٠١٢م باستعراض حاجات البلدان الأعضاء في ما يتعلق بالتعاون الفني وأنواع الخدمات التي ينبغي أن تقدمها. والمستشارون الإقليميون هم أحد عناصر الخدمات الاستشارية المخصصة التي تقدمها الإسكوا للبلدان الأعضاء. وتناول الاستعراض بشكل خاص قدرة الإسكوا على تقديم مساعدات سياساتية وفنية تماشياً مع أولوياتها الاستراتيجية المحدّدة في الإطارين الاستراتيجيين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣م، ولفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥م، وفي رؤية المنظمة للعام ٢٠٢٠م. وأخذ الاستعراض أيضاً في الحسبان، الحاجات والاتجاهات الناشئة، والأحداث العالمية الهامة المرتقبة، والميزة المقارنة التي تتمتع بها الإسكوا. ونتيجة لهذا الاستعراض، حدّدت الإسكوا مجالات التركيز التالية لعمل المستشارين الإقليميين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣م: المياه والبيئة. والسياسات والحماية الاجتماعية. والتكامل الإقليمي والنمذجة الاقتصادية. والنقل. وسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والحسابات القومية والإحصاءات الاقتصادية. وتعميم قضايا الجنسانية والمشاركة السياسية للمرأة.

والديمقراطية والحوكمة في سياق التحوّل. وستقوم الإسكوا باستعراض منتظم لمجالات تركيز المستشارين الإقليميين وستستعين بمجموعة واسعة من التجارب المستقاة على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتستمر في تقديم الخدمات ضمن جميع مجالات اختصاصها.

مراكز التنسيق الوطنية:

تؤدي مراكز تنسيق التعاون الفني الوطنية دوراً حيويّاً في ضمان فاعلية خدمات التعاون الفني التي تقدمها الإسكوا. وإضافة إلى قيامها بدور الوسيط بين الإسكوا ومختلف الجهات المعنية، تعمل هذه المراكز على التنسيق مع الشركاء وضمان المتابعة الملائمة لأنشطة البرنامج العادي للتعاون الفني.

وقد وضعت الإسكوا نهجاً استباقياً يهدف إلى إعادة تحديد أنشطة التعاون الفني لكي تفي بالاحتياجات ذات الأولوية للبلدان الأعضاء وتوقعاتها. وتندرج إدارة أنشطة التعاون الفني ضمن البرنامج العادي للتعاون الفني، وحساب الأمم المتحدة للتنمية، والموارد المرصودة من خارج الميزانية بما فيها صندوق الإسكوا الائتماني.

في هذا السياق، تقدم الإسكوا خدمات التعاون الفني للبلدان الأعضاء في المجالات التالية:

١. المشورة والدعم الفني- خدمات إستشارية:

تستطيع البلدان الأعضاء الحصول على خدمات البرنامج العادي للتعاون الفني عند الطلب. وفي هذا الإطار، تقدم الإسكوا لهذه البلدان خدمات استشارية قصيرة الأجل. أما الحصول على هذه الخدمات، فهو متوافر من خلال شبكة نقاط الاتصال الخاصة بالتعاون الفني التي تأسست عام ٢٠٠٧ م، حيث تلبّي الإسكوا طلبات البلدان على خدمات التعاون الفني من خلال مستشاريها الإقليميين المقيمين والموظفين المتخصصين، وشبة المستشارين، الذين تعتمدهم في مجالات الاختصاص المطلوبة.

يعمل حالياً مع الإسكوا مستشارون أقليميون في مجالات مختلفة، يملكون مهارات وخبرات إقليمية، ويقدمون الخدمات للبلدان الأعضاء بناء على طلبها من خلال تزويد الحكومات بالخدمات الاستشارية حول السياسات والدعم الفني والتدريب في مجالات إختصاصاتهم. يوفّر المستشارون الإقليميون، بحسب مجالات اختصاصاتهم، الدعم للبلدان الأعضاء في جهودها التنموية من خلال التوصية بتدابير وسياسات تساعدها على تخطي مشكلات محددة، وتنظيم أنشطة بناء القدرات بما في ذلك ورشات العمل التدريبية، والمساعدة في إعداد مقترحات المشاريع، ونشر أحدث المعلومات والمعارف في مختلف المجالات. كذلك، تقدّم الإسكوا الخدمات الاستشارية المطلوبة من خلال الموظفين أو المستشارين العاملين فيها بعقود قصيرة الأجل. اما أبرز المجالات التي تُقدم من خلالها هذه الخدمات، هي:

- ✓ البيئة والمياه.
- ✓ السياسات الاجتماعية والأهداف الانمائية للألفية.
- ✓ تكنولوجيا المعلومات والحكومة الإلكترونية.
- ✓ الحسابات القومية والإحصاءات الاقتصادية.
- ✓ تمكين المرأة والنهوض بها.
- ✓ التخطيط الانمائي.
- ✓ القضايا الناشئة والنزاعات.

٢. بناء القدرات وتبادل المعرفة: ورشات العمل:

تهدف الإسكوا من خلال أنشطة التعاون الفني بشكل أساس إلى دعم بناء قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمع، على مواجهة التحديات التنموية والقضايا الناشئة في المنطقة بفعالية. لذلك، تدعم الإسكوا الأنشطة الهادفة إلى بناء القدرات التي تتميّز ببعدها الإقليمي، وتنعكس أيجاباً على مختلف بلدان المنطقة. وتعدّ الإسكوا، نزولاً عند طلبات البلدان الأعضاء، برامج وورشات عمل، وتقدّم منحاً، وتنظّم جولات دراسية لبناء القدرات تراعي فيها إحتياجات كل بلد. ويمكن أن تُنظم هذه الأنشطة، التي تهدف إلى دعم مهارات المتخصصين، في مجموعة متنوعة من المواضيع الفنية والإدارية، على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية والإقليمية.

٣. تعبئة الموارد والشراكات- صياغة المشاريع التطبيقية التجريبيـــة وتنفيذها:

تلتزم الإسكوا ببناء الشراكات على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال إشراك الجهات المانحة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة. كذلك، هي تعمل على توثيق الشراكات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ضمن استراتيجية تهدف من خلالها إلى تعزيز التكامل الإقليمي وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوب المنطقة. في هذا المجال، تتعاون الإسكوا، في التخطيط للبرامج والمبادرات وتنفيذها ورصدها وتقويمها، مع مختلف شركائها من مؤسسات القطاع الخاص، ومن مؤسسات وصناديق الدول المانحة، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية والإقليمية، وحكومات البلدان الأعضاء، ومصارف التنمية الدولية، والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويمكن للجهات المانحة أن تساهم في دعم جهود الإسكوا بطرائق متنوعة، تبعاً لطبيعة الأنشطة التي تتطلب الدعم وحجم المساهمة. وصندوق الإسكوا الائتماني للأنشطة الإقليمية، الذي يحظى بدعم الجهات المانحة، هو مصدر مهمّ للتمويل الأولي للمشاريع قيد التنفيذ. ويمكن الاتصال بالإسكوا للحصول على معلومات إضافية عن هذا الموضوع.

ج) كيفية الاتصال والحصول على خدمات الإسكوا في مجال التعاون الفني:

حددت الإسكوا بوابة إلكترونية لشبكة التعاون الفني تتيح لمختلف البلدان الأعضاء الحصول على المعلومات المطلوبة بخصوص مختلف انشطة التعاون الفني فيها. في هذا المجال، تُشجع الإسكوا مختلف البلدان الأعضاء على زيارة الموقع الالكتروني للإطلاع على السير الذاتية للمستشارين الإقليميين للإسكوا وأسماء نقاط الاتصال في كل بلد، ولتحميل الاستمارات والمعلومات المتعلقة بتقديم طلب الحصول على الخدمات. كما تزود هذه البوابة الالكترونية نقاط الاتصال بأحدث المعلومات عن آخر المهام المنفذة والخطط المقبلة، وتتيح الحصول على كافة هذه المعلومات وفق ترتيب إجرائي تختصرة الخطوات التالية:

- زيارة الموقع الالكتروني لشبكة التعاون الفني وتحميل المعلومات والاستمارات اللازمة لتقديم الطلب.
- تحديد الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة.
- إستشارة نقاط الاتصال في البلد.
- إرسال الطلب عن طريق نقطة الاتصال إلى شعبة تخطيط البرامج والتعاون الفني في الإسكوا.

للاتصال بشعبة تخطيط البرامج
والتعاون الفني في الإسكوا

البوابة الالكترونية
http://www.escwa.un.org/divisions/pptcd/TCNetwor/
البريد الالكتروني: Escwa-tc@un.org
الفاكس: ٠٠٩٦١ – ١ – ٩٨١٥١٠/١١
الهاتف: ٠٠٩٦١ –١– ٩٨١٣٠١–

عناوين الاتصال بالإسكوا

السيد روبيرتو لورنتي، مدير إدارة التخطيط والشراكات والتعاون الفني،
laurentir@un.org
السيد فريدريكو نيتو، مدير إدارة التنمية الاجتماعيةneto٢@un.org
السيدة سميرة عطاالله، مديرة إدارة المرأة atallahs@un.org

المنظمة الثالثة – صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)[٣٦]:

[٣٦]. تم تجميع هذه المعطيات من:
. الموقع الالكتروني لصندوق الامم المتحدة للسكان: www.unfpa.org
. الموقع الالكتروني للمكتب الاقليمي لصندوق الامم المتحدة للسكان في مصر: www.egypt.unfpa.org
. الموقع الالكتروني للمكتب شبه الاقليمي لدول مجلس التعاون: www.gcc.unfpa.org

مدخل تاريخي عام:

- ١٩٦٩ بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان نشاطاته بوصفه صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وكان يديره في الأصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي.
- ١٩٧١ عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق للقيام بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية.
- ١٩٧٢ وضع الصندوق تحت سلطة الجمعية العامة مباشرة، فارتفع بذلك إلى مركز برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف).
- ١٩٧٩ أكدت الجمعية العامة أن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو جهاز فرعي للجمعية العامة.
- ١٩٨٠ أصبح الصندوق عضواً كامل العضوية في لجنة التنسيق الإدارية، التي تجمع كل الرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات الأمم المتحدة لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة.
- ١٩٨٧ تغير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ليصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان مع الإبقاء على مختصر اسمه الأصلي (UNFPA) كما هو.
- ١٩٩٣ حولت الجمعية العامة الهيئات الإدارية لليونيسيف والبرنامج الانمائي للامم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مجالس تنفيذية، خاضعة لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أهداف صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA):

بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان عملياته في عام ١٩٦٩م، في سبيل تحقيق الأهداف التالية :

- المساعدة على ايجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.
- المساعدة في مواجهة المشكلات المقترنة بسرعة النمو السكاني.
- مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في حل مشكلاتها السكانية.
- العمل على تحسين الصحة الإنجابية.
- المناداة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم .

في إطار مهامه العامة، يسعى صندوق الأمم المتحدة للسكان لتحسين حياة الأفراد والأزواج وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم. فمع مرور الزمن، تؤدي الخيارات الإنجابية التي يتخذونها، بعد أن تتضاعف عبر المجتمعات والبلدان، إلى تغيير الهياكل والاتجاهات السكانية. ومن الأوجه الهامة لعمل الصندوق تحليل الطرائق التي تؤثر بها الديناميات السكانية، بما فيها الخصوبة ومعدل الوفيات والهجرة والتحضر وكبار السن وغيرها، في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطرائق تأثرها بها.

ويمد الصندوق يد المساعدة إلى الحكومات، **بناء على طلبها**، في وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الفقر ودعم التنمية

المستدامة. ويساعد الصندوق البلدان، أيضاً، على جمع وتحليل البيانات السكانية التي يمكن أن تعينها على فهم الاتجاهات السكانية السائدة. كما يشجع الحكومات على أن تضع في حسابها احتياجات الأجيال المقبلة، فضلاً عن التي هي على قيد الحياة الان.

وقد أكد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤م الذي عُقد في القاهرة، الصلات الوثيقة بين التنمية والصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين، وهي المجالات الرئيسة الأخرى لعمل الصندوق. ويسترشد الصندوق في عمله ببرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر. فقد اتفق ١٧٩ بلداً، في هذا المؤتمر، على أن الوفاء بالاحتياجات التعليمية والصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، شرط مسبق للتنمية المستدامة على المدى الأطول.

أما لاحقاً، فقد كان من الواضح مستويات التقاطع العميق بين التوجهات البرنامجية الأساسية التي عبرت عنها توصيات هذا المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبين ما تضمنه اعلان الألفية وأهدافه الانمائية التي تتماشى تماماً مع خريطة طريق هذا المؤتمر في خفض مستوى الفقر المدقع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥م. وفي هذا السياق، يطبق صندوق الأمم المتحدة للسكان خبرته الخاصة بمسائل الصحة الإنجابية والسكان على الجهود التعاونية المبذولة على نطاق العالم لبلوغ الأهداف الانمائية للألفية.

مجالات من اهتمامات صندوق الأمم المتحدة للسكان:

١. تحسين الصحة الإنجابية:

الصحة الإنجابية وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن كونها حقاً من حقوق الإنسان. ويفتقر نحو ٣٥٠ مليوناً من الأزواج والزوجات إلى القدرة على تنظيم أسرهم أو تحديد الفواصل الزمنية بين إنجاب أطفالهم. والاستثمارات في مجال الصحة الإنجابية تنقذ الأرواح وتحسن سبل العيش، وتبطئ انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وتشجع على المساواة بين الجنسين. وهذه المزايا بدورها تعين على استقرار النمو السكاني والحد من الفقر. وتمتد هذه المنافع من الأفراد إلى الأسرة، ومن الأسرة إلى العالم.

ويشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الأخذ بنهج كلي إزاء الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية، يشمل ما يلي:

- ✓ إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة، وتوفير مجموعة متنوعة من وسائل منع الحمل المأمونة والمعتدلة التكلفة، وتقديم المشورة المتسمة بالتفهم، للجميع.
- ✓ كفالة توافر الرعاية الجيدة الخاصة بالتوليد، وخلال فترة ما قبل الوضع، لجميع النساء الحوامل.
- ✓ الوقاية من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والسيطرة عليها، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية.
- ✓ جعل الأمومة أكثر أماناً.

وتتعرض المرأة لأخطار مضاعفات الحمل والولادة، خاصة في المجتمعات التي لا تحظى بنظام رعائي صحي متقدم، فتموت الكثير من النساء أثناء الولادة، او أثناء فترة النفاس، كما يتعرض المواليد لخطر الموت أثناء الولادة. وتشمل استراتيجية صندوق الأمم المتحدة للسكان لمنع وفيات النفاس ما يلي:

- تنظيم الأسرة للحد من حالات الحمل غير المقصود.
- وجود مساعدات مدربات في أثناء جميع حالات الولادة.
- تقديم رعاية التوليد السريعة في حالات الطوارئ لجميع النساء اللواتي يتعرضن لمضاعفات.

تشكل الأزمات الإنسانية كوارث بالنسبة للصحة الإنجابية. ففي أعقاب حرب أو كارثة طبيعية، تنهار النظم التعليمية والصحية، ويزداد العنف القائم على نوع الجنس، ويتفشى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، وكثيراً ما ترتفع معدلات وفيات الأطفال الرضع والأمهات ارتفاعاً كبيراً. ويعرض إنهيار النظم الاجتماعية النساء والشباب للخطر بصفة خاصة .

وفي نطاق الاستجابة المنسقة المشتركة بين الوكالات في مواجهة الكوارث، يتصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية توفير اللوازم والخدمات لحماية الصحة الإنجابية. وتشمل المجالات ذات الأولوية في هذا الصدد سلامة الأمومة، والوقاية من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وصحة المراهقين، والعنف القائم على نوع الجنس. كما يشجع الصندوق

المشاركة الكاملة من جانب النساء والشباب في الجهود المبذولة لبناء مجتمعاتهم.

٢. دعم المراهقين والشباب:

إن نصف سكان العالم، أي نحو ٣ بلايين نسمة، هم دون سن ٢٥ عاماً. ولا بد أن يمثل التصدي للتحديات الحاسمة التي تواجه أكبر جيل من الشباب في التاريخ، أولوية عاجلة إذا أريد لجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية أن يحالفها النجاح وأن يوقف انتشار مرض الأيدز.

ويستثمر صندوق الأمم المتحدة للسكان في برامج لتلبية إحتياجات الشباب من الرعاية الصحية والتعليم والفرصة الاقتصادية والمهارات الحياتية. ويعمل الصندوق على كفالة تلقي المراهقين والشباب المعلومات الصحيحة، والتوجيه الخالي من الأحكام القيمية، والخدمات الشاملة المعتدلة التكلفة، واتقاء الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. ويسعى الصندوق إلى إشراك الشباب إشراكاً فعلياً في البرامج التي تؤثر فيهم وفي حياتهم.

٣. الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز:

يشكل مرض الأيدز خطراً يهدد المجتمعات بسبب سهولة انتشاره وارتباطه بالحياة الجنسية للإنسان، وبالتالي أصبح من الضرورة مكافحته عبر البرامج الوقائية ومن هذا المنطلق تحددت برامج الصندوق المكافحة لهذا المرض، ضمن برامجه للصحة الوقائية حول

العالم. ومن الأولويات الرئيسة في هذا الصدد التشجيع على سلوك جنسي أكثر أماناً بما في ذلك تأجيل بدء التجربة الجنسية بين صفوف الشباب، والتأكد من توافر الواقيات الذكرية بسهولة، وعلى نطاق واسع، ومن إستخدامها بشكل صحيح، ومنع إنتقال العدوى إلى الحوامل وأطفالهن.

٤. الأخذ بنهج يراعي الفروقات الثقافية:

تتصل أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان بأشد مجالات الوجود الإنساني حساسية ودقة، ومنها الصحة والحقوق الإنجابية، والعلاقات بين الجنسين، والقضايا السكانية. وتتباين الاتجاهات بشأن هذه المواضيع تبايناً واسعاً بين الثقافات المختلفة وفي داخلها.

وتغيير الاتجاهات الراسخة والسلوكيات والقوانين، وخاصة ما يتعلق منها بالعلاقات بين الجنسين وبالصحة الإنجابية، يمكن أن يكون عملية طويلة تتطلب الأخذ بنهج يراعي الفروق الثقافية. ويحترم الصندوق التنوع الثقافي، ويرفض في الوقت عينه الممارسات التي تعرّض المرأة والفتاة للخطر. ويتعاون الصندوق مع المجتمعات المحلية لدعمها في صون حقوق الإنسان لجميع أفرادها.

٥. حماية حقوق الإنسان:

لجميع الأفراد الحق في التمتع بالحقوق والحماية على قدم المساواة. وهذه الفكرة أساسية بالنسبة لرسالة صندوق الأمم المتحدة للسكان

وطريقته في العمل. ويشكل التركيز القوي على حقوق فرادى النساء والرجال إحدى دعائم توافق آراء القاهرة لعام ١٩٩٤م الذي يسترشد به الصندوق في أعماله. وقد مثل هذا التشديد على حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تحولاً في السياسة والبرامج السكانية من التركيز على أعداد البشر إلى وضع حياتهم في مكان الصدارة وجعلها محوراً لها. فقد اتفق المندوبون من جميع المناطق والثقافات، في ذلك الاجتماع، على أن الصحة الإنجابية أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن للأفراد الحق في اختيار عدد أطفالهم وتوقيت الإنجاب والفترات الفاصلة بين إنجابهم. وحقوق الإنسان التي تؤكدها الاتفاقيات الدولية تنطوي على آثار هامة بالنسبة للرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، واستراتيجيات السكان والتنمية.

وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بوصفه الوكالة المتعددة الأطراف الرائدة في العالم، فهو أبرز المدافعين عن الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية على الصعيد الدولي، بما فيها حق الشخص في إختيار عدد أطفاله والفواصل الزمنية بين إنجابهم. في هذا السياق، يقوم الصندوق، في شراكة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمجتمعات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص، بالتوعية وحشد الدعم والموارد اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي الأهداف الانمائية للألفية.

٦. أطر عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان:

يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم الفني في أربع مناطق هي: الدول العربية وأوروبا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويمتد نطاق عمله إلى أكثر من ١٤٠ بلداً ومنطقة وإقليم، وذلك من خلال تسع فرق دعم وطنية و ١١٢ مكتباً وطنياً. ويعمل ثلاثة أرباع موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان في الميدان. واحتلت موقع المدير التنفيذي للصندوق الدكتورة ثريا احمد عبيد من المملكة العربية السعودية، حتى نهاية ٢٠١٠م.

٧. العلاقة بين الصندوق ومجلس التعاون:

بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٦م، شهدت العاصمة العُمانية مسقط افتتاح أول مكتب شبه إقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. جاء ذلك نتيجة توقيع وثيقتي اتفاقية التعاون بين حكومة السلطنة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. هدف المكتب الأساس هو تقديم المساعدات الفنية والعلمية لتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي. كما يسمح بتبادل الخبرات بين دول مجلس التعاون، من أجل إنجاز التغيير المطلوب على صعيد قضايا السكان، ودعم الجهود الوطنية في مجالات توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالنمو السكاني وصحة الأسرة في هذه البلدان، والمساهمة في ايجاد مناخات مناسبة لاستخدام هذه البيانات من أجل وضع الاستراتيجيات السكانية المواتية ومن أجل التخطيط للتنمية المستدامة.

وقد حددت الوثيقة الأولى علاقة التعاون بين الحكومة والصندوق، وتناولت الوضع القانوني لتواجد الصندوق في السلطنة، وهي غير محددة بفترة زمنية. فيما تناولت الوثيقة الثانية الموازنة التشغيلية

والإجراءات الخاصة بالمكتب. وقد قامت حكومة سلطنة عُمان بتمويل المكتب الذي سيعزز من تعاون الصندوق مع دول الخليج، كما سيعزز من تعاون الصندوق مع حكومة عُمان في مشاريع الصحة الإنجابية والأمومة والطفولة.

وفي سبيل تعزيز اطر التعاون مع المكتب شبه الإقليمي، تم تنظيم لقاءات تعريفية بهذا المكتب بدعوة من المكتب الفني للجنة الوطنية للسكان في سلطنة عُمان بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تم ذلك تنفيذا لقرار اللجنة الوزارية للتخطيط والتنمية لدول المجلس حول عقد لقاء خليجي في مسقط للاستفادة من خدمات المكتب شبه الإقليمي ومناقشة أوجه التعاون بين دول المجلس والصندوق، وتفعيل دور هذا المكتب في كافة دول المنطقة. شارك في اللقاء ممثلون من لجنة السياسات السكانية في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومن الجهات المعنية بالسياسات السكانية بدول المجلس، إضافة إلى مشاركة ممثلين عن الجهات المعنية بنشاطات الصندوق في سلطنة عُمان كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية، وممثلو المنظمات الدولية في السلطنة كاليونسيف ومنظمة الصحة العالمية وممثلو الجهات التي لديها برامج عمل مشتركة مع الصندوق بدول المجلس.[٣٧]

[٣٧]. راجع وكالة الانباء القطرية. ٢٠١٠/٣/٢٨.

وفي ٢٠١٠/٠٣/٢٩م، وقعت حكومة سلطنة عُمان وصندوق الأمم المتحدة للسكان على ملحق اتفاقية التعاون مع الصندوق. يتضمن هذا الملحق عدداً من البنود التي لم تكن مدرجة في الوثيقتين اللتين تم التوقيع عليهما مع الصندوق في عام ٢٠٠٦م، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالموازنة التشغيلية للمكتب شبه الإقليمي للصندوق والتي اتفق على تعزيزها.

٨. أهداف المكتب شبه الإقليمي:

في إطار سعيه للاهتمام بقضايا سكان دول مجلس التعاون الخليجي، يعمل هذا المكتب في سبيل تحقيق جملة أهداف، أبرزها:[٣٨]

- تلبية إحتياجات حكومات دول مجلس التعاون في مجال السكان والتنمية بما يخدم الأهداف الانمائية للالفية وبرامج التنمية الوطنية.
- الإسهام في ارتفاع مستمر لمستوى حياة المواطنين، اطفالاً وشباباً وكهولاً، نساء ورجالاً، وذلك من حيث جمع المعلومات السكانية والصحية، حول المرأة والطفل والأسرة وتحليل هذه المعطيات واستخدامها في التخطيط التنموي ورسم البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها.
- حشد التأييد للبرامج الوطنية وتعبئة الخبرات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي والأكاديمي والقطاع الخاص.

[٣٨]. راجع جريدة الشرق الاوسط. ٢٠٠٥/٦/٤. سناء الجاك. مكتب بيروت: افتتاح اول مكتب اقليمي في الخليج لصندوق الامم المتحدة للسكان برئاسة سعودية. مقابلة مع مدير الدعم الفني للدول العربية في صندوق الامم المتحدة للسكان د. عبد المنعم ابو نوار.

- العمل على تقويم التجارب الناجحة في دول مجلس التعاون كل على حده، وفي ما بينها.
- توطيد المعرفة في التخطيط الاستراتيجي ومتابعة التنفيذ وتقويمه.
- حشد القوى الشورية والبرلمانية في ما يتعلق بقضايا المرأة والصحة الإنجابية والسكان والتنمية.
- التنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ودول مجلس التعاون الخليجي بالشراكة الاستراتيجية لتحقيق أهداف الألفية، ومنها محاربة الفقر ومجابهة فيروس نقص المناعة المكتسب (الأيدز).
- إدارة حوار سياسي مع المشرّعين والوزارات على ضوء البيانات الحقيقية مع إستخدام لغة صديقة للموروث الثقافي وتعاليم الأديان.
- الاهتمام بقضية الشباب من كل مناحي حياتهم، سيما تحصيلهم العلمي الموثوق فيه الذي يناسب سوق العمل، وطموحات الشباب في ما يتعلق بمشكلات النضوج السيكولوجية والجسدية والهرمونية.

٩. للاتصال مع المكتب شبه الإقليمي:

Programme Associate
United Nations Population Fund (UNFPA)
Sub-Regional Office for the GCC Countries
Sultanate of Oman
Phone: +٩٦٨ ٢٤٤٩٦٨٩٣, ٢٤٤٩٦٢٩٨
Fax: +٩٦٨ ٢٤٤٩٦٣٨١
Web: gcc.unfpa.org
Twitter: @UNFPAGCC

المنظمة الرابعة– برنامج الأمم المتحدة الانمائي: UNDP[٣٩]

أولاً – الإطار العام:

يعتبر هذا البرنامج بمثابة شبكة تطوير عالمية لدعم عملية التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص والجماعات في بناء حياة أفضل. يعمل هذا البرنامج في معظم دول العالم ويساعدها في تطوير الحلول التي تحتاجها في اطار مواجهتها لمختلف تحديات التنمية المحلية والوطنية والعالمية. كما يعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي وشريحة واسعة من الشركاء. إلى ذلك، يساعد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الدول النامية في الحصول على المساعدات التي تحتاجها وإستخدامها بفعالية. كما يشجع على حماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة.

في هذا الإطار، يركز تقرير التنمية البشرية السنوي الذي يشرف عليه ويصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائي، على قضايا التنمية العالمية وتوفير أدوات قياس وتحليل مبتكرة واقتراح سياسات عامة تكون في كثير من الأحيان مثيرة للجدل. كما يدعم البرنامج جميع تقارير التنمية البشرية الإقليمية والوطنية وحتى المحلية، المبنية على إطار تحليلي.

---

[٣٩]. تم تجميع هذه المعطيات من:
. الموقع الرسمي للبرنامج الانمائي للامم المتحدة: www.undp.org، وبخاصة صفحة الدول العربية

ثانياً- البرنامج الانمائي في المنطقة العربية: توجهات واهتمامات:

ينشط برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المنطقة العربية لمساعدة بلدانها على ايجاد وتبادل الحلول الخاصة بها في المجالات الأربعة الرئيسة التي يعنى بها البرنامج:

١. الحُكم الديمقراطي.
٢. مكافحة الفقر.
٣. منع الأزمات والأنعاش.
٤. البيئة والطاقة.

إلى ذلك، يولي البرنامج اهتمامه لقضايا تنموية ذات أولوية تشمل:

- الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز).
- المساواة بين الجنسين.
- حماية حقوق الإنسان.
- مجتمعات المعرفة.
- الشباب.
- تحقيق الأهداف الانمائية للألفية.

كذلك ينصب تركيز البرنامج على التصدي لمعوقات التنمية التي حددتها السلسلة الأولى من تقارير التنمية البشريّة العربيّة في المعرفة والحريّة وتمكين المرأة. وتأسيساً على التقاليد التي أرستها تقارير التنمية البشريّة العالميّة، أصبح تقرير التنمية البشريّة العربية معلماً

هاماً من معالم الحوار والنقاش بشأن جدول أعمال الإصلاح من أجل تحقيق التنمية البشريّة في المنطقة العربيّة[٤٠].

ثالثاً- المكتب الإقليمي للدول العربية:

يؤدي المكتب الإقليمي للدول العربيّة ومقرّه نيويورك دور المقرّ الرئيس للبرامج الإقليمية وللمكاتب الوطنية الموزعة على ١٧ دولة عربيّة، بينما يقع المكتب الثامن عشر في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة. وهناك أربع مكاتب تتوزع على دول مجلس التعاون وهي:

مكاتب البرنامج الانمائي في دول مجلس التعاون[٤١]	اجمالي العاملين في المكتب
البحرين	١٤
الكويت	٢٠
السعودية	١٩
الامارات	١٠

[٤٠]. راجع الموقع الرسمي للبرنامج الانمائي للامم المتحدة. صفحة الدول العربية
[٤١]. راجع الموقع الالكتروني للبرنامج الانمائي للامم المتحدة. صفحة الدول العربية.

١. مجالات العمل:

ترتكز نشاطات برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المنطقة العربيّة على المجالات التي تمثل أولويات برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مع التركيز بصورةٍ أكبر على معالجة أبرز معوّقات التنمية البشريّة في المنطقة كما حددتها سلسة تقارير التنمية الإنسانيّة العربية، وهي: الحريّة والحُكم الرشيد والمعرفة وتمكين المرأة. وانطلاقاً من نشاطاته، يسعى المكتب لدعم العمل في مختلف المجالات التي تمت الإشارة اليها.

٢. الهيكل التنظيمي:

تتلقى مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الوطنية دعماً يومياً على مستوى السياسات والشؤون الإداريّة من **قسم العمليات الوطنية.** ويعمل هذا القسم بشكلٍ وطيدٍ مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الوطنية لضمان جودة البرامج، وتنفيذ تطبيقات الإدارة المبنيّة على النتائج، وفعالية استراتيجيات تعبئة الموارد. ويؤدي الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في كلّ مكتب وطني، دور المنسّق المقيم لنشاطات التنمية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة ككل.

إلى ذلك، تتلقى المكاتب الوطنية في الدول العربيّة مساعدات فنية اضافية ودعماً على مستوى السياسات من مركز الخدمات الإقليمية ومقرّه في القاهرة، والذي تأسس عام ٢٠٠٨م بهدف ضمان فعالية التدخل في الوقت المناسب والدعم والاستجابة للاحتياجات والأولويات

التي يتم تحديدها في المكاتب الوطنية. المركز الإقليمي قادر على تعبئة الدعم بسرعة عن طريق توصيل المكاتب الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والشركاء الوطنيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي مع شبكة عالمية من خبراء التنمية، ، داخل وخارج المنظمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

رابعاً – مجالات عمل وتدخل البرنامج الانمائي:

١. مكافحة الفقر:

المبادرات الإقليمية في الدول العربيّة:

يدعم برنامج الأمم المتحدة الانمائي جهود الدول في المنطقة العربيّة للحد من الفقر عن طريق برامج ومشاريع ومبادرات إقليميّة تستهدف مجالات أساسيّة يحددها الشركاء الوطنيّون، وتشمل ما يلي:

- مبادرة التجارة العربيّة التي ترمي إلى الحد من الفقر عن طريق بناء قدرات الحكومات والقطاع الخاص على استغلال فرص تحقيق التنمية البشريّة عن طريق التجارة العالميّة.

- العمل المتزامن مع الوزارات المختصة في بعض الدول، لتنمية القدرة على استخدام أساليب محاكاة الاقتصاد الكلّي لتحديد الاستثمارات الضرورية لتحقيق الأهداف الانمائية للألفيّة.

- إجراء عمليّات تقويم للفقر ومقارنات عبر الدول لبناء الوعي بأوضاع الفقر وديناميّاته.

- مساعدة مجموعات من الدول على تنمية السياسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة المحددة الرامية إلى تعزيز استراتيجيات مناصرة للفقراء تحقيقاً للتنمية البشريّة.

المبادرات الوطنية في الدول العربيّة:

على المستوى الوطني، يُبدي برنامج الأمم المتحدة الانمائي التزاماً في إطلاق مشاريعٍ وطنية للحد من الفقر في المنطقة العربيّة. كما يُبدي البرنامج التزاماً في تطبيق مشاريع الحد من الفقر وبناء القدرات على المستوى الوطني. وتُطبّق مثل هذه المبادرات الرامية إلى مكافحة الفقر ضمن إطار عمل استراتيجيات المكاتب الوطنية وبالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني وسائر وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية.

قضية البيئة:

يتمحور دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي حول تعزيز القدرة الإقليمية والوطنيّة على إدارة البيئة بطريقةٍ مستدامةٍ تخدم مصلحة الفقراء لضمان البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

البيئة والتنمية المستدامة في الدول العربيّة:

تعتبر الدول العربيّة منطقةً قاحلةً نسبيّاً وتُشكّل نُدرة المياه أحد أكثر المواضيع البيئيّة إلحاحاً، سيّما في الدول التي تواجه حالياً النقص في المياه عن طريق استغلال المياه الجوفيّة، إضافة إلى ان الإمدادات الصحيّة غير كافية. وأشار تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧م بأنّ الدول العربيّة هي أكثر دول المنطقة والعالم تأثراً بالتغيّرات المناخيّة وتتراوح التوقعات المرتقبة ما بين تنامي معدلات الجفاف وتدهور التربة والتصحّر. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ضاعفت الدول في المنطقة العربيّة الجهود لايجاد حلول لتحديات البيئة والتنمية المستدامة.

المبادرات الإقليمية في الدول العربيّة:

يدعم برنامج الأمم المتحدة الانمائي الدول العربيّة في عمليّة بناء القدرات من أجل التأكيد على أن تأخذ اعتبارات البيئة والتنمية المستدامة في وضع وتطبيق السياسات الوطنيّة والاستراتيجيات والبرامج. وبالنظر إلى حاجات المنطقة، تصبّ الجهود في ما يلي:

- مكافحة التصحّر.
- تحسين إدارة المياه.
- توفير التمويل من مرفق البيئة العالمي: يُساعد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الشركاء في الدول المختلفة على الإفادة من هذا المورد منذ لحظة الاقتراح وحتّى التطبيق.

المبادرات الوطنية في الدول العربيّة:

تُطبّق المبادرات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني ضمن إطار عمل استراتيجيات المكاتب الوطنية وبالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني وسائر وكالات الأمم المتحدة.

تمكين المرأة – الأهداف الانمائية للألفية:

احرزت المنطقة العربية تقدماً في العديد من المجالات المتصلة بهذه الأهداف، بما في ذلك الخطوات الواسعة التي تحققت في مجالي الصحة والتعليم. وينشط البرنامج الانمائي للامم المتحدة حيث يُشكّل تحقيق الأهداف الانمائية للألفيّة وخفض معدلات الفقر البشري ركيزة أساسيّةً لعمله في منطقة الدول العربيّة، بعامة، وفي كل دولة من دول هذه المنطقة، بخاصة.

للاتصال بالبرنامج الانمائي للامم المتحدة

Fax: +١ ٢١٢-٩٠٦-٥٤٨٧
E-mail: rbas-info@undp.org
Mailing Address:
Regional Bureau for Arab States
United Nations Development Programme
One United Nations Plaza, DC١-٢٢nd Floor

New York, NY, ١٠٠١٧
Regional Bureau of Arab States
, Regional Centre in Cairo
United Nations Development Programme
٢ Hegaz Street, Cedare Building,
Heliopolis, Cairo, Egypt
Contact UNDP in Arab States

Media Inquiries
Phone: +(٢٠٢)٢٤٥٣٥٦٠٣
Email: rcc.media@undp.org
Fax: +(٢٠٢)٢٤٥٣٥٦٠٢

المنظمة الخامسة - منظمة العمل الدولية:

International Labour Organization (ILO)[٤٢]:

أولاً – مدخل عام:

منظمة العمل الدولية هي احدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا. تأسست عام ١٩١٩م، كردة فعل

[٤٢]. راجع: . لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية. منشورات منظمة العمل الدولية. باللغة العربية. Email: communication@ilo.org
. الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية وللمكتب الاقليمي للدول العربية. بيروت.
http://www.ilo.org
http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/about/index.htm

على نتائج الحرب العالمية الأولى، واعتمدت في تأسيسها على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يتحقق ألا إذا استند إلى العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية وحقوق العمل الدولية.

تمثل منظمة العمل الدولية المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة ذات "التمثيل الثلاثي"، والتي تجمع ممثلين عن الحكومات، وأصحاب العمل، والعمال من أجل صياغة مشتركة للسياسات والبرامج، ومن أجل العمل المشترك في سبيل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم. فالمنظمة هي الهيئة العالمية المسؤولة عن صياغة معايير العمل الدولية والإشراف عليها. وتعمل المنظمة مع أعضائها وتسهر على إحترام معايير العمل الدولية من الناحيتين العملية والمبدئية.

ثانياً – أهداف منظمة العمل الدولية:

كرست منظمة العمل الدولية جهدها من أجل الارتقاء بفرص النساء والرجال في الحصول على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية، والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية. ومن أهدافها الأساسية:

- تعزيز الحقوق في العمل.
- تشجيع فرص العمل اللائق.

- تعزيز الحماية الاجتماعية.
- الحوار بشأن القضايا المتصلة بالعمل.

عمل الأطفال:

خلال العقدين الاخيرين، ادرك العالم حقيقة ظاهرة عمل الأطفال بإعتبارها قضية ملحة إجتماعية وإقتصادية، وذات صلة بحقوق الإنسان. أما اليوم، فتشهد ظاهرة عمل الأطفال تراجعاً على المستوى العالمي. وفي حال استمرار هذا الإتجاه، يمكن القضاء على أسوأ أشكال هذه العمالة خلال العقد المقبل، كنتيجة مباشرة للحركة الدولية القوية في هذا الإتجاه.

لقد شكلت منظمة العمل الدولية القاطرة الأساسية لهذه الحركة الدولية المتنامية. ويشمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الذي تم إطلاقة عام ١٩٩٢م، انشطة في أكثر من ٨٠ بلداً. أما بالنسبة إلى الأشكال الأخرى من العمل اللائق، فيشكل القضاء على عمل الأطفال قضية تنموية وذات صلة بحقوق الإنسان على حدٍ سواء. وتهدف سياسة منظمة العمل الدولية وبرامجها إلى ضمان حصول الأطفال على حاجاتهم من التعليم والتدريب ليصبحوا راشدين منتجين في سوق الاستخدام اللائق.

إن أبرز ما تهتم به منظمة العمل الدولية يتلخص بالتالي:

- وضع المعايير الرئيسة لحقوق العمل.
- تنظيم إتفاقيات العمل الدولية.
- إرشادات العمل للدول.
- قواعد ومعايير الممارسة (المعلومات الفنية والعملية لتطبيق المعايير).
- الكتيبات الإرشادية.

المساواة بين الجنسين:

تم إدماج مسألة المساواة بين الجنسين ضمن أنشطة منظمة العمل الدولية، انطلاقاً من إدراك المشكلات المستمرة والمختلفة التي تواجهها المرأة في سوق العمل. فالمرأة لا تزال تتقاضى أجراً أقل من أجر الرجل، وتشغل أغلبية المهن المتدنية الأجر والمشمولة بحماية قليلة، وتشكل أكثرية العمل في السوق غير النظامي وغير المشمول باجر. وتسعى منظمة العمل الدولية إلى توسيع فرص العمل المتاحة للنساء، والنهوض بظروف الاستخدام والقضاء على التمييز بين الجنسين. كما تشجع روح الريادة لدى النساء من خلال خدمات الدعم، وتنمية المشاريع، والتدريب، والقروض الصغيرة وتوثيق الممارسات الجيدة.

إلى ذلك، تقدم منظمة العمل، ضمن أمور أخرى، المساعدة التقنية والفنية التي تتعلق بأمور الصحة والسلامة المهنية لدعم قدرات الحكومات والعاملين والعمال (بما فى ذلك المنظمات الممثلة لهم)

والمنظمات غير الحكومية للمشاركة فى تطوير وتنفيذ وتقويم البرامج والسياسات المناسبة لتحسين بيئة العمل، والحد من الحوادث والأمراض ذات العلاقة. ويتضمن ذلك تقديم المساعدة والإرشاد الفنى في ما يتعلق بمنع وقوع الحوادث الكبيرة وتحديد المخاطر ومخلفات العمل الخطرة والحد منها وضبطها.

مركز المعلومات الدولي الخاص بالصحة والسلامة المهنية:

تم تأسيس هذا المركز عام ١٩٥٩م، لمساعدة الدول فى صياغة وتنفيذ برامج وسياسات الصحة والسلامة المهنية. ويتم جمع الكثير من المعلومات ونشرها عن طريق شبكة معلومات دولية لمراكز متكاملة تتضمن "موسوعة الصحة والسلامة المهنية" التى تعتبر مرجعاً رئيساً لوضع البرامج. ولقد صمم هذا المركز لمساعدة الأطراف المعنية فى تحسين ظروف أماكن العمل، وهو يحتوى على جزء إرشادي يضم معلومات تتعلق بأكثر من ٢٠٠٠ من المواد الكيماوية والمخاطر الكيماوية المصاحبة لبعض الصناعات. إلى ذلك، قامت منظمة العمل الدولية بمشروعات وبرامج للتعاون الفنى، وجلسات تدريب إقليمية للدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير لتأسيس وتقوية القدرات الوطنية ذات العلاقة بالسلامة الكيماوية.

ثالثاً- آلية عمل منظمة العمل الدولية:

لدى منظمة العمل الدولية هيئتها السياسية وهي "مؤتمر العمل الدولي" الذى يجتمع سنوياً ويجمع الهيئات المكونة للمنظمة. يعمل المؤتمر على اعتماد معايير العمل الدولية الجديدة، ويضع البرامج ويوافق على ميزانية المنظمة وخطة عملها. أما الهيئة المسؤولة أو مجلس الإدارة، فهي التي تتخذ القرارات الخاصة بالسياسة وتجتمع مرتين كل عام في مركز المنظمة في جنيف. ويعمل "مكتب العمل الدولي" كأمانة السر الدائمة.

تسترشد منظمة العمل الدولية، ما بين دورات المؤتمر، بقرارات مجلس الإدارة الذي يضم ٢٨ حكومة عضواً، وأربعة عشر عضواً ممثلاً لاصحاب العمل، وأربعة عشر عضواً ممثلاً للعمال. أما سكرتاريا المنظمة ومكتب العمل الدولي، فمقرها الرئيس في جنيف، فيما تنتشر مكاتب المنظمة الميدانية في أكثر من أربعين دولة.

رابعاً- المكتب الإقليمي للدول العربية في منظمة العمل الدولية:

تمّ تأسيس المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية في بيروت عام ١٩٧٦م وأُعيد افتتاحه بعد نهاية الحرب الأهلية اللبنانية، عام ١٩٩٥م. يأتي ذلك فيما واجهت الدول العربية، في تلك المرحلة، وما زالت، جملة تحديات اقتصادية واجتماعية، أبرزها:

- استحداث وظائف للقوى العاملة السريعة النمو.
- الارتقاء بمعايير العيش والعمل.
- ضمان احترام حقوق العمال الأساسية.
- تعزيز الحوار الاجتماعي.

تبرز هذه التحديات في مواجهة ما تعانيه الدول العربية، خلال العقود الماضية، من:

- تسجيل أعلى نسبة بطالة في العالم.
- معدّل البطالة لدى الشباب أربعة أضعاف معدّل البطالة لدى البالغين.
- استمرار عدم المساواة.
- ضعف أنظمة الحماية الاجتماعية.
- هشاشة مؤسسات الحوار الإجتماعي.
- عجز كبير في ضمان العمل اللائق.

الهجرة الدولية:

إن التحدي العالمي يكمن في صياغة السياسات وحشد الموارد اللازمة لإدارة ظاهرة هجرة العمال بشكل أفضل بحيث تستطيع المساهمة بشكل إيجابي في النمو والتنمية في المجتمعات الأصلية والمضيفة، إلى جانب النهوض برفاه المهاجرين أنفسهم.

إلى ذلك، وفي شهر تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠٠٩م، اجتمع ممثّلو الحكومات ومنظمات العمّال وأصحاب العمل من ٢٢ بلداً عربياً في **المنتدى العربي الأول للتشغيل** ، وبادروا إلى دعم أجندة إقليمية من أجل التخفيف من حدّة آثار الأزمة المالية والإقتصادية العالمية.

وتماشياً مع الميثاق العالمي لفرص العمل واعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الإجتماعية من أجل عولمة عادلة والعقد العربي للتشغيل (٢٠١٠-٢٠٢٠م)، تُعتبر **أجندة العمل العربية للتشغيل** الإطار الشامل لنشاطات منظمة العمل الدولية في المنطقة العربية .

كما تمّ تأليف لجنة تقنية ثلاثية بدعمٍ من منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية، سعياً إلى المضي قدماً في تطبيق أجندة عمل "**المنتدى العربي للتشغيل**" وتعزيز الحوار الإجتماعي بشأن مواضيع الاستخدام وتبادل المعارف والخبرات بين البلدان العربية.

خامساً- المهام والأهداف:

يشكّل تعزيز العمل اللائق في المنطقة الهدف الأساس لدى المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية. ومن أبرز المهام والأهداف التي يسعى المكتب الإقليمي للدول العربية إلى تحقيقها في هذا المجال، هي:

- دعم العمل اللائق والنمو المستدام والإنتعاش.
- إرساء أنظمة حماية اجتماعية ملائمة وحماية الأفراد.
- تعزيز معايير العمل الدولية وحقوق العمّال.
- تعزيز الحوار الاجتماعي والتكوين الثلاثي.
- تعزيز استدامة المشاريع من أجل استحداث فرص العمل والمحافظة عليها.

سادساً- الشراكات الإقليمية:

بادر المكتب الإقليمي إلى إطلاق وتعزيز شراكات استراتيجية مع عددٍ من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما فيها:

- منظمة العمل العربية.
- الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.
- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في الدول العربية.
- **المكتب التنفيذي التابع لمجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي.**
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا – الإسكوا.

سابعاً – المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت والدول التي يغطيها:

يغطي مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، ومركزه بيروت، أنشطة ومشاريع في ١١ دولة عربية، ومن ضمنها مجمل دول مجلس التعاون الخليجي، وهي:[٤٣]

الدول العربية التي يغطيها المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت	
الإمارات العربية المتحدة	الأردن
البحرين	الجمهورية العربية السورية
عُمان	العراق
قطر	لبنان
الكويت	اليمن
المملكة العربية السعودية	

ويقوم المكتب الإقليمي بتغطية أنشطة منظمة العمل في **الأراضي الفلسطينية** المحتلة.

[٤٣]- ملاحظة: يجدر التوضيح أن أسماء الدول المستخدمة هنا هي حسب الصيغة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية .

ثامناً- برامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية/ المكتب الإقليمي للدول العربية:

يشكّل تعزيز العمل اللائق في المنطقة الهدف الأساس للمكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية. ويُعتبر العمل اللائق بأبعاده المتعدّدة مدماكاً للسلام في المجتمعات. كما أنّه يعكس اهتمامات الحكومات والعمّال وأصحاب العمل، الذين يشكّلون التركيبة الثلاثية التي تتميّز بها منظمة العمل الدولية.

العمل اللائق يجسّد تطلّعات الأفراد في حياتهم المهنية وآمالهم المعلّقة على الفرص والمداخيل والحقوق والاستقرار العائلي والتطور الشخصي والعدالة والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى رغبتهم في إيصال صوتهم والاعتراف بدورهم.

في هذا الإطار، ينفّذ المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، في سعيه إلى تقليص أوجه القصور في مجال العمل اللائق، برامج إبتكارية تستند إلى أربعة أسس بالغة الأهمية، نظراً لشموليتها، وهي:

١. استحداث فرص العمل.
٢. تطوير المؤسسات.
٣. الحماية الاجتماعية والمعايير والحقوق في العمل.
٤. الحوار الاجتماعي.

كما تعتمد هذه البرامج على اعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمةٍ عادلة، لتعيد النظر في السياسات الاقتصادية والمالية، واضعةً نصب أعينها الهدف الرئيس، أي الارتقاء بالعدالة الاجتماعية. وبغية ضمان مقاربةٍ أكثر تشاركيةً وتضمينيةً لتصميم البرامج، تُوطَّد الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية. ومن أجل تعزيز قدرة المنطقة على الصمود في وجه هزّات مالية مقبلة، ومواجهة مختلف التحديات الاجتماعية التي عبرت عنها جملة التحركات التي شهدتها العديد من بلدان المنطقة، يجري العمل على:

- تصميم مجموعةٍ من سياسات التدخّل المتكاملة بما يُعزّز الاستخدام والتشغيل.
- توطيد آليات الحماية الاجتماعية.
- صياغة سياسات اجتماعية واقتصادية سليمة تستند إلى الحقوق الاجتماعية.
- تعزيزالحوار الاجتماعي.
- الارتقاء بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.
- التركيز على التطوّر الشخصي والعمل اللائق.

يُعتبر برنامج العمل اللائق الوطني الأداة الأساسية التي تستخدمها منظمة العمل الدولية لتطبيق أجندتها الخاصة بالعمل اللائق وتوفير الدعم للدول. ولهذا البرنامج هدفان رئيسان، هما:

- النهوض بالعمل اللائق باعتباره عنصراً أساسياً ضمن استراتجيات التنمية الوطنية.
- وضع رصيد المنظمة من المعرفة والمناصرة والتعاون والأدوات في خدمة الأطراف الثلاثة، في إطارٍ مبني على النتائج، وذلك بغية الارتقاء بأجندة العمل اللائق.

تاسعاً- علاقة المكتب الإقليمي والمكتب التنفيذي[٤٤] :

في إطار تنظيم وتفعيل العلاقات مع مختلف الدول العربية، وقع المكتب الإقليمي في عام ١٩٩٩م اتفاقية مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشوؤن الاجتماعية بدول مجلس التعاون. وبدءاً من عام ٢٠٠٠-٢٠٠١م، يضع المكتب الإقليمي، في إطار هذه الاتفاقية، خطة انشطة مشتركة لسنتين، يوقع عليها مع المكتب التنفيذي، وتتم مراجعتها، إذا اقتضى ذلك، من خلال الاجتماع السنوي الدوري المشترك. ومن خلال المراسلة الرسمية، يمكن للمكتب التنفيذي الإبلاغ عن أي طلب رسمي جديد بالتوجه إلى إدارة المكتب الإقليمي في بيروت.

تستهدف هذه الخطة تنظيم عملية تقديم الدعم التقني والفني وإدارة الأنشطة المتفق عليها وطرائق تمويلها، وتنسيق العمل المشترك بين

[٤٤]. تم تجميع هذه المعطيات من خلال المقابلة التي تم تنفيذها مع المسؤولين عن العلاقة مع مجلس التعاون. تمت المقابلة في مركز المكتب الاقليمي في بيروت. بتاريخ: ٢٩/ ١/ ٢٠١٣.

الجهتين وفق الأولويات الخاصة التي يستهدفها المكتب التنفيذي والتي تندرج ضمن مجالات عمل واستهداف المنظمة الدولية.

بطبيعة الحال، لا تختصر هذه الاتفاقية كل علاقات المكتب الإقليمي مع دول مجلس التعاون، التي تستمر مباشرة بين المكتب وكل دولة على حدة، مع الحكومة ومع منظمات اصحاب العمل والعمال. ومن جهة أخرى، هناك العلاقة الأساس التي تقوم بين هذه الدول، ومن خلال مكوناتها الثلاثية، مع منظمة العمل الدولية، من خلال عضويتها في مجلس إدارة هذه المنظمة، الذي يعقد اجتماعاته الدورية، بمشاركة مختلف الدول الأعضاء، في جنيف.

للاتصال مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية:

المكتب الإقليمي
لمنظمة العمل الدولية. بيروت

Tel: ٠٠ ٩٦١ ١ ٧٥٢٤٠٠ (Ext: ٢٢١)
Fax: ٠٠ ٩٦١ ١ ٧٥٢٤٠٥
http://www.ilo.org
http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/about/index.htm

المنظمة السادسة- البنك الدولي WB [٤٥]:

أولاً- مدخل عام:

بدأ البنك الدولي أعماله بالمساعدة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الفكرة التي تبلورت إثر اتفاقيات "بروتون وودز" بولاية نيو هامشير الأميركية، عام ١٩٤٥م. استمرت جهود الإعمار موضع تركيز هام لعمل البنك الدولي، في ظل الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية وإحتياجات إعادة التأهيل في ما بعد النزاعات، والتي دائما ما تؤثر في اقتصادات البلدان النامية التي تمر في مرحلة تحول.

لكن اليوم، يتمركز عمل البنك الدولي حول تخفيف حدة الفقر كهدف عام يشمل جميع أعماله. في هذا المجال، لدى البنك الدولي اليوم طواقم متنوعة ومتعددة الاختصاصات تشمل خبراء اقتصاديين وخبراء في السياسات العامة ومختلف القطاعات وعلماء اجتماع. كذلك، يعمل الأن (٤٠%) من هذه الطواقم في المكاتب الوطنية التابعة للبنك في البلدان الأعضاء.

---

[٤٥]. راجع الموقع الالكتروني للبنك الدولي: www.worldbank.org
والموقع الخاص بالصفحة العربية: www.albankaldawli.org

ثانياً- أهداف البنك الدولي:

منذ البدايات، تركز عمل البنك الدولي على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في تمويل إعادة تعمير وبناء الدول الحليفة المتضررة من الحرب العالمية الثانية.
- تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء.
- إعطاء الأولوية للاستثمار الخاص الأجنبي.
- تقديم قروض تنموية منتجة.
- المساهمة في تطوير المبادلات التجارية الدولية والمحافظة على ميزان مدفوعات الدول الأعضاء.
- تشجيع الاستثمارات الدولية.

البنك الدولي شريك في العمل على فتح الأسواق وتقوية الاقتصادات، ورسالته تتمثل في تحسين نوعية الحياة وزيادة الرخاء في حياة الناس، في كل مكان، خاصة لدى أفقر سكان العالم. ولاعتقاده بأن الأهداف الاجتماعية لا بد أن تعتمد على دعامة من الاستقرار الاقتصادي، فإنه يجلب إلى طاولة التنمية قدرته على جمع المال للمشاريع الانمائية بأدنى أسعار السوق للفائدة، وعلى إقراض عملائه هذا المال لأغراض إنتاجية.

كذلك، يوفر البنك الدولي لحكومات البلدان النامية القروض لتمويل الاستثمارات، وتشجيع النمو الاقتصادي بالاضطلاع بمشاريع المقومات

الأساسية مثل الطرق والمدارس والمستوصفات وشبكات الري، وبأنشطة من قبيل إعداد المعلمين، وتحسين برامج التغذية للأطفال والحوامل. كما يمكن لقروض البنك الدولي أن تموّل تغييرات في تركيب اقتصادات البلدان لجعلها أكثر استقراراً وكفاءة وتوجهاً إلى السوق.

من جهة أخرى، يحاول البنك التصدي لمهمة توسيع الدائرة بالتوجه إلى أصحاب المصلحة الحقيقية في التنمية وإشراكهم في هذا المسعى. فالبنك يدرك أن ذوي الشأن في التنمية ليسوا فقط الحكومات، بل القطاع الخاص والمجتمع المدني بمجموعة منظماته ونسائه وأطفاله وأفقر فقراء المجتمع.

إستناداً إلى كل ذلك، يعمل البنك الدولي مع جميع شركائه على معاونة البلدان التي يتعامل معها في قيامها بما يلي:

- الاستثمار في شعبها.
- حماية بيئتها.
- تشجيع النشاط التجاري الخاص فيها.
- توجيه الإدارة الحكومية وجهة جديدة.
- الاضطلاع ببرامج الإصلاح الاقتصادي.

ثالثاً- إدارة البنك الدولي[٤٦] :

يشبه البنك الدولي المؤسسة التعاونية حيث تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها ١٨٨ عضواً، مساهمين فيها. وتتشكل هيئات البنك وفق التالي:

- يُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء الذين يجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

- لأن المحافظين لا يجتمعون سوى مرة واحدة فقط في السنة، فإنهم يفوضون واجبات محددة إلى ٢٥ مديراً تنفيذياً يعملون داخل مقر البنك الدولي.

- يعيّن كل بلد من البلدان الخمسة التي تمتلك أكبر عدد من أسهم رأس المال – وهي: فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – مديراً تنفيذياً يمثله، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الآخرين عن طريق ٢٠ مديراً تنفيذياً.

- ينتخب كل بلد عضو في مجموعة البنك الدولي ممثلاً وممثلا مناوباً في مجلس محافظي البنك، وغالباً ما يكون هذا التمثيل على المستوى الوزاري للحكومات، ويستمر لفترة تمتد لسنوات خمس.

[٤٦]. د. خليل حسين. السياسات العامة. دار المنهل اللبناني. بيروت. ٢٠٠٦. راجع فصل البنك الدولي.

- يباشر مجلس المديرين التنفيذيين الأعمال اليومية للبنك.

- يجتمع مجلس المديرين مرتين في الأسبوع في مقر البنك الرئيس في واشنطن، من أجل إقرار القروض الجديدة واستعراض عمليات البنك وسياساته.

- تنتخب الحكومات المديرين التنفيذيين مرة كل سنتين.

- جرت العادة أن تكفل قواعد الإنتخاب توازناً جغرافياً في المجلس.

- يتحمل المديرون التنفيذيون ورئيس البنك الذي يرأس مجلس المديرين، مسؤولية سلوك البنك في تنفيذ جميع العمليات العامة ومستوى أداء البنك لواجباته، من خلال السلطات المخولة لكل من مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك من قبل مجلس محافظي البنك.

- يقوم مجلس المديرين التنفيذيين باختيار الرئيس. ولا يحدد اتفاق الإنشاء جنسية الرئيس، لكن درجت العادة أن يقوم المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة بترشيح شخصية رئيس البنك. وهناك إتفاق غير رسمي، منذ أمد طويل، على أن يكون رئيس البنك مواطناً أمريكياً، وأن يكون مدير صندوق النقد الدولي أوروبياً. ويعيّن رئيس البنك لفترة أولى مدتها خمس سنوات. وإذا عُيّن لفترة ثانية تكون مدتها خمس سنوات أو أقل.

رابعاً- مؤسسات البنك الدولي:

وفي إطار دوره الانمائي الأكبر والأوسع والأكثر تعقيداً بمرور الوقت، اصبح للبنك الدولي اليوم خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة في ما بينها ارتباطاً وثيقاً، وهي:

١. **البنك الدولي للانشاء والتعمير:** الذي يقرض البلدان النامية وفق معايير معينة.
٢. **المؤسسة الدولية للتنمية:** التي تقدم القروض بدون فائدة إلى أفقر البلدان النامية.
٣. **مؤسسة التمويل الدولية:** التي تشجع النمو في البلدان النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص.
٤. **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المتعدد الأطراف:** التي توفر ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية.
٥. **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:** الذي يشجع الاستثمار الدولي عن طريق التوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة.

خامساً- الموضوعات التي يشتغل عليها البنك الدولي:

الموضوعات التي يشتغل عليها البنك الدولي	
الأيدي العاملة والحماية الاجتماعية	الطاقة والتعدين
البنية التحتية	العلم والتكنولوجيا
البيئة	الفقر
التعليم	القطاع الخاص
التنمية الاجتماعية	القطاع العام
التنمية الحضرية	القطاع المالي
الزراعة والتنمية الريفية	المساواة بين الجنسين
السياسة الاقتصادية والديون	تغير المناخ
الصحة	فاعلية المعونة

تدشين موقع إلكتروني جديد عن الصحة والتغذية والسكان:

في الفصل الأخير من العام ٢٠١٢م، قام البنك الدولي بتدشين موقع إلكتروني جديد يتضمن بيانات عن الصحة والتغذية والسكان. ويتناول الموقع الجديد إحصاءات صحية وبيانات عن هذه الموضوعات ويعرضها عرضا مصوراً ويسمح بتنزيلها. ويتيح الموقع الوصول إلى أكثر من ٢٥٠ مؤشراً لأكثر من ٢٠٠ بلد تغطي موضوعات مثل تمويل الرعاية الصحية، والأيدز، والتحصين، والملاريا والسل، والعاملين في مجال الصحة واستخدام المنشآت الصحية، والتغذية،

والصحة الإنجابية، وتقديرات السكان وتوقعات بأعدادهم مستقبلا، وأسباب الوفيات، والأمراض غير المعدية، والمياه والصرف.

ومن بين مزايا الموقع :

- عرض مصور للبيانات بصورة متحركة تعرضها عبر السنين.
- قاعدة بيانات جديدة لبيانات وتقديرات تاريخية ومتوقعة عن أعداد السكان.
- القدرة على تبادل المعلومات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر والبريد الإلكتروني.
- قدرة المستخدم على الحصول على البيانات حسب البلد أو الموضوع أو المؤشر ومشاهدة هذه البيانات في جداول أو رسوم بيانية أو خرائط أو جداول معدة مسبقاً.

يمكن زيارة الموقع

datatopics.worldbank.org/hnp

أو قراءة المدونة المتصلة به على

blogs.worldbank.org/health/healthstats-gets-a-digital-facelift

في سبيل العمل لإصلاح السياسات الاجتماعية[٤٧] :

في هذا الاطار، تم تنظيم تجمع إقليمي لصنّاع القرار وأصحاب المصلحة والخبراء الدوليين بهدف التركيز على إمكانيات الإصلاح الاجتماعي للوفاء بأهداف التحول السياسي.

"تستطيع السياسة الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تلعب دوراً حيوياً في تحقيق الأهداف الرئيسة للفترة الإنتقالية الراهنة، لكنها تحتاج إلى إصلاح كي تحقق أثرها الكامل".

هذه هي خلاصة حوار رفيع المستوى جرى في مركز التكامل المتوسطي جمع خبراء دوليين بارزين إلى جانب صانعي القرار والأكاديميين وممثلي المجتمع المدني من مختلف أنحاء المنطقة، لمناقشة أهمية الإصلاح الاجتماعي في المنطقة.

وعن هذا الحوار قالت **إنغر أندرسن، نائبة رئيس البنك الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،** التي افتتحت المؤتمر "كان هذا هو النقاش الصحيح في التوقيت الصحيح مع الأطراف الصحيحة... نحن نعلم من التجارب السابقة أن الفترات الإنتقالية تتيح فرصة نادرة لإصلاح الرعاية الاجتماعية مدفوعة بالحاجة إلى المزيد من الشمول الاجتماعي والاقتصادي. وقد أوضح الحدث الذي عقد اليوم، بشكل جلي للغاية، أن

[٤٧]- الصفحة الرسمية للبنك الدولي: حان وقت تجديد السياسة الاجتماعية في العالم العربي. بيان صحفي عن اجتماع مارسيليا. ٢٠١٢/١١/٢٨

هذه فرصة ينبغي إقتناصها، والان، سيما أنه لم يعد هناك وقت نضيعه." من جهته، أوضح ستين يورجنسن، مدير قطاع التنمية البشرية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البنك الدولي، "إن إصلاح شبكات الأمان الاجتماعي ينبغي أن يكون مكونا أساسيا في الجهود الحالية. وبالنسبة لمواطني المنطقة، فإن التحديات الكبيرة هي توفير فرص عمل والحماية الفعالة للمواطنين الضعفاء.

واتفق المشاركون في الحوار على استمرار تبادل الآراء في أنحاء المنطقة استنادا إلى منبر التكامل المتوسطي مع مضي البلدان قدما في تنفيذ خططها لإعداد سياسات اجتماعية قوية وفعالة تحمي الفقراء وتشجع على النمو الاقتصادي الذي يشمل الجميع.

من الواضح أنه لا توجد علاقات إقراض مع اغلب دول مجلس التعاون، ما عدا عُمان، وهذا أمر طبيعي ومنطقي ربطاً بالامكانيات الخاصة المتوافرة لدى هذه الدول، على هذا الصعيد. في المقابل، ثمة اخبار ونشاطات عديدة ومتناثرة تندرج في إطار العلاقات المشتركة بين البنك الدولي وهذه الدول، إلى وجود جملة من الوثائق التي تنظم العلاقة بين البنك الدولي وهذه الدول.

للاتصال مع مكتب المساعدة الفنية في البنك الدولي:

للاتصال مع المكتب الدولي: www.worldbank.org
مكتب المساعدة الفنية: data@worldbank.org

المنظمة السابعة– منظمة الصحة العالمية (WHO) [٤٨] :

أولاً– مدخل عام:

دخل دستور منظمة الصحة العالمية حيّز النفاذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨م، وهو التاريخ الذي أصبح يُعرف بيوم الصحة العالمي، ويُحتفل به كل عام. تمثل هذه المنظمة السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن:

- تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية.
- تصميم برنامج الأبحاث الصحية.
- وضع القواعد والمعايير.
- توضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات.
- توفير الدعم التقني إلى البلدان.
- رصد الاتجاهات الصحية وتقويمها.

وقد باتت الصحة، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية

[٤٨]. راجع الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية والمكتب الاقليمي.
/http://www.who.int/mediacentre/ar
www.who.org
http://www.emro.who.int

الأساسية، وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية.

ثانياً- برنامج منظمة الصحة العالمية:

تعمل منظمة الصحة في بيئة عالمية متزايدة التعقيد وسريعة التغيّر حيث تتعاظم التحديات على مختلف المستويات. وتستجيب المنظمة لهذه التحديات باستخدام برنامج من ست نقاط، هي:

١. تعزيز التنمية:

لقد احتلت الصحة، خلال العقد الأخير، مركزاً غير مسبوق كأحد العناصر الأساسية لإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن تخصيص المزيد من الموارد للقطاع الصحي بشكل لم يسبق له مثيل. غير أنّ الفقر لا يزال يسهم في اعتلال الصحة. واعتلال الصحة، بدوره، يرمي بأعداد كبيرة من السكان في هوة الفقر. ويستند تعزيز الصحة إلى المبدأ الأخلاقي المتمثّل في الأنصاف، ما يعني انّه لا ينبغي أن يُحرم أي شخص من التدخلات الرامية إلى تعزيز الصحة لأسباب غير عادلة، بما فيها الأسباب القائمة على أسس اقتصادية أو اجتماعية. والالتزام بهذا المبدأ هو لضمان منح أنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز الصحة، الأولوية للمحصلات الصحية لدى الفئات الفقيرة والمحرومة والمستضعفة. والعناصر التي تمثّل حجر الزاوية الذي يقوم عليه برنامج الصحة

والتنمية، هي بلوغ الأهداف الانمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، والوقاية من الأمراض المزمنة وعلاجها، ومكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة.

٢. تدعيم الأمن الصحي:

إنّ مواطن الضعف المشتركة أمام الأخطار التي تتهدد الأمن الصحي، تقتضي إتخاذ إجراءات جماعية لمعالجتها. وينجم أحد أكبر الأخطار المحدقة بالأمن الصحي الدولي عن الأمراض المستجدة والأمراض التي قد تتحوّل إلى أوبئة. يتعاظم هذا الخطر مع عوامل مثل:

- ✓ التوسّع العمراني السريع.
- ✓ سوء إدارة البيئة.
- ✓ طريقة إنتاج الأغذية وتسويقها.
- ✓ كيفية استعمال المضادات الحيوية وسوء استعمالها.

٣. تعزيز النُظم الصحية:

لتمكين عملية التحسين الصحي من تأدية دورها كأحدى استراتيجيات الحد من الفقر، يجب توصيل الخدمات الصحية إلى الفقراء والفئات التي لا تستفيد منها على النحو الكافي. وتظلّ النُظم الصحية في كثير من مناطق العالم عاجزة عن تحقيق ذلك،

ما يجعل عملية تعزيز النُظم الصحية أولوية عالية بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية. ومن المجالات الجاري تناولها توفير أعداد كافية من العاملين المدرّبين بطريقة مناسبة، وأموال كافية، ونُظم ملائمة لجمع الإحصاءات الأساسية، وفرص الحصول على التكنولوجيات المواتية بما في ذلك الأدوية الأساسية.

٤. تسخير البحوث والمعلومات والبيّنات:

تمثّل البيّنات الأساس الذي تقوم عليه عمليات تحديد الأولويات، ووضع الاستراتيجيات، وقياس النتائج. وتسعى منظمة الصحة العالمية إلى إصدار معلومات صحية موثوقة، بالتشاور مع كبار الخبراء، وذلك من أجل وضع القواعد والمعايير وتحديد الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات، ورصد الوضع الصحي العالمي الآخذ في التطوّر.

٥. تقوية الشراكات:

يتعزز عمل منظمة الصحة العالمية بدعم من العديد من الشركاء وبالتعاون معهم، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والجهات المانحة، وهيئات المجتمع المدني، والقطاع الخاص. وتستخدم المنظمة القوة الاستراتيجية للبيّنات بغية تشجيع الشركاء على تنفيذ البرامج داخل البلدان من أجل

تكييف أنشطتهم مع أفضل الدلائل والممارسات التقنية، ومع الأولويات التي تحددها البلدان.

٦. تحسين الأداء:

تشارك منظمة الصحة العالمية في الإصلاحات الجارية التي تهدف إلى تحسين كفاءتها وفعاليتها على الصعيدين الدولي والوطني، على حد سواء. كما ترمي المنظمة إلى ضمان بيئة تحفيزيّة ومجزية لأكبر مورد تمتلكه ألا وهو مجموع موظفيها. وتقوم المنظمة بتخطيط ميزانيتها وأنشطتها من خلال الإدارة القائمة على تحقيق النتائج، وتحدّد لهذا الغرض نتائج متوقعة واضحة لقياس الأداء على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي.

ثالثاً- الوظائف الأساسية لمنظمة الصحة العالمية:

تعمل منظمة الصحة العالمية في سبيل بلوغ أهدافها من خلال وظائفها الأساسية، وهي:

- توفير القيادة في ما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة.
- بلورة برنامج أعمال الأبحاث وحفز توليد المعارف المفيدة وتجسيدها ونشرها.

- تحديد القواعد والمعايير وتعزيز ورصد تنفيذها.
- توضيح الخيارات السياسية الأخلاقية والمسندة بالبيّنات.
- إتاحة الدعم التقني وحفز التغيير وبناء القدرة المؤسسية المستدامة.
- رصد الوضع الصحي وتقويم الاتجاهات الصحية.

وترد هذه الوظائف الأساسية في برنامج العمل العام الحادي عشر، الذي يوفر الإطار لبرنامج عمل المنظمة وميزانيتها ومواردها ونتائجها. ويغطي هذا البرنامج العام المعنون "الالتزام بتوفير الصحة"، الحقبة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥م.

رابعاً- "استراتيجية التعاون الوطني":

تسلط "استراتيجية التعاون الوطني" الضوء على نواح هامة تتعاون فيها منظمة الصحة العالمية مع دولة ما خلال فترة ٤-٥ سنوات. هذه النواحي أو "التوجهات الاستراتيجية" هي ذات أولوية تتفق الحكومة ومنظمة الصحة العالمية على التركيز عليها. تصف وثيقة "استراتيجية التعاون الوطني" مقاربات تستخدمها منظمة الصحة العالمية في تأمين الدعم التقني للدولة وفق كل أولوية متفق عليها. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق انسجام وتعاون منظمة الصحة العالمية في الدولة المعنية، مع أهداف السياسات الصحية الوطنية والاستراتيجيات والخطط، ذات الصلة، إضافة إلى سحب هذا التعاون مع عمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والمتبرعون الرئيسون، والشركاء الرئيسون في الدولة.

تُحضّر وثيقة "استراتيجية التعاون الوطني" عبر عملية منظمة يلعب فيها ممثل منظمة الصحة العالمية في الدولة المعنية، دوراً رائداً في تسهيل تأسيس فريق الدولة الخاص بوثيقة التعاون الذي يتألف من موظفين رئيسين في وزارة الصحة وفريق مكتب منظمة الصحة العالمية. يراجع فريق "وثيقة التعاون الوطني" حالة الصحة والخدمات الصحية في الدولة عبر إجراء مقابلات ومناقشات مع جميع الأقسام الصحية داخل وزارة الصحة والوزارات والوكالات الأخرى المتعلقة بالصحة. إلى ذلك، يُحضّر فريق الدولة مسودة عن تقرير الحالة الذي يتضمن مراجعة القطاع الصحي، حالة العون الخارجي للقطاع الصحي، تنسيق المساعدة، ثم اجراء تقويم سريع لتعاون منظمة الصحة العالمية خلال السنوات الأربع أو الست الأخيرة.

"استراتيجية التعاون الوطني" هي وثيقة هامة توجه التخطيط والنشاطات العملياتية لمنظمة الصحة العالمية في دولة ما، وتحدد الأولويات على المستوى الإقليمي والعالمي.

خامساً- معلومات عن المكتب الإقليمي:

تدير اللجنة الإقليمية عمل منظمة الصحة العالمية في إقليم شرق المتوسط. وهي الهيئة المعنية باتخاذ القرارات الخاصة في هذا الإقليم، ومركزها القاهرة. تعقد هذه اللجنة دورتها، كل عام، في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر، بمشاركة ٢٢ دولة عضواً يمثلون جميع بلدان إقليم شرق المتوسط، بما فيها الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلال

هذه الدورات، تناقش الدول الأعضاء وتقر السياسات والأنشطة الإقليمية والخطط المالية.

أ. الوظائف:

الوظائف الرئيسة للجنة الإقليمية، هي:

- صياغة السياسات المعنية بالقضايا ذات الطابع الإقليمي البحت.
- الإشراف على أنشطة المكتب الإقليمي، بما في ذلك التصديق على الميزانية.
- تقديم المقترحات للمكتب الإقليمي بشأن الاجتماعات التقنية، أو أي أعمال إضافية مشابهة، أو التحقيق في القضايا الصحية.
- إسداء النصح للمنظمة عن طريق المدير العام حول القضايا الصحية الدولية التي تتجاوز أهميتها الاهتمام الإقليمي بها.
- اللجنة الاستشارية الإقليمية هي هيئة لإسداء النصح للمدير الإقليمي واللجنة الإقليمية، وهي تجتمع مرة واحدة سنوياً وترفع تقارير عملها إلى اللجنة الإقليمية.

ب. التوجهات الاستراتيجية لعمل المنظمة في الإقليم:

هناك خمسة توجهات استراتيجية للعمل في الإقليم، هي:

١. تعزيز النظم الصحية.

٢. صحة الأمومة، والصحة الإنجابية، وصحة الطفل، والتغذية.

٣. الأمراض غير السارية.

٤. الأمراض السارية.
٥. التأهب للطوارئ والاستجابة لها.

هذه التوجهات الاستراتيجية اقترحها المدير الإقليمي في وثيقة "تشكيل مستقبل الصحة في إقليم شرق المتوسط: تعزيز دور منظمة الصحة العالمية"، وعرضها في كلمته الافتتاحية التي وجهها إلى وزراء الصحة في الإقليم في الدورة ٥٩ للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ١- ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢م. وأقرت اللجنة الإقليمية تلك التوجهات الاستراتيجية الخمسة لعمل منظمة الصحة العالمية في الإقليم طوال السنوات الخمس القادمة.

ج. الجهات المانحة والشركاء:

يعمل برنامج التنسيق الخارجي على خلق بيئة ممكِّنة للتنسيق الفعّال والشراكات على المستوى الوطني والإقليمي. فهو يسهم في تعزيز جهود حشد الموارد على المستوى الوطني والإقليمي. ويطلع الجهات المانحة على الاحتياجات الحالية في إقليم شرق المتوسط. ويضمن استمرارية توافر التمويل لجهود منظمة الصحة العالمية في مجال إعداد البرامج وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء في الإقليم من أجل تحسين الخدمات الصحية. ومن الشركاء في الإقليم: وكالات الأمم المتحدة، الشركاء المعنيون بالأعمال الإنسانية والتطوير، الجهات المانحة، المنظمات غير الحكومية، المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، والقطاع الخاص.

د. المكاتب الوطنية في الإقليم:

يوجد لمنظمة الصحة العالمية مكاتب تمثيلية في ١٧ بلداً من بين ٢٣ بلداً (بما فيها فلسطين) تشكل إقليم منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. تقدم هذه المكاتب الدعم إلى الحكومات والسلطات الصحية في هذه البلدان على الصعيدين المركزي والمحلي، من أجل تعزيز الخدمات الصحية، ومواجهة مشكلات الصحة العمومية، ودعم الأبحاث الصحية والارتقاء بها. في هذا المجال، تقدم هذه المكاتب الوطنية الأطباء، المختصين في الصحة العمومية، العلماء، علماء الاجتماع، المختصين في الوبائيات، إضافة إلى الدعم التقني الملائم والتنسيق بناء على طلب أو قبول من السلطات الوطنية. وكوكالة رائدة في الصحة، تتعاون منظمة الصحة العالمية، من خلال هذه المكاتب الوطنية، مع العديد من الشركاء على الصعيد الوطني لدعم البلدان في تطوير أهدافها الصحية الوطنية، ولضمان التنسيق بين الجهود المقدمة من هؤلاء الشركاء.

سادساً- التوظيف والتدريب في المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية:

أ. في مجال التوظيف:

يوظف المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط مجموعة متنوعة من العاملين سواء لأمد طويل، أو لفترات مؤقتة، في مختلف مكاتب بلدان إقليم شرق المتوسط التي تتضمن جميع بلدان مجلس التعاون.

ووفقاً لمهمة منظمة الصحة العالمية المتمثلة في تبوء موقع القيادة العالمية في مجال الصحة العمومية، تقوم المنظمة بتوظيف المختصين الصحيين، والأطباء، والعلماء، والمختصين في الوبائيات، وكذلك من لديهم خبرات في الإدارة والمالية، ونظم المعلومات، والاقتصادات، والإحصاءات الصحية، والتأهب للطوارئ ومواجهتها. في هذا المجال، تتيح المنظمة من خلال عملية التوظيف ما يلي:

- ايجاد بيئة عمل ديناميكية ودولية مع القوى العاملة المتعددة الثقافات.
- فرص للتطوير الشخصي والتطوير المهني.
- أجور تنافسية وحزمة ضمان اجتماعي وفقاً لرواتب وحوافز الأمم المتحدة.
- يتعين على المهتمين تقديم الطلبات من خلال النظام الإلكتروني للتوظيف في منظمة الصحة العالمية.

ب. في مجال التدريب:

يُتيح برنامج التدريب في المنظمة طيفاً واسعاً من الفرص للخريجين أو طلاب الدراسات العليا لفهم طبيعة عمل المنظمة. وتتمثل أهداف هذا البرنامج بالتالي:

- توفير إطار عمل لتكليف طلاب من خلفيات أكاديمية متنوعة في برامج المنظمة، حيث يمكن تعزيز خبراتهم التعليمية من خلال التكليفات العملية.

- إطلاع الطلاب على ظروف العمل في المنظمة.
- تزويد برامج المنظمة بإسهامات من الطلاب الاختصاصيين في مختلف المجالات.
- تكليف معظم الطلاب في برامج ذات صلة بالصحة، مع مراعاة إعتبار الاختصاصات الأخرى.

أما مواصفات المتدرب في برامج عمل المكاتب الوطنية، فهي:

- أن يبلغ مقدم الطلب عشرين عاماً أو أكثر عند تاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون طالباً ملتحقاً بدورة دراسية في الجامعة أو ما يعادلها.
- ان يكون قد أكمل ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية، أو ما يعادلها بدوام كامل.
- أن يتفرغ المتدرب مدة لا تقل عن ستة أسابيع ولا تزيد على ثلاثة أشهر.
- أن يقدم خدماته لمنظمة الصحة العالمية بلا مقابل.
- يجوز، على نحو استثنائي، وبموافقة من رئيس الوحدة التقنية أو مدير القسم، أن يمتد التدريب لفترة تصل إلى ستة أشهر لتلبية متطلبات أكاديمية خاصة أو احتياجات خاصة في البرنامج المضاف له.
- أن يجيد مقدم الطلب لغة واحدة على الأقل من اللغات العاملة في مكتب التكليف.

- ألا يكون للمتقدم صلة قرابة بأي من العاملين في المنظمة بحسب القاعدة (مثل الابن/البنت، الأخ/الأخت، الأم/الأب).
- ألا يكون قد سبق للمتقدم المشاركة في برنامج تدريبي في المنظمة.
- لا تشمل فرص التدريب الحصول على أجر، وتكون المسؤولية عن تكاليف السفر وترتيباته، بما في ذلك تأشيرات الدخول والسكن وتكاليف المعيشة، على عاتق المتدرب أو الجهة الراعية له.
- لا يكتسب المتدربون صفة العاملين في منظمة الصحة العالمية ولا يمثلونها بأي صفة رسمية.
- لا يحظى المتدربون بأي شكل من الترتيبات التعاقدية مع المنظمة كأعضاء عاملين أو أعضاء غير عاملين، لفترة ثلاثة أشهر عقب نهاية مدة التدريب.
- يخضع أي عمل مع المنظمة إلى الإجراءات الثابتة في التوظيف والاختيار.
- يمكن للمنظمة أن تقدم شهادة حضور للمتدرب و/أو خطاب توصية من أحد العاملين في منظمة الصحة العالمية الذي قام بالإشراف على المتدرب.

المنظمة الثامنة- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) UNICEF[٤٩]:

أولاً – الإطار العام:

تأسست منظمة اليونيسف، ومركزها نيويورك، في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر، وقتئذ، أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك، بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا. كانت اليونيسف، كما هي الان، تُموّل بالكامل من التبرعات. وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا، فور انتهاء الحرب، استمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال، على وجه الخصوص، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم.

تشترك في أعمال اليونيسف، التي تنشط بشكل كبير في معظم دول العالم، منظمات المجتمع المدني والشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية. كذلك، يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيس لليونيسف خلال جولات صياغة سياساتها. وفي عام

[٤٩]ــ راجع الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
http://www.unicef.org
http://www.unicef.org/arabic
http://www.unicef.org/gao/arabic

١٩٦٥م، نالت اليونيسف جائزة نوبل للسلام تقديراً لدورها وللمهمات التي أنجزتها.

فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونيسف الدفاع عن حقوق الأطفال وحمايتهم ومناصرتهم من أجل مساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم. لذا، تسترشد اليونيسف في تنفيذ هذه المهمة باتفاقية حقوق الطفل التي أُعتمدت عام ١٩٩٠م، وتسعى جاهدةً لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية دائمة، وكمعايير دولية للسلوكيات الموجهة للأطفال. وتشدد على أن بقاء الطفل وحمايته ونماءه، جوانب تعتبر كضرورة تنموية عالمية لا سبيل إلى تجاهلها، وهي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من التقدم الإنساني.

كذلك، تحشد اليونيسف الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة الدول بشكل عام، والنامية منها بشكل خاص، لضمان تحقيق مبدأ "الأطفال أولاً"، وبناء قدرات هذه الدول لتتمكّن من وضع وصياغة السياسات الملائمة للأطفال وأسرهم، وتقديم الخدمات لهم. وهي ملتزمة بضمان توفير الحماية الخاصة للأطفال الأكثر حرماناً، أي للأطفال ضحايا الحروب والنزاعات والكوارث والفقر وجميع أشكال العنف والاستغلال، وللأطفال ذوي الإعاقة. إلى ذلك، تستجيب اليونيسف، في الظروف الطارئة التي تستدعي حماية حقوق الطفل، وتضع، بالتنسيق مع شركائها في منظمة الأمم المتحدة والوكالات التي تُعنى بالشؤون الإنسانية، إمكانياتها الفريدة المخصَّصة للاستجابة

السريعة للحالات الطارئة، في متناول هؤلاء الشركاء لتخفيف معاناة الأطفال، والجهات التي توفّر الرعاية لهم.

إن عمل منظمة اليونيسف، في مجال الطفولة، لا يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال. كما تعطي اليونيسف في عملها الأولوية إلى الأطفال الأكثر حرماناً، وإلى الدول الأكثر حاجةً، في هذا المجال. وهي تهدف من خلال برامجها الوطنية إلى الترويج للحقوق المتساوية للنساء والفتيات، ولدعم مشاركتهن الكاملة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهن. وتعمل مع جميع شركائها لتحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة التي يتبناها المجتمع الدولي، وتحقيق الرؤية الخاصة بالسلام، والتقدم الاجتماعي، التي يرعاها ويصونها ميثاق الأمم المتحدة.

تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع الأموال، وببيع المنتجات وبطاقات التهنئة التي تصدرها اليونيسف، وبإقامة شراكات أساسية هامة، وبتقديم أشكال قيّمة أخرى من الدعم. وتوفر عمليات الدعم هذه، جمع ثلث موارد اليونيسف، على أن توفّر الحكومات الثلثين الباقيين. ومن بين هذه الحملات:

- حملة "التبرع للأطفال عند دفع الحساب للفنادق"، حيث يتبرع نزلاء الفنادق لصالح اليونيسف بإضافة مبلغ على فاتورة الإقامة في الغرفة عند مغادرة النزيل.

- "نقود للخير" التي تُمّكن ركاب الخطوط الجوية الدولية من التبرع بما تبقى معهم من عملات معدنية وورقية أجنبية.

- حملة "Trick or Treat" لجمع التبرعات في عيد القديسين، حيث يقوم ملايين الأطفال في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك وأيرلندا بجمع الأموال لصالح اليونيسف.

ثانياً- هيكلية اليونيسف:

أ. المجلس التنفيذي:

المجلس التنفيذي هو هيئة حاكمة لليونيسف. ويعتبر أعضاؤه الستة والثلاثون الذين يعملون بتوافق الآراء، مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسف، والموافقة على سياسات المنظمة، والبرامج الوطنية والميزانيات. ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات عادة. يتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب الذي يتشكل من الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يمثلون المجموعات الخمس الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يتم إعداد برامج العمل بصورة سنوية. واستنادا إلى هذا البرنامج، وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسف تقارير من أجل تيسير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال. وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة. تعقد اليونيسيف اجتماعات مشتركة مع برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي، لتنسيق الأعمال المشتركة. كذلك، تعمل اليونيسف مع شركائها وداعميها لبناء عالم أفضل لكل الأطفال.

ب. المكاتب الوطنية:

تُعد اليونيسف، بتواجدها القوي في أكثر من ١٩٠ بلداً واقليماً، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجودها في المكاتب الوطنية التي يقوم بعضها بخدمة عدة دول. يضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة. تقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. يعد عمل اليونيسف جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد. تدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث توضع السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال. إلى ذلك، تقوم المنظمات غير الحكومية بتعزيز حق الطفل، وبجمع الأموال، وببيع المنتجات وبطاقات التهنئة التي تصدرها اليونيسف، وبإقامة شراكات أساسية هامة، وبتقديم أشكال قيّمة أخرى من الدعم.

ثالثاً- العلاقة بين اليونيسف ودول مجلس التعاون:

أ. مرحلة البدايات في عمل اليونسيف في منطقة الخليج العربية:

خضعت منطقة الخليج العربية لتحول هائل خلال العقود الماضية. ومنذ الستينيات والسبعينيات، وجهت دول الخليج عنايتها ناحية تطوير قطاعات الصحة والتعليم، وشهدت سرعة في التوسع في البرامج الكبرى عالية الانتاجية مثل التطعيم وخدمات التوظيف للأطباء والممرضات والمعلمين الأجانب مع تنمية القدرات المحلية.

والآن، أصبحت عائدات الاستثمار واضحة سهلة القياس: أحد أسرع معدلات التناقص في معدلات وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات، وإرتفاع معدلات التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية، وتفاوت لا يذكر في الحصول على الخدمات للجنسين. وتتراوح نسبة الوفيات للأطفال تحت سن خمس سنوات إلى ٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي في الإمارات العربية المتحدة، وإلى ٢٧ في المملكة العربية السعودية. وكانت هناك نقلة إذ تحول السبب الرئيس للوفيات وأمراض الأطفال من سن ١-١٨ عاما من الأمراض المعدية إلى الإصابات والحوادث، أما نسبة وفيات الأمهات فهي أقل عن ٥٠ لكل ١٠٠,٠٠٠ عملية ولادة في جميع دول الخليج، وتشرف على جميع حالات الولادة قابلات ماهرات، ويشمل ذلك المملكة العربية السعودية، حيث تشرف على ٩١

بالمائة من جميع حالات الولادة قابلات ماهرات، وتكون النسبة أدنى في المناطق الريفية وفي جنوب البلاد .

وقد صادقت جميع دول الخليج العربية على إتفاقية حقوق الطفل في أوائل ومنتصف التسعينيات، وتعهدت بأن تولي أولوية قصوى لحقوق الطفل ضمن إطار قوانينها الوطنية، وكان من أحدث التطورات الإيجابية زيادة الاهتمام بوضع الأطفال من غير مواطني دول الخليج، سيما أولئك الذين يحتاجون للاهتمام العاجل والحماية والمساندة.

إن إتفاقية التعاون الأساسية الموقعة بين الطرفين هي أساس العلاقة، فقد وقعت الإتفاقية مع المملكة العربية السعودية في تموز/ يوليو ١٩٦١م، ومع دولة الإمارات العربية المتحدة في آذار/ مارس ١٩٧٢م. ومنذ عام ٢٠٠٤م، تم إفتتاح مكتب جمع التبرعات ومقره دبي.

ب. الشراكة مع حكومات دول الخليج:

لقد تكونت الشراكات القوية بين اليونيسف ودول الخليج العربية عبر السنوات، فبينما ساهمت اليونيسف منذ عام ١٩٦١م في تطوير خدمات الصحة والتعليم للأطفال في الخليج قامت حكومات دول الخليج، سيما حكومة المملكة العربية السعودية، طيلة سنوات عديدة، بإسهامات كبيرة لصالح موارد اليونيسف. وعلاوة على

ذلك، فإن دول الخليج العربية تشارك بشكل متزايد في تنمية موارد اليونيسف المخصصة لبعض البرامج والتدخل في الأزمات.

اكتسبت اليونيسف مصداقية في منطقة الخليج العربية بفضل برامجها التي تشكل الأن أساسا لتطوير وتعزيز الشراكة لدعم الموارد من أجل الأطفال. فمنظمة اليونيسف، باعتبارها منظمة أجل الشعوب تتميز بالتزامها برعاية الأطفال، بوسعها أن تقيم شراكات بين الهيئات العامة والخاصة وإشراك المجتمع المدني وقادة الرأي والإعلام، وفوق هذا كله، إشراك الأطفال والشباب أنفسهم. وهي بذلك تؤسس لأنماط حياة اجتماعية والخدمة العالمية والمسؤولية الاجتماعية.

ج. الشراكة مع لجان ومجالس الطفولة الوطنية:

تتعاون اليونيسف مع شركائها الاستراتيجيين في دول الخليج العربية وهم:

- اللجنة الوطنية للطفولة /وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.
- الإتحاد النسائي العام في أبو ظبي/دولة الإمارات العربية المتحدة.
- اللجنة العليا للأسرة والطفل/ وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل في الكويت.
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر.

- اللجنة الوطنية للطفولة / وزارة التنمية الإجتماعية في مملكة البحرين.

د. مكاتب اليونيسف لدى دول الخليج العربي:

يغطي مكتب اليونيسف في دول الخليج العربية أنشطة وبرامج تنفذ في أكثر من دولة، في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر ومملكة البحرين، ومقره الرياض. قبيل عام ١٩٧٥م كان التعاون بين اليونيسف والمملكة العربية السعودية يتم بواسطة مكتب بيروت الإقليمي، وبعدها افتتحت اليونيسف مكتب إرتباط في الرياض وتم ترفيعه إلى مكتب وطني عام ١٩٨١م، ثم إلى مكتب اقليمي عام ١٩٨٧م. جاء تأسيس هذا المكتب الإقليمي ــ الخليجي بتوحيد المكاتب التي سبق وتواجدت في البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وقد عكس إنشاء هذا المكتب الإقليمي الاعتقاد بأن التنمية الإجتماعية الإقتصادية في دول الخليج العربية تستحق تطوير دعم اليونيسف بالتحول من البرامج الوطنية التقليدية، والتي تكون في صورة تقديم الخدمات مباشرةً في مجال الرعاية الصحية والتعليم الإبتدائي، إلى مستوى أعلى من التعاون محوره النقلة الإجتماعية وبناء الكوادر الوطنية والدعوة لحقوق الطفل وتبادل الرأي والأفكار. وقد كان تأسيس المكتب علامة بارزة للنمو الاجتماعي الاقتصادي والتعاون بين هذه البلدان بالمنظور الخليجي. وفي غضون الخمس وعشرين عاماً الماضية، تحول أسلوب التعاون من تقديم البرامج الوطنية

التقليدية في مجال الرعاية الصحية والتعليم الإبتدائي إلى التركيز على دعم وضع وحقوق الطفل وتطوير سياسة البرمجة وتقديم الخبرات العالمية المكتسبة وتمكين المهارات الفنية لهذا الغرض.

ه. أدوار مكتب اليونيسف في منطقة الخليج العربية:

إن أهم الأدوار التي يقوم بها المكتب في دول الخليج العربية تتمثل في التالي:

- **على مستوى البرامج:**

✓ الأعوام ١٩٦١ – ٢٠٠٣م التركيز على تقديم الخدمات المباشرة في مجال الخدمات الصحية والتعليم الإبتدائي.
✓ الأعوام ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦م التركيز على تقديم الدعم الفني من خلال وثيقة برنامج التعاون المشترك في مجال حقوق الطفل.
✓ الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩م التركيز على وثيقة التعاون المشتركة وخطط العمل الوطنية مع دول الخليج العربية والتركيز على الاستراتيجيات التي تضمن حقوق الطفل.

- **على مستوى القطاع الخاص:**

✓ جمع التبرعات.
✓ مبيعات بطاقات اليونيسف للمعايدة والهدايا.

- **على مستوى الإعلام:**

✓الوثائق.
✓التوعية.

رابعاً- نماذج من أنشطة اليونيسف في دول الخليج العربية:

تحت عنوان **دعم السياسات والشراكة من أجل حقوق الأطفال**، نفذت اليونيسف مشاريع في المملكة العربية السعودية والإمارات والكويت وقطر والبحرين، أبرزها التالي:

١. مشروع دعم السياسات والدعم المؤسسي:

في هذا الإطار، وسعياً لتحسين أنظمة جمع البيانات، نظمت اليونيسف في بداية العقد الأخير، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ورشة عمل في الرياض بهدف توفير تدريب مباشر لـــعشرات الموظفين المدنيين حول نظام (DevInfo)، وإعطاء كبار مسؤولي الحكومة مقدمة حول فوائد DevInfo وكيف يمكن أن يساعد الدول في متابعة التقدم الذي تحرزه نحو تحقيق الأهداف الانمائية للألفية في ما يتعلق بالأطفال. وخلال المرحلة ما بين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩م، قدمت اليونيسف الدعم الفني والتدريب وحلقات العمل والترابط المعرفي حتى يتسنى للجان الوطنية للطفولة، في مختلف هذه البلدان، الاضطلاع بما يلي:

- رصد الاتجاهات في إطار مؤشرات الطفولة.
- الشراكة من أجل الطفل.
- استكمال وتنفيذ خطة العمل الوطنية السعودية للطفولة.
- تطوير وتنفيذ السياسات.
- وضع دليل للقوانين والسياسات المؤثرة في الطفل، والعمل على تجانسها مع مباديء اتفاقية حقوق الطفل.
- إعداد تقارير ورفعها للجنة حقوق الطفل.
- متابعة توصيات ذات صلة تم إقرارها في مراحل سابقة.
- تقديم المساندة الفنية من أجل بلورة آلية منفصلة ومستقلة ودائمة، مثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو هيئة توفيقية، لديها صلاحية رصد وتقويم التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢. مشروع الشراكة والرصد وقاعدة المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل:

في هذا الإطار، وخلال مرحلة ما بين ٢٠٠٧-٢٠٠٩، تم تنفيذ جملة انشطة، أبرزها:

- إطلاق برنامج ديف إنفو (DevInfo) وتدريب المشغلين.
- الاتفاق حول المجموعة الرئيسة للمؤشرات الخاصة بكل دولة والمتعلقة بحقوق الطفل، بما فيها تلك المطلوبة لإعداد التقارير المرفوعة للجنة حقوق الطفل، واستخدامها لإعداد تقرير الأهداف الانمائية للألفية.

- بلورة آليات لرصد التقدم المُحرز بخصوص هذه المؤشرات.
- إجراء دراسات ومسوحات محددة من أجل التحديث المستمر لتحليل الوضع الراهن.
- النهوض بالتوعية العامة بين متخذي القرار والقطاع الخاص والمجتمع المدني حيال حقوق الطفل وأهميتها.
- نشر مباديء وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ورفع تقارير للجنة حقوق الطفل ونشر الملاحظات الختامية للجنة تعزيز الشراكة القائمة مع وسائل الإعلام حول حقوق الطفل.

٣. مشروع المشاركة والشراكات:

في هذا الاطار، وخلال مرحلة ما بين ٢٠٠٧-٢٠٠٩م، تم تنفيذ جملة انشطة، أبرزها:

- الشراكة من أجل توفير المزيد من الفرص للمراهقين من البنين والبنات للمشاركة في تطوير مدارسهم ومجتمعاتهم. وسيتم تشجيع مشاركة المراهقين في إحداث التخطيط الوطني والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية إلى جانب وسائل الإعلام.
- تبادل الخبرات مع الدول الأخرى.
- إجراء حملات توعية عامة تستهدف الآباء والمعلمين ومتخذي القرار، وما إليهم، بهدف تحسين معارفهم وتوجهاتهم وممارساتهم إزاء المراهقين.

- الشراكة من أجل تشريعات وسياسات وارشادات تهتم بالمراهقين.
- بناء الشراكة مع الشركاء الحاليين والجدد لاستنفار المعرفة والموارد من أجل الطفل داخل وخارج كل دولة.

للاتصال مع المكتب الإقليمي لليونسيف والمكاتب الوطنية في مختلف دول مجلس التعاون:

مكتب اليونيسف لدى في دول مجلس التعاون:

١. المملكة العربية السعودية:

الرياض – الحي الدبلوماسي – ساحة الفزاري – مبنى معاشات التقاعد – الدور الثاني – مبنى رقم ٢٢١ ص.ب. ١٨٠٠٩ – الرياض ١١٤١٥

http://www.unicef.org/gao/arabic
Tel: ٩٦٦,١ ٤٨٨١٧٠٥ /١٥/٢٥
FAX: ٩٦٦,١ ٤٨٨١٧٣٦

مكاتب اليونيسف الوطنية في دول مجلس التعاون:

١. السعودية:

P.O. Box ١٨٠٠٩ - Riyadh ١١٤١٥ - Saudi Arabia
البريد الالكتروني: UNICEF GULF AREA OFFICE
riyadh@unicef.org

٢. البحرين:
برنامج الأمم المتحدة الانمائي – اليونيسف
ص.ب: ٢٦٨١٤– المنامة، دولة البحرين
البريد الإلكتروني: riyadh@unicef.org

٣. الكويت:
UNICEF GULF AREA OFFICE
P.O. Box ١٨٠٠٩ - Riyadh ١١٤١٥ - Saudi Arabia
البريد الالكتروني: riyadh@unicef.org

٤. قطر:
c/o UNESCO Office Doha
P.O. Box ٣٩٤٥ - Doha, Qatar

٥. الامارات العربية المتحدة:

UNICEF GULF AREA OFFICE
Dubai, United Arab Emirates
صندوق البريد: ٧١٤٥٦
البريد الالكتروني: riyadh@unicef.org

٦. عُمان:

UNICEF - P.O. Box ٣٧٨٧, Ruwi
Postal Code ١١٢ - Muscat - Sultanate of Oman
البريد الالكتروني: muscat@unicef.org

المنظمة التاسعة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو/ UNESCO):[٥٠]

أولاً – الإطار العام:

هي واحدة من المنظمات العالمية التي تنضوي في إطار الهيكلية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. تأسست عام ١٩٤٥م، وتم إفتتاح مقرها الرئيس في العاصمة الفرنسية باريس في العام ١٩٥٨م. هدفها الأساس هو المساهمة في إحلال السلام والأمن الدوليين عن طريق رفع مستوى التعاون بين مختلف دول

[٥٠]. راجع:
http://www.unesco.org
/http://www.unesco.org/new/ar/unesco

العالم، في مجالات **التربية والتعليم والثقافة**، لإحلال الاحترام العالمي للعدالة، لسيادة القانون، لحقوق الإنسان، ومبادئ الحرية الأساسية. تنضوي في إطارها ١٩٣ دولة.

رافق عمل هذه المنظمة الكثير من الجدل والخلاف بين الدول الكبرى بصدد توجهاتها وخياراتها في ما يتعلق بمسألة الشروط الخاصة بتطوير مختلف دول العالم. ومنذ تأسيسها، إبتعدت عشر دول عن المنظمة لفترة من الزمن، وفي أوقات مختلفة. فقد انسحبت الولايات المتحدة الاميركية من المنظمة عام ١٩٨٤م، والمملكة المتحدة (بريطانيا) عام ١٩٨٥م، لتعودا بعد إنتهاء الحرب الباردة إلى كنفها، الثانية في ١٩٩٧م والأولى في ٢٠٠٣م. كذلك، تركت دولة جنوب افريقيا المنظمة عام ١٩٥٦ لتعود اليها عام ١٩٩٤، بعد ان قضت على نظام الفصل العنصري فيها.

تعمل اليونيسكو على ايجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، الاحترام المتبادل، التخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونيسكو وأنشطتها.

ثانياً- أهداف اليونيسكو:

إن الأهداف الشاملة والغايات الملموسة للمجتمع الدولي - كما وردت في الأهداف الانمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الانمائية للألفية – تشكل منطلقات لاستراتيجيات اليونيسكو وأنشطتها. ومن ثم فإن كفاءات اليونسكو الفريدة في مجالات اختصاصها، وهي التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات، إنما تساهم في بلوغ هذه الأهداف. وتتمثل رسالة اليونيسكو في الإسهام في بناء السلام، القضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- بناء مجتمعات معرفة إستيعابية من خلال المعلومات والاتصال.

ثالثاً- برامج ومشاريع اليونيسكو:

لليونيسكو اليوم أكثر من ٥٠ مكتباً وعدة معاهد تدريس حول العالم، ولديها خمسة برامج أساسية، هي:

١. التربية والتعليم.
٢. العلوم الطبيعية.
٣. العلوم الإنسانية والاجتماعية.
٤. الثقافة.
٥. الاتصالات والإعلام.

إلى ذلك، تدعم اليونيسكو العديد من المشاريع، أبرزها:

- مشروع محو الأمية.
- مشروع التدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين.
- مشروع برامج العلوم العالمية.
- المشاريع الثقافية والتاريخية.
- مشروع إتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي.
- مشروع حماية حقوق الإنسان.

معهد اليونسكو للإحصاء:

لم يكن الطلب على المعلومات يوماً كما هو عليه في المرحلة الراهنة. لكن البيانات التي يحتاج إليها واضعو السياسات والمواطنون، يجب أن تكون قابلة للاستخدام من الناحية العملية. وسعياً لاستغلال أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة، يجب أن يتمكن هؤلاء من رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافهم الانمائية الوطنية، علاوة على مقارنة إحصاءاتهم بالإحصاءات المرجعية واستخلاص الاستنتاجات من تجارب البلدان الأخرى.

يُنتج معهد اليونيسكو للإحصاء البيانات والأساليب الكفيلة بتحديد ورصد الاتجاهات القائمة على المستويين الوطني والدولي. ويُعَد وكالة الإحصاءات الوحيدة التي تصدِر بيانات المقارنة لجميع البلدان – سواء كانت بلداناً غنية أم فقيرة – بهدف إتاحة منظور شامل بشأن التعليم والعلم والثقافة والاتصال. إن معهد اليونسكو للإحصاء هو مستودع الأمم المتحدة للإحصائيات العالمية في مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاتصالات.

أنشئ معهد اليونيسكو للإحصاء في عام ١٩٩٩م، ومقرّه مونتريال. يتمتع المعهد باستقلالية وظيفية لتلبية الحاجة المتنامية لبيانات تتلاءم مع السياسات المتبعة وتتمتع بالموثوقية. يقدم المعهد خدماته للدول الأعضاء واليونيسكو ومنظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومعاهد

البحث والجامعات، وغيرها من الهيئات المهتمة بأنشطته. أما خدماته الرئيسة، فهي:

- جمع ونشر الإحصاءات في مجال التعليم، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والاتصال.
- وضع المعايير وتطبيقها لإتاحة مقارنة البيانات دولياً.
- مساعدة الدول الأعضاء على تحسين جودة بياناتها وتحليلها.
- رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الانمائية للالفية، سيما من المنظور الجنساني.
- تصميم مؤشرات جديدة تعكس على نحو أفضل إحتياجات السياسات في البلدان النامية.
- تشجيع إستخدام البيانات على نطاق أوسع لدى صنع السياسات.

رابعاً- البنية وآليات العمل:

تتشكل منظمة اليونيسكو من هيئتين إداريتين تتوليان قيادة عمل المنظمة والسهر على حسن سيره، ووضع الأولويات والأهداف التي تتولى **الأمانة العامة**، التي يديرها المدير العام للمنظمة، الإشراف على حسن متابعتها وتنفيذها.

- **المؤتمر العام:** يجتمع كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسة لعمل المنظمة، ويقر برنامجها وميزانيتها للعامين القادمين.

- **المجلس التنفيذي:** يجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام هي قيد التنفيذ.

إلى ذلك، تعتمد منظمة اليونيسكو في عملها على المكاتب الميدانية واللجان الوطنية والوفود الدائمة وسفراء المساعي الحميدة.

- **المكاتب الميدانية:** للمنظمة أكثر من ٥٠ مكتب ميدانياً في جميع أنحاء العالم.

- **اللجان الوطنية:** هي هيئات للتعاون تشكلها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات الوطنية مع اليونيسكو.

- **الوفود الدائمة:** توفد حكومات الدول الأعضاء وفوداً دائمة لدى اليونيسكو لتأمين الاتصال بين هذه الحكومات وأمانة المنظمة.

- **سفراء المساعي الحميدة:** هم شخصيات ذائعة الصيت تسخر ما تتمتع به من شهرة وجاذبية لخدمة المثل العليا لليونيسكو، وتقبل أن تستعين المنظمة بمواهبهم ومكانتهم الدولية والإقليمية والوطنية من أجل توعية الرأي العام بعمل اليونيسكو في مختلف مجالاته.

- **المكاتب الإقليمية:** تتوزع على المناطق الخمس في العالم التي وزعت اليونيسكو عملها على أساسها، ومنها منطقة الدول العربية.

- **المكاتب الجامعة:** يشمل نشاط المكتب الجامع مجموعة من البلدان، ويمثل العنصر المركزي في الميدان الذي تتمحور حوله المكاتب الوطنية والمكاتب الإقليمية. إن المكاتب الجامعة السبعة والعشرين، التي تشمل ١٤٨ دولة من الدول الأعضاء، تمثل البنية الداعمة الرئيسة لشبكة أمانة اليونيسكو في الميدان. يجب أن يضمن المكتب الجامع التفاعل:

✓ في ما بين الدول الأعضاء المنتمية إلى منطقة نشاطه، وذلك في مجالات اختصاص المنظمة.
✓ في ما بين القطاعات والتخصصات.

- ✓ مع سائر وكالات الأمم المتحدة في سياق أطر البرمجة المشتركة.
- ✓ بين كل دولة من الدول الأعضاء التي تشملها مهام المكتب والعناصر الأخرى في شبكة الأمانة، سيما من خلال تعزيز أواصر التضامن مع اللجنة الوطنية.
- ✓ بين كل دولة من الدول الأعضاء التي تشملها مهام المكتب والمجتمع الدولي.
- ✓ مع سائر وحدات الأمانة.

أما الخدمات التي تسعى منظمة اليونيسكو إلى تأمينها، فهي تتوافر من خلال التالي:

الشبكات المدرسية: بغية تعزيز السلام والتعاون الدوليين، أنشأت منظمة اليونيسكو في عام ١٩٥٣م، **شبكة مشروع المدارس المنتسبة** التي اصبحت تضم ما يزيد عن ٨٠٠٠ مؤسسة من رياض الأطفال حتى معاهد إعداد المعلمين، موزعة على ١٧٧ بلد. تتعهد المدارس المنتسبة إلى هذه الشبكة بالعمل على النهوض بالمثل العليا لليونيسكو من خلال تنفيذ مشروعات رائدة ترمي إلى تحسين إعداد الأطفال والشباب لمواجهة التحديات التي تواجهها مختلف دول العالم، وبخاصة في عصر العولمة وما يرافقه من تعزز للترابط والتداخل في مواجهة هذه التحديات. أما الإنضمام إلى هذه الشبكة فمقتصر على المنشآت المدرسية، ويُشترط بمن يرغب في ذلك، الحصول مسبقا على موافقة السلطات الوطنية. كما يجب إرسال جميع الطلبات

وإجراءات التسجيل، إلى اللجنة الوطنية لليونيسكو في البلد الذي تنتمي اليه المؤسسة المعنية.

رابطات وأندية اليونيسكو: منذ إنشاء أول ناد لمنظمة اليونيسكو في اليابان عام ١٩٤٧م، باتت انظمة اليونيسكو ومراكزها ورابطاتها، من الشركاء المهمين للمنظمة. وتضم هذه الأندية أو المراكز أو الرابطات، أشخاصاً من مختلف الاعمار، وجميع الفئات الاجتماعية والأوساط المهنية، وكافة الجنسيات، يجمعهم إلتزام مشترك إزاء المثل العليا لليونيسكو والعمل الطوعي، من أجل تحقيقها على ارض الواقع. كذلك، فإن هذا الدور الجديد يُتيح لهؤلاء ان يشغلوا موقعاً يؤهلهم لنقل آراء المجتمع المدني ومنظماته، إلى صنّاع القرار.

العمل في اليونيسكو والفرص المتاحة: الوظائف التي تتألف منها بنية الأمانة العامة تنتمي في المقام الأول إلى التخصصات المهنية المرتبطة بانشطة منظمة اليونيسكو الرئيسة، أي الثقافة والتربية والعلوم والاتصال. وتوفر المنظمة أيضاً فرصاً للعمل في مجالات مهنية أخرى، مثل: الإدارة، الشؤون المالية، الموارد البشرية، والمعلوماتية. يمكن تقديم طلب للعمل في منظمة اليونيسكو بطرائق مختلفة، والقيام بأنواع مختلفة من الأنشطة، سواء لشغل وظيفة مهنية، أو وظيفة مترجم تحريري، أو مترجم فوري، أو وظيفة من فئة الخدمة العامة.

الإلتحاق بعمل تدريبي: تتيح منظمة اليونيسكو للطلاب في مختلف التخصصات، وكذلك للباحثين والموظفين الحكوميين، فرصة الالتحاق بعمل تدريبي لفترة تتراوح بين شهر واربعة اشهر في مقرها. وللاطلاع على الشروط التي تحكم الالتحاق بعمل تدريبي في منظمة اليونيسكو، يُدعى الراغب إلى التأكد من إستيفائه الشروط المطلوبة للتقدم بالطلب.

برامج خاصة: ثمة برامج خاصة تنظمها منظمة اليونيسكو وتستهدف بها بعض الفئات المهنية المحددة، ومنها:

- **برنامج المهنيين الشباب:** يستهدف الخريجين الشباب المنتمين إلى مختلف البلدان الأعضاء.
- **برنامج الخبراء المنتسبين:** موجه إلى الخريجين الشباب المنتمين إلى البلدان المشاركة في هذا البرنامج.
- **المنح الدراسية:** يقوم برنامج المنح الدراسية في منظمة اليونيسكو بمنح وإدارة المنح الدراسية وإعانات الدراسة والسفر، من أجل ما يلي:

- الإسهام في تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات تتفق مع أولويات اليونيسكو.

- زيادة المنح الدراسية المقدمة في إطار الرعاية المشتركة، بالاتفاق مع الجهات المانحة المهتمة، وغيرها من مصادر

التمويل، من خارج الميزانية. في هذا المجال، تُعتبر اللجان الوطنية في كل بلد من البلدان الأعضاء، بمثابة القناة الرسمية لتقديم طلبات الحصول على المنح الدراسية. وتقوم اللجنة الوطنية بدراسة طلبات مواطني هذه الدولة تحضيراً للقرار المناسب بخصوصها.

- يدعم برنامج المنح الدراسية البرامج ذات الأولوية تلبية لاحتياجات تدريبية محددة على مستوى الدراسات العليا.

- تدير شعبة المنح الدراسية في اليونيسكو مشاريع للمنح الدراسية في إطار الرعاية المشتركة.

- ثمة منح دراسية تتولى قطاعات ومعاهد اليونيسكو إدارتها بصورة مباشرة.

- يتيح برنامج المساهمة تقديم مساعدة مباشرة لخطط العمل التي تضطلع بها الدول الأعضاء، على أن تكون هذه الخطط مرتبطة بمجالات إختصاص اليونيسكو ومتماشية مع الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء عينها.

خامساً- علاقة اليونيسكو ودول مجلس التعاون:

عملت اليونيسكو في المنطقة العربية على عدة مستويات. اضافة إلى الصيغة العالمية التي اعتمدتها لجهة تمثيل كل دولة فيها من

خلال الوفود الدائمة وتشكيلها للجان الوطنية في كل من هذه الدول، انشأت اليونيسكو مكتبين لادوار فوق وطنية لهما طبيعة متخصصة شاملة على المستوى العربي، هما:

١. **المكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية**، ومركزه مكتب اليونيسكو في بيروت.

٢. **المكتب الإقليمي للعلوم في الدول العربية**، ومركزه مكتب اليونيسكو في القاهرة

إلى جانب هذه الصيغة من العمل على المستوى الإقليمي، أنشات اليونيسكو صيغة اضافية مساعدة شبه اقليمية، أو ما تمت تسميته بصيغة **المكتب الجامع**.

بموجب صيغة المكتب الجامع، أوكلت اليونيسكو إلى مكتبها الإقليمي للتربية في بيروت دور المكتب الجامع الذي يغطي في عمله، أيضاً، الدول العربية التالية: لبنان وسورية والأردن والعراق وأراضي الحكم الذاتي الفلسطينية. وأوكلت إلى مكتبها الإقليمي للعلوم في القاهرة دور المكتب الجامع الذي يغطي في عمله، أيضاً، الدول العربية التالية: مصر وليبيا والسودان.

في السياق عينه، **أوكلت اليونيسكو إلى مكتبها في الدوحة دور المكتب الجامع، أو المكتب شبه الإقليمي، الذي يغطي في عمله مختلف بلدان مجلس التعاون واليمن.**

أنشطة مكتب اليونيسكو في الدوحة في مجال العلوم الاجتماعية والأولويات في مساعدة الدول الأعضاء:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمنه والديمقراطية، مع إعطاء الأولوية لبرامج الشباب والأسرة ونشر الوعي الاسري الاجتماعي وغرس القيم والتقاليد الاصيلة في المجتمع وبناء القدرات.

- المساهمة في وضع وتحسين سياسات التربية البدنية والرياضة، وتامين متابعة الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

- تعزيز المبادي والممارسات والمعايير الاخلاقية ذات الأهمية للتنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية من أجل التنمية.

- المساهمة في التنمية المستدامة بتعزيز النظم الوطنية والإقليمية للابحاث بهدف توفير أبحاث تخدم السياسات بشان القضايا الاجتماعية والاخلاقية، وذلك بتوثيق الروابط بين هذه الأبحاث والسياسات.

- التنسيق مع المكتب الرئيس للمنظمة في باريس والمكاتب الإقليمية الأخرى، في العمل لتنفيذ البرامج المشتركة الخاصة باخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.

- العمل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات والجهات القانونية ومؤسسات القطاع العام والخاص والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مواجهة التحديات الاجتماعية والاخلاقية المستجدة، وذلك من خلال عقد الاجتماعات، المؤتمرات وورشات العمل، توزيع المنشورات، منتديات المناقشة، شبكات الأبحاث الاجتماعية وتبادل المعلومات، ونشر الأبحاث الخاصة بالتحولات الاجتماعية المعاصرة.

التربية والتعليم في دول مجلس التعاون:

أظهرت دول مجلس التعاون التزامها المتزايد نحو التعليم للجميع، وهذا ما ترجمته زيادة الطلب على المساعدة الفنية من قبل اليونيسكو. اما قضايا بناء القدرات في إحصائيات التعليم والتعليم الجامع وتحسين نوعية الكتب المدرسية وتعليم المهارات الحياتية وتعزيز التعليم المبكر للأطفال، فقد تم تدارسها عبر حلقات عمل تدريبية وبعثات استشارية نظمها مكتب اليونيسكو في الدوحة.

أولويات اليونيسكو:

تعمل اليونيسكو وضمن أولوياتها في دول مجلس التعاون على:

- تحقيق تقدم في التعليم للجميع عن طريق تقديم المساعدة الفنية لدول المنطقة لتخطي التحديات التي تم تحديدها من خلال تقويم منتصف مرحلة (٢٠٠٠ – ٢٠١٥)، ومعالجة مواضيع معينة كالتعليم الجامع والأمية.
- تطوير وثائق إستراتيجية دعم التعليم لدى اليونسكو (UNESS) لدول المنطقة.
- تعزيز جودة التعليم بالتشديد على النقاط التالية":

✓ دور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تدريب المعلمين وفي تحسين العملية التعليمية.
✓ تشجيع التربية والتعليم من أجل السلام والحوار بين الثقافات بواسطة شبكة مشروع المدارس المنتسبة.
✓ النقاش حول الحاجة لتحسين التعليم الثانوي.
✓ تقوية وتعزيز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

سادساً- للاتصال مع المكتب الإقليمي والمكاتب الوطنية:

للاتصال المركزي

البريد الالكترونيbpi :@unesco.org

الموقع الالكترونيwww.unesco.org/ar :

مكتب الدوحة شبه الإقليمي
الذي يغطي في عمله مختلف بلدان مجلس التعاون

أرقام الهاتف

+٩٧٤ ٤٤١١ ٣٢٩٠

+٩٧٤ ٤٤١١ ٣٢٩٣

+٩٧٤ ٤٤١١ ٣٢٩٥

+٩٧٤ ٤٤١١ ٣٠٣٦

البريد الالكتروني للمكتب

doha(at)unesco.org

عنوان المكتب

٦٦، شارع لوسيل – الخليج العربي

ص. ب.: ٣٩٤٥ – الدوحة – قطر

اللجان الدائمة لدول مجلس التعاون لدى اليونيسكو

البلد[٥١]	سنة الأنضمام	البريد الالكتروني للجنة الدائمة لليونيسكو
١. الإمارات	١٩٧٢/٠٤/٢٠	dl.emirats-arabes-unis@unesco-delegations.org
٢. البحرين	١٩٧٢/٠١/١٨	dl.bahrein@unesco-delegations.org
٣. السعودية	١٩٤٦/١١/٠٤	dl.arabie-saoudite@unesco-delegations.org
٤. عُمان	١٩٧٢/٠٢/١٠	dl.oman@unesco-delegations.org
٥. قطر	١٩٧٢/٠١/٢٧	dl.qatar@unesco-delegations.org
٦. الكويت	١٩٦٠/١١/١٨	dl.koweit@unesco-delegations.org

اللجان الوطنية لليونيسكو في دول مجلس التعاون	
البلد[٥٢]	اللجنة الوطنية
١. الإمارات	تلفون ٠٢ ٩٧ ٤٠٨ (٩٧١,٢) / ٩٤ ٨٠ ٢٦٣(٩٧١,٤) : البريد الإلكتروني moe.gov.ae@uaenc.٤unesco
٢. البحرين	الهاتف ١٧٧٨٣١١٨-١٧٧٨٣٠٩١ (٠٠٩٧٣) البريد الإلكتروني moe.gov.bh@bahrainnatcom الموقع الإلكتروني http://www.education.gov.bh (Mineduc)

[٥١]. حسب الترتيب الابجدي
[٥٢]. حسب الترتيب الابجدي

٣. السعودية	الهاتف ٤٥ ٤١٢ (١-٩٦٦) ٦٦ ٦٦ ٤٠٤ (١-٩٦٦) ٠٩ ١٩ ٤٠٣ (١-٩٦٦) (SG) ٧٣ البريد الإلكترونيncunesco@ (SG) moe.gov.sa الموقع الإلكتروني http://www.moe.gov.sa/snc
٤. عُمان	الهاتف (SG) ٠٠٩٦٨ ٢٤٧٥٩٤٤٤ البريد الإلكترونيonc@ moe.gov.om
٥. قطر	الهاتف ١٠ ١٧ ٤٩٤ (٩٧٤) ;١٧ ١٧ ٤٩٤ (٩٧٤) البريد الإلكتروني qnc@sec.gov.qa ٥٥٣doha@ hotmail.com
٦. الكويت	الهاتف ٤٤ ٢٤٤-٢- (٩٦٥) ; ٣١ ٥٣ ٢٤٠-٢- (٩٦٥) ٠٣ البريد الإلكتروني knc@;kwtnatcom.org الموقع الإلكتروني http://www.kwtnatcom.org

المنظمة العاشرة- منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة(FAO/ الفاو):[٥٣]

أولاً- مدخل عام:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم. تم تأسيسها في ١٩٤٥/١٠/١٦ في مدينة كيبيك/ كندا. في عام ١٩٥١ تم نقل المقر الرئيس للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة، إلى روما، ايطاليا. شعار المنظمة باللاتينية هو "fiat panis" والذي يترجم إلى العربية بـــ "أوجدوا خبزاً.

تقوم "الفاو" بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وهي بمثابة إطار محايد حيث تتقابل الأمم كلها على أساس من الندية لمفاوضة الاتفاقيات والسياسات، ذات الصلة. وهي، أيضاً، أحد اهم مصادر المعرفة والمعلومات الدقيقة التي تتيح مساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور، على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة، الغابات ومصائد الأسماك، كافلة بذلك التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع. وقد أولت المنظمة، منذ تأسيسها،

[٥٣]. راجع الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة:
www.fao.org
www.fao.org/index_ar.htm

اهتماماً خاصاً للمناطق الريفية النامية، التي تضم ٧٠ في المائة من الفقراء والجياع في العالم.

ثانياً- أهداف الفاو:

ضمن برنامج عملها ومشاريعها تسعى المنظمة جاهدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- النهوض بمستويات التغذية.
- تحسين القدرة الانتاجية الزراعية.
- ترقية الأوضاع المعيشية لسكان الريف.
- تحقيق الأمن الغذائي للجميع.
- ضمان وصول غذاء عالي الجودة للناس بشكل يومي، بما يضمن للفرد العيش النشط والصحي.
- الإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

في إطار عملها لتحقيق هذه الأهداف التي وجهت برامجها ومشاريعها على مدى العقود السابقة، سعت الفاو إلى دفع هذه الأهداف وإعطائها مضامين محددة وتفصيلية. في هذا الصدد، ناقش مؤتمر الفاو في الدورة الثامنة والثلاثين في حزيران/ يونيو ٢٠١٣م، في روما، هذه الأهداف التي قدمت في المشروع المقدم للمؤتمر تحت عنوان الأهداف الاستراتيجية، ووفق الصيغة التالية:

١. استئصال الجوع وإنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
٢. زيادة وتحسين توفير المنافع والخدمات من قطاعات الزراعة والغابات ومصائد الاسماك، بطريقة مستدامة.
٣. الحد من الفقر في الريف.
٤. التمكن من ايجاد نظم للأغذية والزراعة، أكثر شمولاً وكفاءة، على كل من الصعد المحلية والوطنية والدولية.
٥. زيادة صمود سُبل المعيشة في مواجهة التهديدات والأزمات.

ثالثاً – موضوعات ومجالات عمل الفاو:

الموضوعات	المجالات
الانتاج الحيواني وصحة الحيوان	إنتاج حيواني، صحة الحيوان، أمراض الحيوان، تربية الحيوان
الاقتصاد والسياسات	التجارة ومنتجات زراعية، تنمية إقتصادية، سياسات، صناعات مرتبطة بالزراعة
التعليم والإرشاد	انتشار المعلومات، تدريب وبناء القدرات، تربية، نشاطات، إرشاد
الهندسة والتقانة والأبحاث	بحث، بيانات إحصائية، تكنولوجيا حيوية، تكنولوجيا ما بعد الحصاد، تكنولوجيا ومعدات
الممارسات والنظم الزراعية	أنظمة زراعية، إدارة المزرعة، إستعمال الأرض
مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية	أنظمة بيئية، إستعمالات، المسائل ذات الصلة، بحث
الأمن الغذائي	أخلاقيات، إغاثة الطوارئ ومساعدات غذائية، إمدادات غذائية، تعاون دولي، وضع زراعي و نظم الأنذار المبكر
تغذية الإنسان وسلامة الأغذية	إضافات غذائية، التثقيف الغذائي، تركيب تقريبي، تغذية بشرية، ضبط الجودة
الغابات	إدارة الاحراج، التحليل الإقتصادي، بيئة، حراجة إجتماعية، رصد
المعلومات الجغرافية والإقليمية	آسيا، أميركا، أوروبا، أوقيانوسيا، إفريقيا
الحكومة والإدارة والتشريعات	إتفاقيات دولية، إدارة تنفيذية، التشريع البيئي، الحق في الغذاء
إدارة المعلومات	بيانات إحصائية، توثيق، علم المصطلح، علوم المعلومات، قواعد ونظم المعلومات
الموارد الطبيعية والبيئة	تربة وموارد التربة، تصحر، تغير مناخي، تلوث، تنوع حيوي
الانتاج النباتي ووقاية النباتات	أسمدة، أعشاب ضارة، تغذية النبات، ري، محاصيل
التنمية الريفية والاجتماعية والزراعية	أسر معيشية، اشخاص عاجزون عن العمل، الأيدز، تنمية ريفية، فقر

رابعاً- الأنشطة الأساسية:

تشمل أنشطة المنظمة أربعة مجالات رئيسة، هي:

١. إتاحة المعلومات:

تعمل المنظمة كشبكة للمعارف حيث تستعين بخبرة موظفيها من الاختصاصيين في ميادين الزراعة والغابات ومصائد الأسماك والثروة الحيوانية والتغذية وعلم الاجتماع والاقتصاد والإحصاء، وغيرهم من المهنيين، في جمع وتحليل البيانات ونشرها لخدمة التنمية. ويصل عدد زوار موقع المنظمة على الأنترنت إلى نحو مليون زائر شهرياً لتصفح الوثائق التقنية والإطلاع على أوجه تعاون المنظمة مع المزارعين. كما تُصدر المنظمة مئات البيانات الصحفية والتقارير والكتب، وتوزع باقة من المجلات، وتنتج العديد من الأقراص المضغوطة، وتستضيف العشرات من المنتديات الإلكترونية.

٢. اقتسام الخبرات في مجال السياسات:

تضع المنظمة خبرتها المديدة تحت تصرف الأعضاء لرسم السياسات الزراعية، دعم التخطيط، إعداد التشريعات الفعالة، وإرساء الاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الريفية والتخفيف من وطأة الجوع.

٣. توفير الملتقى للبلدان:

يشهد المقر الرئيس للمنظمة ومكاتبها الميدانية، وبشكل يومي، لقاء العديد من المسؤولين وواضعي السياسات والخبراء من مختلف أرجاء العالم، الذين يعملون على صياغة الاتفاقيات المتصلة بالقضايا الرئيسة للأغذية والزراعة. وبوصفها منتدىً محايداً، تهيئ المنظمة فرصة التقاء البلدان الغنية والفقيرة معاً للتوصل إلى تفاهمات مشتركة.

٤. نقل المعارف إلى الميدان:

توضع معارف المنظمة الواسعة موضع الاختبار في آلاف المشروعات الميدانية في مختلف أنحاء العالم. وتحشد المنظمة وتدير ملايين الدولارات من البلدان الصناعية والمصارف الانمائية والمصادر الأخرى، لضمان نجاح المشروعات في بلوغ أهدافها. وتوفر المنظمة المعرفة التقنية اللازمة، كما توفر في حالات قليلة، مقادير محدودة من التمويل. وفي أوقات الأزمات، تعمل جنباً إلى جنب مع برنامج الأغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية سبل المعيشة في الريف ومساعدة الناس في إعادة بناء حياتهم.

خامساً- الهيكلية الإدارية:

يلتقي مندوبو البلدان الأعضاء في الفاو كل سنتين في مؤتمر المنظمة من أجل استعراض شامل لسياسات الحكم وأطر العمل الدولية، إلى جانب تقويم العمل الذي تم تنفيذه، وإقرار الميزانية لفترة السنتين التاليتين. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي الذي يُشرف على نشاطات برنامج عمل المنظمة وميزانيتها بالتناوب لمدة ثلاث سنوات. كما يقوم المؤتمر بانتخاب مدير عام لولاية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

تتكون المنظمة من سبع إدارات، هي:

١. إدارة الزراعة وحماية المستهلك.
٢. إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٣. إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
٤. إدارة الغابات.
٥. إدارة خدمات المنظمة والموارد البشرية والشؤون المالية.
٦. إدارة الموارد الطبيعية والبيئة.
٧. إدارة التعاون الفني.

سادساً- التمويل والإنفاق:

يجري تمويل برنامج العمل الكلي للمنظمة من اشتراكات مقدرة واشتراكات طوعية. والاشتراكات المقدرة هي اشتراكات البلدان الأعضاء التي يحددها مؤتمر المنظمة الذي يعقد كل عامين. وقد بلغت ميزانية المنظمة العادية للعامين٢٠١٠-٢٠١١م نحو مليار دولار. وتستخدم المساهمات الطوعية التي يقدمها الأعضاء والشركاء الآخرون في تمويل المساعدات الفنية والطارئة التي تقدم للحكومات، ومن ضمنها إعادة التأهيل، إلى جانب التمويل المباشر لعمل المنظمة الأساس.

نفذت المنظمة في ٢٠١٠-٢٠١١م برامج ومشاريع بلغ مجموع تكاليفها ١٧٠٧ ملايين دولار. وجرى تمويل زهاء ٥ في المائة من المساهمات التقديرية من خلال برنامج التعاون الفني والبرنامج الخاص للأمن الغذائي، بينما تم تمويل ٩٥ في المائة الباقية من مساهمات طوعية توزعت على الشكل التالي:

- ٢٥% من برنامج التعاون بين الفاو والحكومات.
- ٦% من صندوق الأئتمان الأحادي.
- ٦٤% من صناديق الأئتمان الأخرى، ومن بينها برامج الأمم المتحدة المشتركة.

سابعاً- خريطة الأنتشار:

تحتفظ المنظمة إلى جانب مقرها الرئيس في روما بحضورٍ في ما يزيد على ١٣٠ بلد. تضم منظومة المكاتب الميدانية خمسة مكاتب إقليمية، ١١ مكتباً إقليمياً فرعياً، فريقين متعددي التخصصات، ٧٤ مكتباً وطنياً (عدا عن المكاتب الوطنية التي تستضيفها المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية)، ثمانية مكاتب يرأسها مسؤولون فنيون ممثلون للمنظمة، وذلك إلى جانب تغطيتها ٣٦ بلداً آخر من خلال صيغ اعتماد مختلفة. كما تملك المنظمة خمسة مكاتب اتصال، وأربعة مكاتب إعلامية في البلدان المتقدمة.

- **المكاتب الإقليمية:**

تقع على عاتق المكاتب الإقليمية مهمة تحديد أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ذات الأولوية، والتخطيط لها، وتنفيذها في الإقليم. وهي تضمن اتباع نهج متعدد التخصصات للبرامج، وتحدد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة في الإقليم، وتسدي المشورة، بالتعاون مع الإدارات والشُعب في المقرّ الرئيس، حول دمج هذه الأولويات في برنامج عمل المنظمة وميزانيتها. كما تنفّذ المكاتب الإقليمية البرامج التي تمّت الموافقة عليها في الإقليم، وتراقب مستوى تنفيذها، وتلفت النظر إلى أي مشكلة أو ثغرة فيها.

- **المكاتب الإقليمية الفرعية:**

هي جزء من المكاتب الإقليمية وتعمل معها بشكل وثيق، وتتولى، بشكل أساس، مسؤولية التخطيط الشامل لأنشطة منظمة الأغذية والزراعة في الإقليم الفرعي. وهي تضمن، بفضل إرشاد المكاتب الإقليمية ودعمها، اعتماد نهج متعدد التخصصات للبرامج، وتحدّد مجالات العمل ذات الأولوية للإقليم الفرعي، وتنفذ البرامج التي أُقرّت في الإقليم الفرعي، وتراقب مستوى تنفيذها، وتلفت النظر إلى أي مشكلة أو ثغرة فيها. وأبرز أنشطتها هي:

- ✓ ضمان نهج متعدد التخصصات في تنفيذ المشاريع والبرامج في الإقليم الفرعي بمساعدة فنية من منظمة الأغذية والزراعة.
- ✓ رفع تقارير بالتطورات والاتجاهات الرئيسة في بلدان الإقليم الفرعي بالاستناد إلى الأهداف التي تطمح إليها في مجالي الأغذية والزراعة.
- ✓ الحرص على قيام حوار حول قضايا السياسات والقضايا الفنية مع الدول الأعضاء في المنظمة وبينها، بمشاركة المؤسسات الوطنية والدولية.
- ✓ متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والمسائل المتعلقة بالأمن الغذائي في الإقليم الفرعي.
- ✓ تعزيز التعاون الفني بين البلدان.

- **المكاتب الوطنية :**

الهدف الرئيس لهذه المكاتب هو:

- ✓ مساعدة الحكومات في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى معالجة الأسباب الأساسية الكامنة وراء الجوع وسوء التغذية.
- ✓ مساعدة الحكومات على تنمية القطاعات الزراعية والسمكية والحرجية لديها، وعلى استخدام مواردها البيئية والطبيعية على نحو مستدام.
- ✓ تنفيذ المشاريع الميدانية للفاو والمشاركة في تطوير البرنامج الميداني من خلال تحديد وصياغة مشاريع جديدة، وعبر الاتصال بممثليات المانحين المحليين.
- ✓ مساعدة الحكومات في الوقاية من الكوارث وتقويم الأضرار التي تتسبب بها، ومد يد العون لها في إعادة بناء القطاع الزراعي وتأهيله.
- ✓ تنفيذ أنشطة لنشر الوعي العام، ودعم بعض الحملات الهامة التي تطلقها المنظمة مثل "تليفود" ويوم الأغذية العالمي.
- ✓ توفير الدعم للبعثات الفنية وبعثات جمع الاستثمارات من المقر الرئيس للمنظمة، ومن المكاتب الإقليمية أو الإقليمية الفرعية للبلد المعني.
- ✓ الاضطلاع بدور قناة تؤمّن خدمات منظمة الأغذية والزراعة للحكومات والشركاء الآخرين (المانحون، والمنظمات غير

الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات البحثية، إلخ).

- ✓ إحاطة منظمة الأغذية والزراعة علماً بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في البلد المعني، ومراقبة حالة القطاع الزراعي فيه.
- ✓ تمثيل منظمة الأغذية والزراعة لدى الحكومات المضيفة ومختلف الشركاء المشاركين في أنشطة المنظمة.

للاتصال بالمكتب الإقليمي:

المقر الرئيس للفاو
Viale delle Terme di Caracalla
٠٠١٥٣ Rome, Italy
الهاتف: (+٣٩) ٠٦ ٥٧٠٥١
الفاكس: (+٣٩) ٠٦ ٥٧٠ ٥٣١٥٢
البريد الإلكتروني: FAO-HQ@fao.org

المكتب الإقليمي الفرعي لدول مجلس التعاون الخليجي:

في أعقاب الاتفاق المبرم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة في ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، من أجل إنشاء مكتب المنظمة دون الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي في أبو ظبي، تم تعيين السيد عبده قاسم الشريف العسيري، من السعودية، منسقاً

إقليمياً لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك اعتباراً من ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠. يمثل السيد العسيري أيضاً منظمة الأغذية والزراعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مع الإشارة إلى ان مكتب الفاو في الإمارات انشئ عام ١٩٧٣.

الهاتف: ٦٥٨٦٧٧٤-٩٧١+
الفاكس: ٦٥٨٦٧٣٣-٩٧١+
www.fao.org
FAO-SNG@fao.org

المنظمة الحادية عشرة:- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-WOMEN) :[٥٤]

أولاً- المهام العامة وأبرز الأهداف:

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي الهيئة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تم تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة في تموز/يوليو ٢٠١٠م. جاء ذلك كجزء من جدول أعمال الأمم

[٥٤]. تم تجميع المعطيات الخاصة بهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بهذه الهيئة، ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمكتب الاقليمي في عمان، ومن خلال المصفوفة التي قام مسؤولون في هذه الهيئة بالاجابة عن الاسئلة التي تتضمنها.

unwomen.org
arabstates.sro@unwomen.org
unifem.org.jo

المتحدة للإصلاح، من أجل جمع الموارد والولايات بما يكفل أثراً أكبر. لذا، **ضمت الهيئة كل الولايات والمهام لأربع هيئات سابقة مختلفة كان محور عملها بشكل رئيس يرتكز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.** وهذه الهيئات هي:

١. مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٢. شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة.

٣. صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة.

٤. معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

ومن أبرز المهام العامة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التالي:

- تعزيز دور المرأة في القيادة والمشاركة.
- دعم مشاركة المرأة الاقتصادية.
- القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.
- ضمان مشاركة المرأة في جميع اجراءات حفظ الأمن والسلم.
- جعل المساواة بين الجنسين محوراً للتخطيط التنموي الوطني واقرار الموازنات.

- الأهداف الانمائية للألفية .
- الدعم الفني لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى لضمان دمج مفهوم الجنسانية في برامجها ومبادراتها.
- التنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة، حول قضايا الجنسانية وتمكين المرأة.

تعمل هذه الهيئة وفق المستويات والآليات التالية:

- تقديم الدعم المالي والفني للحكومات ومؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم المنح المالية.
- التدريب والتأهيل.
- اجتماعات الخبراء.
- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة.

ثانياً – توجهات عامة في عمل الهيئة:

تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على جبهتين. فهي تساند المفاوضات السياسية الدولية الرامية إلى صياغة معايير عالمية متفق عليها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. كما أنها تساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ تلك المعايير من خلال توفير الخبرات والدعم المالي. وتساعد أيضاً الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لتعزيز

المساواة بين الجنسين في طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية.

- **البرنامج والمساعدة التقنية:**

تعمل الهيئة – ضمن الدول التي تطلب المساعدة – مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين– للمساعدة في وضع السياسات والقوانين والخدمات والموارد التي تحتاجها المرأة من أجل المضي قدما نحو تحقيق المساواة. وتعتمد الهيئة في ذلك على معرفة وخبرة واسعتين، ما يُتيح للتدخلات فتح الطريق أمام إحراز تقدم وطني سريع في تحقيق الالتزامات الوطنية والدولية للمرأة.

- **الصناديق المانحة:**

توفر الهيئة منحا لإذكاء برامج مبتكرة ذات تأثير كبير تقدمها الوكالات الحكومية وجماعات المجتمع المدني من خلال صندوقين هما:

- ✓ الصندوق من أجل المساواة بين الجنسين.
- ✓ صندوق الأمم المتحدة الائتماني لأنهاء العنف ضد المرأة.

وتجهد مبادرة الصندوق من أجل المساواة بين الجنسين، التي تقدمها عدة جهات مانحة، في دعم برامج تزيد من الفرص

الاقتصادية والمشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين المحلي والوطني.

- **لجنة وضع المرأة:**
لجنة وضع المرأة، بوصفها هيئة عالمية لصنع القرار، هي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتعمل بشكل خاص في قضايا المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة .

- **العمليات الحكومية الدولية الأخرى:**
تقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بصرف النظر عن لجنة وضع المرأة، معلومات منتظمة بشأن قضايا حقوق المرأة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. كما أنها تقوم على صيانة قاعدة البيانات التابعة للأمين العام في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة، الرامية إلى متابعة التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظماتها لأنهاء العنف ضد المرأة .

- **تنمية القدرات والتدريب:**
من خلال خبراتها الداخلية، تشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة بسلسلة من برامج التدريب للحكومات الوطنية، وغالباً ما يتم ذلك بالتعاون مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. يُسهم هذا التدريب في:

- ✓ تعزيز المهارات والقدرات الوطنية.
- ✓ تعزيز الآليات النسائية للعمل على دعم الحقوق الإنسانية للمرأة.
- ✓ إنهاء العنف ضد المرأة.
- ✓ إدماج المنظور الجنساني على امتداد السياسات والبرامج والميزانيات الوطنية.

- **اجتماعات فريق الخبراء:**

تعقد اجتماعات فريق الخبراء لمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم مساهمات قيمة لمناقشات مواضيع الأولويات السنوية، والتقارير الرئيسة.

- **التنسيق على نطاق المنظومة:**

تقود هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتنسق الجهود الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة لدعم الأعمال الكامل لحقوق المرأة وتوفير الفرص لها. كما أنها تقدم الخبرة بشأن إدماج المساواة بين الجنسين في برامج هيئات الأمم المتحدة الأخرى، من خلال الرصد المنتظم الذي يساعد منظومة الأمم المتحدة في السيطرة على التزاماتها الداخلية تجاه المرأة.

ثالثاً – الوثائق التوجيهية:

تسترشد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عملها بالعديد من الوثائق التوجيهية، أبرزها:

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**
تمثل هذه الاتفاقية، وبخاصة "شرعة حقوق المرأة"، حجر الزاوية في جميع أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

- **اعلان ومنهاج عمل بيجين:**
إعتُمد اعلان ومنهاج عمل بيجين من قبل الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥م.

- **قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلم والأمن:**
يؤكد هذا القرار على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام وتعزيزه، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها.

- **الأهداف الانمائية للألفية:**
شكلت الأهداف الانمائية الثمانية للألفية مشروعاً توجيهياً اتفقت عليه جميع بلدان العالم وجميع مؤسساته الانمائية الرئيسة.

رابعاً – مجالات التركيز في عمل الهيئة:

هناك منظور جنساني لكل قضايا التنمية البشرية وحقوق الإنسان. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تركز على مجالات أولوية تعتبر أساسية لما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولها الإمكانية في فتح الطريق أمام إحراز تقدم في جميع المجالات، وأبرزها:

- **مكافحة العنف ضد المرأة:**

  لا يزال هذا الإنتهاك الأساس لحقوق المرأة واسع الأنتشار. فالنساء تحتاج إلى قوانين قوية مدعومة بتنفيذ خدمات الحماية والوقاية.

- **السلم والأمن:**

  هناك اعتراف دولي بأن المرأة تتحمل العبء الأكبر من أعباء الصراعات الحديثة، بما في ذلك استخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب. لذا، ينبغي تحديد التهديدات التي تواجه المرأة ووضع حد لها. ويجب أن تكون المرأة في مركز محادثات السلام وعملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع.

- **القيادة والمشاركة:**

هناك دور محدود للمرأة في جميع مجالات الحياة، سواء في الهيئات السياسية أو في مجالس إدارة الشركات، وغيرها، ما يتطلب توفير الحصص والتدابير الخاصة الأخرى التي تُتيح مساحة أكبر لمشاركة المرأة، والمساعدة على اكتساب وتطوير مهاراتها الجديدة وإدراك امكانات القيادة الكامنة لديها.

- **التمكين الاقتصادي:**

تتخلف المرأة عن الرجل في الحصول على الأراضي والإئتمانات والوظائف اللائقة، على الرغم مما تظهره مجموعة متزايدة من الأبحاث من أن تعزيز الخيارات الاقتصادية للمرأة يعزز بدوره الاقتصادات الوطنية. في هذا المجال، يمكن لسياسات الاقتصاد الكلي وعملية صنع القرار، أن تمثلا نقطة أساس للوصل والمساواة بين الجنسين، ما يسهم، إلى جانب غيرها من المجالات، في إسقاط الحواجز المتعددة التي تمنع النساء من اغتنام الفرص الاقتصادية.

- **التخطيط والميزانية الوطنية:**

يمثل التخطيط العام نقطة الوثب للكثير من الخدمات والسياسات العامة التي يتوقعها المواطنون من حكوماتهم، إلا أن الكثير من هذا التخطيط يتغاضى عن الاحتياجات

المحددة للمرأة وأولوياتها. لذا، ينبغي أن تكون المساواة بين الجنسين هدفا في جميع هذه الخطط، وأن تكون مدعومة بإجراءات محددة للتنفيذ والتمويل الكافي.

- **حقوق الإنسان:**

تضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معايير دولية شاملة للحقوق الإنسانية للمرأة. وبموجب ذلك، تلتزم الدول والحكومات الموقعة على اتخاذ خطوات في سن القوانين ورسم السياسات بما يضمن تحقيق هذه المعايير.

- **الأهداف الانمائية للألفية:**

توفر الأهداف الانمائية الثمانية للألفية خارطة طريق أساسية للتنمية. وبالرغم من ان الهدف الثالث منها يُركز على المساواة بين الجنسين، الا ان ذلك لا يحجب كون قضية المساواة وتمكين المرأة هي قضية تحضر في خلفية مجمل الأهداف الانمائية الأخرى، وتشكل عنواناً أساساً من عناوين تحققها.

خامساً- الشراكات في عمل الهيئة:

تمثل الشراكات الأساس لجميع جوانب عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. كذلك، فإن وجود مجموعة واسعة من

الشركاء، الذين يقدمون مساهمات متميزة، يعزز الالتزام المشترك على نطاق واسع بغرض دعم حقوق الإنسان للمرأة. ويترجم هذا إلى قدرات أقوى لإتخاذ إجراءات، بما في ذلك إتخاذ إجراءات من خلال تحالفات مستدامة تعجل التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين.

- **المانحون:**

تدعم التبرعات المالية الطوعية برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كما أنها تؤكد دعم أهداف المساواة بين الجنسين. ويقدم هذا التمويل من الحكومات والمؤسسات والشركات والمنظمات والأشخاص. وقد خُصص مبلغ ٥٠٠ مليونٍ دولار أمريكي بوصفه ميزانية التشغيل للهيئة. كما أن عدداً من الحكومات المانحة قد تعهدت بالتزامات سخية من أجل تحقيق هذا الهدف.

- **آليات وطنية معنية بالمرأة:**

عادة ما تخدم هذه الآليات كوحدات تنسيق مركزية لشؤون المرأة ضمن إطار الحكومات الوطنية، كما أنها تعزز إدماج تدابير المساواة بين الجنسين في طائفة من السياسات والبرامج الوطنية .

- **القطاع الخاص:**

لشراكات القطاع الخاص أهميتها في تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال الدعم المالي للهيئة، ومن خلال الدعوة في إطار مبادئ تمكين المرأة. وتتيح هذه المبادئ

توجيهاً عملياً لقطاع الأعمال في ما يتعلق بتمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمعات المحلية، مع التسليم أن هذا الأمر يصب في مصلحة المرأة وقطاع الأعمال، في آن.

- **المجتمع المدني:**

يسهم دعاة المجتمع المدني بإسهامات حاسمة في إطار عمل السياسة العالمية بشأن تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، من خلال لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة. كما أنهم يضطلعون بأدوار هامة في وضع الزعماء الوطنيين والدوليين موضع المساءلة في ما يتعلق بالتزاماتهم تجاه المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والمشاركة في تنفيذ برامج هذه الهيئة في البلدان المختلفة.

- **اللجان الوطنية:**

تنشط اللجان الوطنية بوصفها منظمات غير حكومية مستقلة تقدم دعمها لمهمة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. كما أنها تنفذ برامج عضوية والدعوة والتوعية العامة بشأن هذه الهيئة والقضايا العالمية للمرأة، وجمع الأموال لبرامج الهيئة.

- **سفراء النوايا الحسنة:**

هم شخصيات ذات مكانة دولية في مجالات الثقافة والفنون والسياسة تقدم دعمها للهيئة، حيث يستخدمون أسماءهم ومواهبهم وأوقاتهم في الدعوة للمساواة بين الجنسين، ما يترك كبير الأثر على نطاق واسع.

سادساً- أبرز المشاريع التي تنفذها الهيئة:

بتمويل من المركز الرئيس والدول المانحة أو المساهمة، تنفذ الهيئة جملة من المشاريع التي تستفيد منها مختلف الدول، ومنها دول مجلس التعاون، ومن أبرزها:

- مشروع التمكين الاقتصادي في قطاع الاتصالات.
- مشروع العنف ضد المرأة.
- مشروع الموازنة الحساسة للجنسانية.
- مشروع التطوع للنساء والفتيات.
- مشروع حقوق الإنسان.
- مشروع المشاركة السياسية والأنتخابات المحلية.
- مشروع المرأة والفتيات.

سابعاً- عمل الهيئة:

مقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نيويورك. وهي تعمل، عالمياً ووطنياً، من خلال شبكة من مكاتب الاتصال شبه الإقليمية والوطنية. ويديرها هيكل حكومي دولي متعدد المستويات ومجلس تنفيذي يشرف على الأنشطة التنفيذية، وتشاركه المهمة المجالس التنفيذية الأخرى لوكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية، من أجل تنسيق العمل المتعلق بالمنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

تعمل هذه الهيئة وفق المستويات والآليات التالية:

- تقديم الدعم المالي والفني للحكومات ومؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم المنح المالية.
- التدريب والتأهيل.
- اجتماعات الخبراء.
- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة.

في إطار تفعيل عمل هذه الهيئة، أُنشئ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسا لإدارتها يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن يناط به المهام التالية:

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يدير هذه الهيئة هيكل حكومي دولي متعدد المستويات وفق التالي:

أولاً: أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم التي تتولاها الهيئة في مجال وضع المعايير ويوفر لها التوجيه في هذا المجال.

ثانياً: أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة، هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال.

ثامناً- المجلس التنفيذي ومهامه:

المجلس التنفيذي هو الذي يدير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشرف على الأنشطة التنفيذية بناء على توجهات السياسة العامة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة. كما يشارك هذا المجلس المجالس التنفيذية الأخرى لوكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية، من أجل تنسيق العمل المتعلق بالمنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

يتكون المجلس التنفيذي من ممثلين من ٤١ بلد من جميع أنحاء العالم على أساس التناوب. ويُختار أعضاء المجلس الـ ٤١ على النحو التالي:

- ✓ عشرة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية.
- ✓ عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية.
- ✓ أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية.
- ✓ ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ✓ خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ✓ ستة أعضاء من البلدان المساهمة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة المتعلق بتحديد مهام المجالس التنفيذية لوكالات وصناديق المنظومة، فإن مهام المجلس التنفيذي تتمثل بالتالي:

- تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات، وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات.
- تلقي المعلومات من رئيس الهيئة وإصدار التوجيهات له بشأن أعمال الهيئة.
- ضمان إتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية للهيئة مع التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مجال السياسات العامة، طبقا لمسؤولية كل منهما، على النحو الوارد في الميثاق.
- رصد أداء الهيئة.
- إقرار البرامج، بما في ذلك البرامج الوطنية.
- البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات.
- التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة.
- تشجيع ودراسة المبادرات البرنامجية الجديدة.
- تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تشمل توصيات، حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

تاسعاً- مداخل الاتصال ومقترحات المسؤولين في المكتب الإقليمي:

العلاقة مع الهيئة يمكن أن تتم من خلال مداخل متعددة، وهي:

- الجهات المانحة.
- اللجان الوطنية في الدول المعنية.
- القطاع الخاص.
- المجتمع المدني.
- سفراء النوايا الحسنة.

وفي إطار التحضيرات التي رافقت هذه الدراسة التوثيقية، فقد تم وضع مصفوفة خاصة تتضمن جملة من المحاور والاسئلة التي وُجهت إلى المسؤولين في هذه المنظمات. وفي إطار الإجابات التي قدمها المسؤولون في المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تم تقديم بعض المقترحات الهادفة إلى تفعيل العلاقة المشتركة بين هذا المكتب والمسؤولين في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وهي، بحسب صياغة هؤلاء المسؤولين:

- فتح العضوية لإنضمام هيئة الأمم المتحدة للمرأة – المكتب الإقليمي، في الاجتماع الدوري لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في مجلس التعاون.
- اطلاق مشاورات على المستوى الوطني لكل دولة.

- إشراك منظمات المجتمع المدني، في كل دولة، في المناقشات الرسمية، على المستوى الوطني والإقليمي.

من جهة أخرى، افاد المسؤولون في هذا المكتب الإقليمي عند سؤالهم عن وجود نظام وآلية خاصة للتوظيف ونظام الكوتا في هذه المنظمة، انه لا وجود لكوتا خاصة للتوظيف، وان جميع دول مجلس التعاون تستفيد من المشروعات والأنشطة التي يتم تنفيذها ومتابعتها في منطقة الخليج العربي وبلدانها.

عاشراً- للاتصال بالمكتب الإقليمي:

UN Women Regional Office
Tel. ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٢٠٠٠٦٠
Fax. ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦٧٨٥٩٤
P.O. Box ٨٣٠٨٩٦ Amman ١١١٨٣ Jordan
Deir Ghbar, Al-Shakereen St., Bldg. #٢
arabstates.sro@unwomen.org
www.unifem.org.jo

المنظمة الثانية عشرة: معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

المدخل العام:

أنشئ معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية (UNRISD) في عام ١٩٦٣، كفضاء مستقل داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إجراء الابحاث ذات الصلة بالسياسات المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية لقضايا ومشكلات وتحديات التنمية المعاصرة، وتشجيع مقاربة شاملة ومتعددة الاختصاصات للتنمية الاجتماعية والمساهمة في النقاشات السياسية حول المشكلات الأساسية التي تواجهها.

مهام المعهد:

يسعى المعهد الى تحقيق جملة من المهام، أبرزها الآتي:

- التركيز على المحتوى الاجتماعي، الذي غالباً ما يُهمل، والآثار المترتبة على عمليات التنمية، ودور المؤسسات الاجتماعية والعلاقات والعناصر الفاعلة في صياغة سياسات التنمية والمسارات.
- إشراك الباحثين، وصانعي السياسات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من جميع أنحاء العالم، في توليد وتقاسم المعارف، من أجل تشكيل السياسة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.
- تعبئة وتعزيز القدرات البحثية للأفراد والمؤسسات في البلدان النامية.
- توفير مساحة لتبادل الأفكار، وإبراز وجهات نظر المهمشين، وتقديم خيارات السياسات البديلة.

الى ذلك، يهدف المعهد الى إجراء الابحاث والدراسات التي تسمح بإبقاء قضايا التنمية الاجتماعية في صدارة الانشطة الإنمائية للامم المتحدة. وتتصل أعماله بالمواضيع المستجدة والراهنة أمام لجنة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، والحد من الفقر، والتمكين، والتكامل الاجتماعي. كما تركز ابحاثه على الروابط المتبادلة بين الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية، وهي بذلك تُكمِّل مجالات التركيز القطاعية للوكالات المتخصصة والإدارات داخل منظومة الامم المتحدة. ويُجري المعهد أبحاثه وينظمها في شكل برامج تعالج في مجموعها مسألتين رئيستين:

- ما هي السياسات التي يمكن ان تُسهم في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع في سياق من الازمة وعدم اليقين؟
- ما هي الترتيبات السياسية والمؤسساتية التي يمكن ان تُشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي وتحقق نتائج افضل في رعاية المواطنين؟

يُطلب من المعهد بإنتظام إسداء المشورة للاطراف المعنية أو التشاور معها أو تقديم الإحاطات أو العروض لها. ومن خلال هذه الانشطة، يتم نشر نتائج الابحاث، وتشارك المعرفة مع مقرري السياسات وغيرهم من اصحاب المصلحة، ومن ثم الإسهام في إيجاد فكر تنموي إجتماعي جديد، وفي مناقشة السياسات المتصلة بمختلف القضايا الخاصة بذلك. وفي هذا المجال، يعمل المعهد مع شبكة عالمية واسعة من الشركاء في الاوساط الاكاديمية ووكالات الامم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني.

يُموَّل المعهد بالكامل من التبرعات، ويرأسه مجلس ادارة مستقل يقدم بإنتظام تقاريره المرحلية عن اعمال المعهد الى لجنة التنمية الاجتماعية. وتوفر له هذه الاوضاع الاستقلال الذاتي اللازم لإدارة مختلف اعماله ونشاطاته البحثية. كما يعتمد المعهد على الدعم المستمر من الدول الاعضاء لضمان استمرار ولايته ومهامه الاساسية في تقديم الدعم لمنظومة الامم المتحدة.

وفي وقت تزداد فيه حدة الازمات الاجتماعية على الصعيد العالمي، إزدادت الحاجة الى الابحاث التي يجريها المعهد بالرغم مما يتهددها من تراجع في تمويلها بفعل نتائج هذه الازمات وما يرافقها من تقشف. ومن شأن هذه الظروف ان تهدد في نهاية المطاف الحيز المستقل الضروري من اجل اجراء ابحاث هامة وتتميز باستقلالها ومضمونها الجدي.

أبرز المشاريع والبرامج التي تتركز عليها أبحاث المعهد:

تحت عنوان السياسة الاجتماعية من اجل التنمية، تركزت ابرز المشاريع والبرامج التي اشتغل عليها المعهد في السنوات الاخيرة، على ما يلي:[٥٥]

- نحو توفير نظام شامل للضمان الاجتماعي في الاقتصادات الناشئة.
- إدارج الصحة في جميع السياسات.
- الإدارة الاقليمية للهجرة وحماية الحقوق الاجتماعية والسياسية.
- تمويل التنمية الاجتماعية في البلدان الغنية بالموارد الطبيعية.
- سياسة تعبئة الموارد المحلية من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية.

[٥٥] . راجع تقرير مجلس ادارة معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية المقدم الى اللجنة الاجتماعية، عن اعمال المعهد خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. لجنة التنمية الاجتماعية. الدورة الحادية والخمسون. ٦ – ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. منشورات الامم المتحدة. E/CN.٥/ ١٣/٢٠١٣

- الحماية الاجتماعية للمسنين.
- الإتجاهات الجديدة في السياسات الاجتماعية.
- الابعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة.
- الابعاد الاجتماعية للاقتصاد الاخضر.
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- مشاركة الجنسين في عملية التنمية.
- العولمة واسواق العمل، والسياسات الاجتماعية.
- الفقر وعدم المساواة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م.

يهدف المعهد إلى ضمان ان تصل ابحاثة الى اوسع الجهات الفاعلة في المجتمع العالمي، وان تسترشد بها العمليات الوطنية والحكومية والدولية المتعلقة بالسياسات، وجهود الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني، والمناقشات العملية.

آلية عمل المعهد:

يعمل المعهد على اساس برنامج للابحاث يمتد لفترة خمس سنوات، يتم تحديده من خلال عملية تشاورية تشارك فيها مجموعة واسعة من اصحاب المصلحة في منظومة الامم المتحدة، والدول الاعضاء، والاوساط الاكاديمية والمجتمع المدني، ويوافق عليه مجلس الادارة. وتُعد خطة عمل لكل سنة، تراعى فيها الشواغل والمواضيع ذات الاولوية لمنظومة الامم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية. وتُنفذ المشاريع ربطاً بتوافر التمويل لها.

ينشط المعهد في سبيل تحديث وإبراز اسمه وهويته المرئية. ويعمل على تعزيز إستخدامه لادوات الاتصال الرقمية ووسائل الإتصال الاجتماعي، وتوسيع نطاق التفاعل مع اصحاب المصلحة عن طريقة المنتديات الافتراضية والمباشرة، وتنظيم الحلقات الدراسية لتهيئة منتديات للنقاش بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية المعاصرة. كما يقوم بإصدار نشرات الكترونية دورية تُتيح متابعة نتائج ابحاثه وغيرها من المعلومات.

وفي السياق عينه، يقوم المعهد بإعداد اوراق بحثية وينشر الكتب والمجلدات، والاعداد الخاصة ببعض الموضوعات الخاصة، ومجلة خاصة بالمعهد تفتح المجال لنشر المقالات حول مختلف الموضوعات ذات الصلة.

يتشكل مكتب المعهد من مدير ونائبه وثلاثة اعضاء، يساعدهم شخص في الادارة وخمسة في الاتصالات، ويعمل معهم خمسة عشر باحثاً وباحثين مساعدين. يتعاون المعهد مع شبكة واسعة من الشخصيات العلمية في مختلف دول العالم، فيها ثلاثة من مصر وواحد من لبنان واخر من المغرب.

يتم اختيار طلبات محللين للبحوث، التي تُقدم للمعهد، بناء لاعتبارات حصرية ترتبط بالخبرة المهنية السابقة والمؤهلات الأكاديمية والجدارة، وعلى قاعدة المساواة بين الجنسين والتوازن الإقليمي، وتمشيا مع المتطلبات المحددة للمشروع التي سيحتاجها. ويجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على ماجستير في الدراسات العليا. الحد الأقصى لمدة التعيين سنتين.

الى ذلك، يقدم المعهد عدداً محدوداً من الدورات التدريبية سنوياً. وينصح المتقدمين، الذين يتابعون دراستهم لتحصيل الماجستير، ان يكون ذلك بدعم

من جامعة راعية، أو أن يكون ذلك في إطار برنامج أكاديمي. كما يتم التدريب في المعهد بدون اجر ووفقا لقواعد الأمم المتحدة والأنظمة المتعلقة بـــ"برنامج التدريب الداخلي". مدة التدريب من ٣-٦ أشهر.

للاتصال مع معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

- **United Nations Reserch Institute for Social Development (UNRISD)**

Palais des Nations

١٢١١ Geneva ١٠

Switzerland

Director's office: ++٤١(٠) ٢٢٩١٧٣٠٦٠

Publications and General information: ++٤١(٠) ٢٢٩١٧٠٦٥٠

Email: info@unrisd.org

For media enquiries: ++٤١(٠) ٢٢٩١٧٣٠٠٥

Skype: unrised_press

Email: comms@unrised.org

القسم الثالث

الهيئات المنشأة
بموجب معاهدات

القسم الثالث
الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أولاً – المفوضية السامية لحقوق الانسان:

الاطار العام[٥٦]

تُشكل المفوضية السامية لحقوق الانسان، المرجع الاساس المسؤول عن قيادة جهود الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ودعم عمل آليات منظماتها في هذا المجال، وتعزيز الحق في التنمية، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كذلك، تعمل المفوضية على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، بوسائل من بينها الترويج لكل من التصديق العالمي على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها عالمياً، واحترام سيادة القانون.

والمفوضية جزء من الامانة العامة للامم المتحدة ومقرها في جنيف، ولها مكتب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكاتب في بلدان ومناطق عديدة. كذلك، لديها عدد من الوحدات التابعة وشعبتان رئيسيتان وأربعة فروع. ويعمل فيها أكثر من ١٠٠٠ موظف يتركزون في جنيف ونيويورك، وفي ١٣ مكتبا فرعياً و ١٣ مكتبا إقليمياً، في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك قوة عمل تتكون من زهاء ٢٣٥ مسؤولا دوليا في مجال حقوق الإنسان يخدمون بعثات السلم التابعة للأمم المتحدة. تحصل المفوضية على تمويلها من الميزانية العادية

[٥٦] . راجع www.ohchr.org

للأمم المتحدة ومن التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والأفراد.

تتضمن أولويات المفوضية العمل في سبيل زيادة مشاركة مختلف البلدان في جهودها في مجال دعم وتعزيز حقوق الانسان في كافة المجالات والمستويات، والعمل على نحو وثيق مع شركائها على المستويين الوطني والمحلي، بغية ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وإعطاء دور قيادي أقوى للمفوضية السامية، وتوثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. وتركز طريقة عمل المفوضية على ثلاثة أبعاد رئيسية:

- ✓ وضع المعايير.
- ✓ الرصد.
- ✓ التنفيذ على أرض الواقع.

وتدعم المفوضية أيضاً عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررون الخاصون والخبراء المستقلون وفرق العمل، الذين يعينهم مجلس حقوق الانسان لرصد حقوق الإنسان في بلدان مختلفة، أو في ما يتعلق بمسائل محددة. كما تساعد المفوضية الخبراء المستقلين عند قيامهم بالزيارات الميدانية، وتلقي الشكاوى مباشرة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها، ومناشدة الحكومات نيابة عن الضحايا. ولجان الخبراء المستقلين هذه مكلفة بولاية رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها وتعهداتها. وهي تجتمع بصورة دورية لبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف وإصدار توصياتها.

إلى ذلك، تعمل المفوضية على ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع. وعلى مر السنين، حققت المفوضية السامية أيضاً زيادة وجودها في الميدان للوصول إلى أشد الناس احتياجاً إليها. وفي هذا المجال، تضطلع المكاتب الميدانية للمفوضية ووحدات الوجود الميداني، بدور أساس في تحديد التحديات في مجال حقوق الإنسان وتسليط الضوء عليها واستنباط استجابات لمواجهتها، بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني. ومن بين هذه الاستجابات رصد أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتنفيذ مشاريع، يتم تصميمها بالتعاون مع الدول الأعضاء، مثل: التدريب التقني، والدعم في مجالات إقامة العدل، والإصلاح التشريعي، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وفي مجال ولايتها الشاملة في مجال حقوق الإنسان، فإن المفوضية تعلن آراءها ومواقفها بوضوح وموضوعية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. كما توفر منتدىً لتحديد وإبراز وتطوير الاستجابات لتحديات حقوق الإنسان في المرحلة الراهنة في مختلف أنحاء العالم، وتعمل كحلقة اتصال رئيسة في مجال أنشطة البحوث والتثقيف والإعلام الجماهيري والمناصرة المتصلة بحقوق الإنسان.

إلى ذلك، تعمل المفوضية على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة: الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في هذا المجال. وتتلقى معظم هذه

الهيئات دعماً من مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ومن الهيئات التي تشرف عليها المفوضية:

- ✓ **الهيئات القائمة على الميثاق،** وابرزها لجنة حقوق الإنسان التي أُستعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان

- **الهيئات القائمة على المعاهدات:** تطال عشر هيئات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها:

  - ✓ **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)**
  - ✓ **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)**
  - ✓ **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)**
  - ✓ **لجنة حقوق الطفل (CRC)**
  - ✓ **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)**

انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

كل لجنة من اللجان المنشأة بموجب المعاهدات، مؤلفة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تقوم الدول الأطراف بتسميتهم وانتخابهم لفترات ثابتة قابلة للتجديد، كل منها قوامها أربع سنوات.

متى تُجرى الانتخابات؟

تُجرى انتخابات نصف الأعضاء كل سنتين. وفترات ولاية أعضاء أحدث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كاللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الاشتراطات

يُنتظر أن يستوفي أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدداً من الاشتراطات:

- أن يكون المرشح من مواطني دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان المعنية.
- أن تنتخبه الدول الأطراف في المعاهدة المعنية (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينتخب أعضاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تسميتهم من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أن يكون شخصاً يتحلى بأخلاق رفيعة ومشهوداً له بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة.
- أن يكون موجوداً بانتظام لحضور دورات اللجنة المعنية.
- أن يعمل بصفته الشخصية.

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية وللتمثيل المتوازن بين الجنسين.

تتدرج عمليتا تسمية وانتخاب المرشحين أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في نطاق اختصاص الدول الأطراف في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .وتقوم الدول الأطراف بتسمية المرشحين لعضوية هيئات رصد المعاهدات من بين مواطنيها. ويشار إلى هيئات الرصد هذه على أنها لجان. ويقوم الأمين العام بتجميع هذه التسميات وتقديمها للنظر فيها إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة معينة.

تُجرى انتخابات أعضاء هذه الهيئات أثناء اجتماعات الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، ويُنتخب الخبراء بالاقتراع السري. والأشخاص المنتخبون للجان المختلفة هم الأشخاص الذين تمت تسميتهم وحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا وصوتوا.

وهذا الإجراء مشترك بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينتخب أعضاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات تتباين في ما يتعلق بعدد المرشحين الذين يمكن للدولة الطرف تسميتهم.

استقلال وخبرة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

بالنظر إلى أن الحاجة إلى حماية مفهوم الاستقلال والحياد، وهي عملية تبدأ مع إعلان التسمية على المستوى الوطني، فقد اعتمد عدد من الدول الأطراف سياسات وعمليات وطنية لإجراء عملية التسمية بطريقة شفافة وعلنية وشاملة تفضي إلى اختيار مرشحين لديهم الخبرة والاستقلال اللازمين.

وفي السياق عينه، أوصى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مراراً وتكراراً منذ عام ١٩٩٧، عن طريق اجتماعهم السنوي، بأنه "ينبغي للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان العزوف عن تسمية أو انتخاب أشخاص للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ممن يؤدون مهام سياسية أو يشغلون مناصب من غير الممكن التوفيق الفوري بينها وبين التزامات الخبراء المستقلين بموجب المعاهدة المحددة."

وجرى أيضاً الاضطلاع بعدد من المبادرات لتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مراعاتها أثناء أداء ولاياتهم.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٦/٢٨٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي بموجبه يتم تنظيم سلوك المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بغية التمسك بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويسري هذا النظام الأساسي على أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

كما وضعت بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أدوات لضمان استقلال وحياد أعضائها. وفي حين أن معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات توجد لديها أحكام لهذه الغاية في النظام الداخلي لكل منها، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت مجموعة منفصلة من المبادئ التوجيهية، في عام ١٩٩٩.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ناقش رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واعتمدوا المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تُسمى" مبادئ أديس أبابا التوجيهية".

للاتصال بمختلف الهيئات القائمة بموجب المعاهدات

أولاً – التسجيل

جميع المهتمين والناشطين والمراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذين يرغبون في حضور أي دورات

للجان القائمة بموجب المعاهدات، ومنها اللجان التي نحن بصدد تناولها في دراستنا التوثيقية هذه، **(اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)** يجب ان يعملوا على التسجيل وفق القواعد الاجرائية المتبعة.

يجب أن يقدم الراغبون بالمشاركة الاستمارة المحددة للتسجيل للمؤتمر المتوافرة على الموقع: (http://goo.gl/٦zfhnx) ، بعد ملئها، لعناية السيدة أديل كويست على aquist@ohchr.org، مع إرسال نسخة منها إلى أمانة اللجنة المعنية وفق العنوان الخاص بها المحدد لاحقا. وذلك، على نحو نموذجي، في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل بدء الدورة المعنية لكي يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار تصاريح الأمم المتحدة لدخول مقر الأمم المتحدة. وفي الاستمارة الجديدة، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحضرون الدورات أن يحددوا احتياجاتهم المتعلقة بالإقامة، وفقاً لما هو موضح في المذكرة الإرشادية .(http://goo.gl/g٦f٦Gh)

والمنظمات غير الحكومية الراغبة في التسجيل لحضور دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تقوم بالتسجيل إلكترونياً عن طريق الموقع الشبكي CSO Net لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة .

(http://csonet.org/index.php?menu=٨٨)والمشاركون الذين يسجلون سيتلقون تلقائياً تأكيداً، ينبغي لهم تقديمه عند مدخل الأمن لكي يدخلوا مقر الأمم المتحدة.

على الرغم من أن معظم دورات اللجان تُعقد في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قصر ويلسون، فإن بعض اللجان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعقد دوراتها في قصر الأمم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض اللجان، التي تعقد دوراتها في قصر ويلسون، قد تعقد جلسة أو أكثر من جلساتها أثناء الدورة في قصر الأمم لأسباب تتعلق بالسعة. ويرجى التحقق من الموقع تحت رقم الدورة ذات الصلة في الصفحة الشبكية للجان المعنية.

للحصول على تصريح دخول، يلزم على جميع طالبيه إحضار النسخة الأصلية الموقعة لاستمارة التسجيل للمؤتمروجواز سفر وطني ساري المفعول، أو بطاقة هوية سارية المفعول ذات صورة فوتوغرافيه، صادرة من جهة حكومية، والتقدم شخصياً إلى مكتب الأمن في قصر ويلسون (٥٢ ,rue des Pâquis ١٢٠١ Geneva, Switzerland، خلال ساعات العمل الرسمية من التاسعة صباحاً إلى السادسة بعد الظهر، من الاثنين إلى الجمعة) أو، حسب الاقتضاء، قصر الأمم (بوابة بريني، ٨ Avenue de la Paix, ١٢١١ Geneva ١٤ - ١٠, Switzerland خلال ساعات العمل الرسمية من الثامنة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، من الاثنين إلى الجمعة). وجميع المشاركين مسؤولين عن اتخاذ ترتيباتهم المتعلقة بالسفر والإقامة وبتأشيرات دخول سويسرا. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تُقدم مساعدة في هذا الصدد ولا تُقدم رسائل إلى سلطات سويسرا لأغراض الحصول على تأشيرات للمراقبين .

تحتفظ كل لجنة بصفحة شبكية لكل دورة، تحتوي على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف التي سيجري النظر فيها، وجدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل والوثائق الأخرى المتعلقة بالدورة، بما في ذلك

معلومات مفصلة عن مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)
- ccpr@ohchr.org
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
- cescr@ohchr.org
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- cedaw@ohchr.org
- لجنة حقوق الطفل (CRC)
- crc@ohchr.org
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
- crpd@ohchr.org

ويتوافر هنا مزيد من المعلومات عن مشاركة ودور منظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بإجراء تقديم الدول للتقارير:

- http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx

ثانياً: مجلس حقوق الانسان (لجنة حقوق الانسان)

الاطار العام

مجلس حقوق الانسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة، المسؤولة عن تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام.

بنية وآلية عمل المجلس

أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بموجب القرار ٦٠/٢٥١ . وعُقدت دورته الأولي في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته. ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقويم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل. ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية

العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.

يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتقارب اجتماعاته السنوية حوالي عشرة اسابيع في كل سنة. وقد عقد المجلس اول اجتماعاته في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كما يلي:

١. الدول الأفريقية: ١٣ مقعداً
٢. الدول الآسيوية: ١٣ مقعداً
٣. دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٨ مقاعد
٤. دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٧ مقاعد
٥. دول أوروبا الشرقية: ٦ مقاعد

وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص – رئيس وأربعة نواب رئيس – يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. ويشغلون مواقعهم لمدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية.

يتألف المجلس، من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة وتخدم لفترة أولية مقدارها ٣ سنوات، ولا يمكن انتخابها لأكثر من ولايتين متتاليتين. وهو يعتبر بمثابة منتدى مخول صلاحية منع الإساءات وعدم المساواة والتمييز، وحماية أشد الناس ضعفاً، والكشف عن المرتكبين . وفي اطار العمل لتعزيز دوره وتوفير شروط نجاحه في اداء مهماته كهيئة حكومية دولية، توفر المفوضية السامية لحقوق الانسان دعماً فنياً لاجتماعاته ومتابعة لمداولاته.

الفرقة العاملة المعنية بخدمات الأمانة العامة وإمكانية الوصول واستخدام تكنولوجيا المعلومات

أُنشئت الفرقة العاملة المعنية بخدمات الأمانة العامة وإمكانية الوصول واستخدام تكنولوجيا المعلومات في تموز/يوليه ٢٠١١. وهي مكلفة بدراسة القضايا المتعلقة بتحسين الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة إلى المجلس وآلياته، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عمل المجلس، وإمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات. في إطار المهام المركزية الموكلة اليه ضمن منظومة الامم المتحدة، وبخاصة في إطار المفوضية السامية لحقوق الانسان، يتولى مجلس حقوق الانسان قضية الإجراءات الخاصة، وهو ما سبق وأنشأته لجنة حقوق الإنسان، وتطال الآليات التي تسمح بتناول الأوضاع المحددة في اي بلد، أو بتناول قضايا ومواضيع، ذات صلة، في جميع أنحاء العالم. وهذه الإجراءات الخاصة هي عبارة عن تكليف لفرد – مقرر خاص أو ممثل أو خبير مستقل– وإما لفريق عمل. كما تتضمن تكليف خبراء مستقلين بارزين يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان. وعادة ما تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من المكلفين بالولايات بحث أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم المشورة بشأنها والإبلاغ علناً عنها،

وهي ما يتعلق بالظواهر الرئيسة لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق العالم، وهي الولايات المعروفة بالولايات المواضيعية. وتوجد حالياً ٣٧ ولاية مواضيعية و١٤ ولاية وطنية. ويقدم جميع المكلفين بالولايات تقاريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم وتوصياتهم. وهم أحياناً الآلية الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان. وتدعم المفوضية السامية عمل المقررين والممثلين والفرق العاملة من خلال شعبة الإجراءات الخاصة لديها التي تخدم ٢٧ ولاية مواضيعية. وتدعمهم ايضاً شعبة البحوث والحق في التنمية التي تهدف إلى تحسين إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. في المقابل، تدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات الوطنية.

للاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

عنوان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson
٥٢ rue des Pâquis
CH-١٢٠١ Geneva, Switzerland

العنوان البريدي

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH-١٢١١ Geneva ١٠, Switzerland

الاستفسارات العامة
هاتف رقم: ٤١ ٢٢ ٩٢٨ ٩٢٢٠ +
البريد الإلكتروني: InfoDesk@ohchr.org
موقع الويب: http://www.ohchr.org
شعبة العمليات والتعاون التقني
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الهاتف: ٤١ ٢٢ ٩٢٨ ٩١٥٣+
جنيف، سويسرا

طريقة الاتصال	الاستفسارات
هاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٢٢٠+ بريد إلكترونى InfoDesk@ohchr.org	**الاستفسارات العامة**
بريد إلكترونى webmanager@ohchr.org	**للاستفسارات التقنية**
هاتف: ٩٣٨٣ / ٩٤٣٩/ ٤١٢٢ ٩١٧ ٩٣١٠+ بريد إلكترونى Press-Info@ohchr.org	**لاستفسارات وسائل الإعلام**
بريد إلكترونى nationalinstitutions@ohchr.org: gmagazzeni@ohchr.org	**قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية** **جيانى ماغازينى: منسق وحدة المؤسسات الوطنية**
بهاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٦٥٦+ بريد إلكترونى civilsociety@ohchr.org	**قسم المجتمع المدني**
هاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٣١٧+ بريد إلكترونى dexrel@ohchr.org	**قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية**

ثالثاً – الهيئات القائمة على المعاهدات:

١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)
٢. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
٣. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
٤. لجنة حقوق الطفل (CRC)
٥. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)

١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جميع هذه الدول ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إليها عن كيفية إعمال الحقوق. يأتي ذلك بعد ان تكون جميع هذه الدول قدمٍ قدمت تقريرها الاولي بعد سنة من انضمامها إلى العهد، على ان تقدم لاحقاً تقاريرها الدورية كل اربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك. تقوم اللجنة بفحص كل تقرير يقدم اليها وتوافي الدولة الطرف بملاحظاتها وببواعث قلقها، ان وُجدت، وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". كما تنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة ٤١ من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد.

والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في ما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول.

تجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك، وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة .

العضوية

تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً مستقلاً يمثلون أشخاصاً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات، طبقاً للمواد من ٢٨ إلى ٣٩، من العهد. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويجوز أن يُعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

حددت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بتقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من اجل تمكين اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة في ما يتعلق بإعمال الحقوق المشار اليها في العهد. وتنص هذه المبادئ على إعداد تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتمشى أساساً مع الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد، وإنما فقط عن الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية والمواد التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وفي حالات وجود ثغرات معينة، تمنح اللجنة الدولة

الطرف، أثناء النظر في التقرير، إمكانية تكملة هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة.

فالدولة الطرف، ينبغي أن تقدم، بعد سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها، تقريرها الأولي إلى اللجنة. وفي ما يتعلق بالتقارير الدورية، فإن مكتب اللجنة هو الذي يقرر، في نهاية الدورة التي يجري فيها النظر في تقرير الدولة الطرف، عدد السنوات التي ينبغي بعدها أن تقدم الدولة الطرف تقريرها التالي. والقاعدة العامة، منذ أن بدأ هذا النظام قبل عامين، هي أنه ينبغي للدول الأطراف تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة كل أربعة أعوام. بيد أن المكتب يمكنه أن يزيد أو يخفض بعام واحد فترة الأعوام الأربعة هذه تبعاً لمستوى امتثال الدولة الطرف لأحكام العهد.

واللجنة ليست لديها قواعد بشأن عدد التقارير التي يتعين النظر فيها في كل دورة، ولكن هذا العدد يمكن أن يتفاوت من أربعة إلى ستة تقارير، وخمسة تقارير هي العدد المتوسط للتقارير التي يجري النظر فيها. وتُعطى الأفضلية للتقارير التي تصل مبكراً. وعادة ما لا يُطبَق المعيار الجغرافي عند اختيار التقارير التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة.

للجنة عدة فرق للعمل، احدها الفريق العامل المعني بالتقارير الوطنية الخاصة بالدول. يجتمع الفريق أثناء الجلسة العامة، بدلا من الاجتماع قبلها. ومهمته الاساسية هي التحديد المسبق للمسائل التي ستشكل محور التركيز الرئيس للحوار مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير. والهدف من ذلك هو تحسين كفاءة المنظومة وتسهيل مهمة ممثلي الدول في تيسير الاضطلاع بأعمال تحضيرية للمناقشة تنطوي على قدر أكبر من التركيز. عدد اعضاء هذا الفريق ما بين

أربعة وستة أعضاء، يوضع في الاعتبار في اختيارهم الرغبة في وجود توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة، ومنهم مقرر مسؤول بشكل عام عن صياغة قائمة القضايا .

أساليب العمل

يقدم المقرر مشروع قائمة القضايا المطروحة للمناقشة إلى الفريق، وتُعتمد قائمة القضايا فور تقديم الأعضاء ملاحظاتهم. وبعد ذلك، يُسند إلى كل عضو من أعضاء الفريق المسؤولية الرئيسة عن عدد معين من المسائل التي تتضمنها قائمة القضايا، وتستند في ذلك، بشكل جزئي، إلى مجالات الخبرة أو الاهتمامات الخاصة بالعضو المعني. وتحال قائمة القضايا، فور اعتمادها وتحريرها، إلى الدولة الطرف. ويجري، منذ عام ١٩٩٩، اعتماد قوائم القضايا في الدورة التي تسبق دراسة تقرير الدولة، ما يتيح للدول الأطراف فترة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر للإعداد لإجراء المناقشة مع اللجنة.

وفي إطار التحضير لفريق العمل المعني بتقرير الدولة، تضع الأمانة تحت تصرف أعضائه تحليلاً شاملاً عاما عن القضايا ذات الصلة في الدولة المعنية، وجميع الوثائق التي تحتوي على معلومات ذات صلة بكل تقرير من التقارير التي يتعين النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين، من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة إلى الأمانة.

أما الفريق المعني بالبلاغات فيجتمع، لمدة خمسة أيام، قبل كل دورة من دورات اللجنة. ويتألف هذا الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، على الاقل، يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي

متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة. وهذا الفريق العامل مكلف بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات المتلقاة بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات. وتيسر الأمانة أعمال المقررين الخاصين والفريق العامل بالمساعدة في أعمال البحث وفي صياغة العدد المطلوب من التوصيات المتعلقة بالشكاوى الجاهزة لاتخاذ إجراءات بشأنها.

الحوار البناء

العرف الذي تسير عليه اللجنة، وفقاً للمادة ٦٨ من نظامها الداخلي، يقضي بأن تنظر في التقارير في وجود ممثلين للدول المقدمة للتقارير. وقد تعاونت جميع الدول التي نظرت اللجنة في تقاريرها بهذه الطريقة مع اللجنة، إلا أن مستويات وخبرات وأعداد الممثلين كانت متفاوتة. وتوصي اللجنة، من اجل أن تتمكن من أداء وظائفها بمقتضى المادة ٤٠ على أنجع وجه ممكن، الدولة مقدمة التقرير أن تعمل على الافادة من الحوار بأكبر قدر ممكن. وترى ان من المفيد ان يكون لممثلي الدول من المكانة والخبرة (والأفضل من الكثرة) ما يمكنهم من الرد على الأسئلة الموجهة اليهم والتعليقات التي تُبدى داخل اللجنة بالنسبة لكل مجموعة المسائل التي يشملها العهد.

وفي بعض الأحيان، أعلنت دول أنها ستحضر أمام اللجنة ولكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد. وقررت اللجنة أنه يمكنها، إذا قدمت دولة طرف تقريرا ولكنها لم ترسل وفداً إلى اللجنة، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد البديل الذي تعتزم فيه أن تنظر في التقرير، أو أن تمضي قدماً في النظر في التقرير في الجلسة التي يكون قد سبق تحديد موعدها. وفي الحالة الأخيرة، تنظر اللجنة في التقرير وتعد ملاحظات ختامية مؤقتة تقدمها إلى الدولة الطرف. وتذكر

اللجنة، في تقريرها السنوي، أن هذه الملاحظات الختامية المؤقتة أُعدت ولكن لن يُنشر نصها.

والإجراء التالي يُستخدم عموماً للنظر في تقارير الدول الأطراف: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة، ثم تقديم الردود على المجموعة الأولى من المسائل المدرجة في قائمة القضايا. وتجدر الإشارة إلى أنه يجري تشجيع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا للإعداد على نحو أفضل لإجراء مناقشة بناءة، ولكن لا يتوقع منها تقديم إجابات خطية. وبعد هذه المداخلة، يقدم أعضاء اللجنة تعليقات أو أسئلة أخرى في ما يتعلق بالردود المقدمة. وعلى الرغم من أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون في هذا الحوار، فإن أعضاء فريق العمل المعني بالتقرير الوطني، المسؤولين عن عدد من المسائل محدد مسبقاً، تكون لهم الأولوية عند توجيه أسئلة إلى ممثل الدولة الطرف. وبعد ذلك، يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى الرد على بقية الأسئلة التي تتضمنها قائمة القضايا، الذي ستعقبه مرة أخرى تعليقات اللجنة وأسئلتها.

وبوجه عام، تخصص اللجنة جلستين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الدورية وثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة للمناقشة، في جلسة مغلقة، قبل اعتماد الملاحظات الختامية.

ويمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها بغية المحافظة على أعلى مستويات الحياد من حيث المضمون والشكل على السواء .

الملاحظات الختامية/التعليقات

المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف هي صياغة واعتماد ملاحظاتها الختامية. ولهذا الغرض، يقوم المقرر المكلف بتقرير الدولة، بمساعدة من الأمانة وبالاستناد إلى الحوار البناء المعقود أثناء الجلسة العامة، بإعداد مشروع الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة وتقره. وتتضمن الملاحظات الختامية أيضاً توصية تطلب نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وكذلك فقرة تطلب تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة، في غضون مهلة زمنية محددة (عام واحد عادة)، بشأن نقاط محددة واردة في الملاحظات الختامية. كما تحدد الملاحظات الختامية أيضاً الموعد المؤقت الذي يحين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف.

وتناقش اللجنة هذا المشروع في جلسة مغلقة بغية اعتماده بتوافق الآراء. وعندما تُعتمد الملاحظات الختامية، لا تُعلَن عادة قبل اليوم السابق لنهاية الدورة. وتحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية وتُدرَج في التقرير السنوي للجنة.

بعد اعتماد الملاحظات الختامية، يُستخدم إجراء متابعة من أجل إجراء أو مواصلة أو استعادة الحوار مع الدولة الطرف. ولهذا الغرض، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ مزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقرراً خاصاً يقدم إليها تقاريره. ويقدم المقرر الخاص تقريراً في ما يتعلق بالمعلومات المتلقاة من

الدولة الطرف (في غضون مهلة زمنية محددة) بخصوص الخطوات المتخذة، إن وجدت، لتنفيذ توصيات اللجنة. وهذا التقرير المرحلي للدورة عن المتابعة سيفضي بالجلسة العامة للجنة إلى تحديد تاريخ/موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. ولا يطبَق إجراء المتابعة هذا في حالات النظر في الأوضاع الوطنية (أي عندما تنظر اللجنة في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في تنفيذ العهد في ظل عدم وجود تقرير من الدولة).

استراتيجيات تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير

سجلت اللجنة أن عدداً قليلاً فقط من الدول قدم تقاريره في الوقت المحدد. وقد قُدمت معظم التقارير متأخرة عن موعدها، وتراوحت مدة التأخير بين بضعة أشهر وعدة سنوات، كما أن بعض الدول الأطراف لم تف بالتزامها حتى الآن بالرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهتها اللجنة إليها .

ولما كان تقديم الدول الأطراف للتقارير يشكل الآلية الأساسية التي تؤدي اللجنة بها، أداءً كاملاً، التزامها برصد الامتثال للالتزامات بموجب العهد، اعتمدت اللجنة إجراءات خاصة للنظر في وضع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير.

وعندما لا تكون الدولة الطرف قد قدمت تقريراً، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه النظر في التدابير المتخذة من قبلها لإعمال الحقوق المكفولة بمقتضى العهد. وإذا كانت هذه الدولة ممثلة بوفد، تمضي اللجنة قدماً، بحضور الوفد وفي جلسة علنية، في النظر في هذه التدابير في الموعد المحدد. وإذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تقرر المضي قدما في النظر في التدابير

المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الضمانات المنصوص عليها في العهد في الموعد المحدد أصلا أو أن تخطر الدولة الطرف بموعد جديد. وفي الحالتين، تعد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة تحال إلى الدولة الطرف. وتذكر اللجنة، في تقريرها السنوي، أن هذه الملاحظات الختامية المؤقتة أُعدت ولكن لن يُنشر نصها

التفاعل مع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة

تدعو اللجنة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون معها في أعمالها. وتدعو اللجنة هذه الوكالات إلى تقديم تقارير خطية تتضمن معلومات تتعلق تحديداً بالدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها. كما يُدعى ممثلو هذه الكيانات إلى مخاطبة اللجنة في بداية كل دورة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يمكن للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة أجزاءً من التقارير المتلقاة من الدول الأطراف قد تدخل في مجال اختصاصها. ويمكن للوكالات المتخصصة أن تقدم بعد ذلك تعليقات على تلك الأجزاء من التقارير.

مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات تتعلق تحديداً بالدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها .وينبغي تقديم هذه التقارير خطياً، ويفضل أن يكون ذلك قبل الدورة ذات الصلة بفترة كافية. وتخصص اللجنة الاجتماع الصباحي الأول في كل جلسة عامة لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. وبالإضافة إلى هذا، تُنظَم جلسات إحاطة إعلامية في فترة الغداء لتمكين المنظمات غير الحكومية

من تقديم مزيد من المعلومات إلى أعضاء اللجنة قبل نظر اللجنة في تقرير الدولة. وقد اكدت اللجنة، منذ تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٢، أنها تحتفظ بالحق في أن تُقرر ما إذا كان ينبغي أيضاً أن تصبح جلسات الإحاطة الإعلامية الأخرى للمنظمات غير الحكومية جزءا من الإجراءات الرسمية للجنة.

التعليقات العامة والتوصيات

أصبح تفسير العهد واضحاً بحيث لا تكون هناك أي شكوك في ما يتعلق بنطاق ومعنى مواده، وهي وظيفة مهمة تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والتعليقات العامة توجه إلى الدول الأطراف في المعتاد وتبين بالتفصيل عادة رأي اللجنة في محتوى الالتزامات التي تعهدت بها الدول بوصفها أطرافاً في العهد. وأثناء عملية صياغة التعليقات العامة، تُجرى مشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تتيح زيادة الإسهامات في عملية إعداد التعليق العام.

البلاغات الفردية

منذ دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٧٦، تخصص اللجنة وقتاً في كل دورة من دوراتها للنظر في البلاغات الفردية الواردة وفي التوصيات المقدمة من الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات. وتنظر اللجنة في هذه البلاغات في جلسات مغلقة وتظل جميع الوثائق المتعلقة بالبلاغات سرية. ولا يصبح وثيقة علنية إلا القرار النهائي بشأن أي شكوى مقدمة (قرار عدم المقبولية أو القرار المتعلق بالأسس الموضوعية. ويمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في البلاغات في الحالات الآتية:

- اذا كانت الدولة التي هم من رعاياها طرفاً في القضية.
- اذا كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية.
- اذا كان العضو قد شارك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية المشمولة بالبلاغ.

وقد وضعت اللجنة إجراءات متابعة للبلاغات بتسمية مقررين خاصين لمتابعة الآراء بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ آراء اللجنة. ويقدم المقرر الخاص توصيات لاتخاذ اللجنة إجراءات أخرى حسب الاقتضاء، كما يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة .

مشاورات أخرى متواصلة

منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تُدعى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حضور اجتماع، كل عامين، لمناقشة القضايا المثيرة للقلق في ما يتعلق بتنفيذ العهد.

للاتصال باللجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR)

(CCPR) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
(HRTD) شعبة معاهدات حقوق الإنسان
(OHCHR) مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Palais Wilson - ٥٢, rue des Pâquis
CH-١٢٠١ Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي
UNOG-OHCHR
CH-١٢١١ Geneva ١٠ (Switzerland)
الهاتف: +٤١ (٠) ٢٢ ٩١٧ ٩٢ ٦١
الفاكس: +٤١ (٠) ٢٢ ٩١٧ ٩٠ ٠٨
البريد الإلكتروني: ccpr@ohchr.org
للشكاوى الفردية
Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
١٢١١ Geneva ١٠ (Switzerland)
الفاكس: + ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠٢٢ (ولا سيما بالنسبة للأمور المستعجلة)
البريد الإلكتروني: petitions@ohchr.org

٢. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

المهام العامة

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس. وهي التي تستقبل تقارير الدول الأطراف عن كيفية إعمال هذه الحقوق.

إن الدول الأطراف ملزمة أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد، وأن تقدم بعد ذلك، وبصورة دورية، تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.

تجتمع اللجنة في جنيف. وتعقد، عادة، دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع، واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة.

بنية اللجنة

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤلفة من ١٨ خبيراً مستقلاً يعملون بصفتهم الشخصية، وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

الترشيحات لعضوية اللجنة يمكن أن تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ . وتنتخب الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم .

وطبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ (الفقرة (ب)، فيما يتعلق بتشكيل اللجنة، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة من النظم الاجتماعية والقانونية.

آلية العمل

تعقد اللجنة دورة اجتماعاتها، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، في جنيف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قصر ويلسون. وتستعرض تقارير الدول الأطراف التي سيجري النظر فيها، وكذلك الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل قوائم المسائل التي يعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف عليها. اما التقارير التي تتلقاها اللجنة، والملاحظات الختامية التي تتوصل اليها، فيتم نشرها في الصفحة الخاصة باللجنة على موقعها، وضمن الصفحة الخاصة بكل دورة.

تعتمد اللجنة المعنية، في اجتماع فرق العمل لما قبل الدورة، قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف قبل النقاش. ويُتوقع أن تقوم الدول الأطراف بدورها بتقديم ردود على قوائم المسائل هذه.

بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، تعتمد اللجنة، في جلسة مغلقة، الملاحظات الختامية التي ستساعد الدول الأطراف في تنفيذ العهد. وتحدد هذه الملاحظات الختامية الجوانب الإيجابية، والمواضيع الرئيسة المثيرة للقلق، وتوصيات اللجنة بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأطراف.

وعندما تُعتمد الملاحظات الختامية، تُنشر في الصفحة الخاصة باللجنة المعنية على موقعها الالكتروني، في إطار الدورة ذات الصلة.

ترحب اللجنة بتلقي معلومات خطية، ينبغي أن تكون محددة وذات موثوقية وموضوعية قدر الإمكان، من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجري أيضاً التشجيع على تقديم تقارير موازية تُعدها الائتلافات، ولا تعدها المنظمات بصورة منفردة، وتغطي مجموعة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجميع التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي:

- أن تُقدَم بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ومن المفيد جداً أن تتمكن من تقديم تقرير و/أو ملخص مترجم إلى الإنكليزية. مع الملاحظة أن أمانة الأمم المتحدة لا تترجم هذه التقارير.
- أن تُرسَل إلى أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل شهر ونصف من بداية الدورة، في ما يتعلق بالدول المقرر تناولها بالبحث في دورة معينة، وقبل شهرين من بداية اجتماع الفريق

العامل لما قبل الدورة، في ما يتعلق بالدول التي ستُعتمد قائمة المسائل بالنسبة لها.

- أن تُرسَل إلكترونياً إلى أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالبريد العادي بعد ذلك في ٢٠ نسخة ورقية في ما يتعلق بالدورة، و ٧ نسخ ورقية في ما يتعلق باجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تستنسخ التقارير المقدمة.

المشاركة وحضور الاجتماعات

ممثلو المنظمات الذين يرغبون في حضور دورة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، مطلوب منهم تقديم الاسم الكامل للمنظمة، وأسماء الممثلين، وتواريخ الحضور المقترحة، إلى أمانة اللجنة بملء استمارة طلب الاعتماد قبل عشرة أيام من بداية الدورة، أو اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة. وستُتخَذ الترتيبات اللازمة مع مكتب الاعتماد لإصدار تصاريح دخول الأمم المتحدة اللازمة للدخول إلى مباني الأمم المتحدة. ولطلب تصريح الدخول، يلزم أن يقدم جميع الطالبين جوازات سفرهم، أو بطاقات هويتهم إلى مكتب الأمن.

وللحصول على مزيد من المعلومات الخاصة بعملية المشاركة وحضور الاجتماعات، يمكن متابعة جملة الاجراءات المحددة على الوصلة الآتية:
http://unog.ch/٨٠٢٥٦EDD٠٠٦B٨٩٥٤/(httpAssets)/٩٩B١EE٩
BFC٠FAC١٠C١٢٥٧٧AF٠٠٣٥AC٩٠/$file/Sample+letter+of+
.designation+GVA+E.pdf

هذا مع الملاحظة أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ليست في وضع يتيح لها توجيه رسائل دعوات لحضور دورات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المساعدة بترتيبات السفر، أو الإقامة.

أما بخصوص الاجتماعات غير الرسمية، وجلسات الإحاطة في فترة الغداء، فيمكن للمنظمات التي قدمت تقاريراً إلى اللجنة تقديم عرض شفوي موجز بعد ظهر يوم الاثنين الأول في الدورة و/أو تنظيم جلسات إحاطة في فترة الغداء، من الساعة ١٣/٤٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ بشكل نمطي، في اليوم السابق للنقاش عادة. وتتوقف تلبية طلب جلسات إحاطة في فترة الغداء على توافر أعضاء اللجنة. وينطبق هذا أيضاً على المنظمات التي قدمت معلومات من أجل اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

إن متابعة جملة هذه القضايا يتطلب الاتصال بأمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت مناسب، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الدورة أو اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، لتأكيد حضور جلسة الإحاطة يوم الاثنين و/أو للإبلاغ بجلسات إحاطة مقترح عقدها في فترة الغداء مع أعضاء اللجنة .

ويُجرى النقاش بين اللجنة والدول الأطراف في جلسة علنية ويبت بثاً شبكياً حياً على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.treatybodywebcast.org

للاتصال بالأمانة الخاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ووالاجتماعية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
شعبة معاهدات حقوق الإنسان(HRTD)

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(OHCHR)
Palais Wilson - ٥٢, rue des Pâquis
CH-١٢٠١ Geneva (Switzerland)
العنوان البريدي
UNOG-OHCHR
CH-١٢١١ Geneva ١٠ (Switzerland)
الهاتف ٠٠ ٩٠ ٩١٧ ٢٢ (٠) ٤١+

الفاكس٠٨ ٩٠ ٩١٧ ٢٢ (٠) ٤١+
البريد الالكتروني: cmw@ohchr.org

٣. اللجنة المعنية بالقضاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

الاطار العام

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر/ ايلول ١٩٨١م. وتنص المادة ١٧ من الإتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تراقب تنفيذ نصوص الاتفاقية، وتدرس التقدم المحرز في تنفيذها. تتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً يُنتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم في اللجنة. إن تكوين هذه اللجنة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الاطر الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهي تتكون بمجملها، ومنذ إنشائها، من النساء، مع استثناء تم لمرة واحدة.

آلية عمل اللجنة

تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الإتفاقية من جانب الدول التي وقّعت وصدّقت عليها. وبموجب المادة ٢٠ من الإتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة إسبوعين سنويا. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة. اما دورات اللجنة فتتوزع وفق الآتي:

١٨ يناير/ كانون الثاني الى ٥ فبراير /شباط (جنيف)
١٢ – ٣٠ يوليو/تموز (نيويورك)
٤ – ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول (جنيف).

على كل دولة وقعّت وصدّقت على الاتفاقية الدولية، ان تقدم الى اللجنة تقريراً اولياً شاملاً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيها. ثم تصبح التقارير، بعدها، مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك. يتناول هذا التقرير التقدّم الذي أحرزه البلد في تنفيذ المواد المحددة في الاتفاقية، ويتضمن معلومات مفصّلة عن السياسات المتعلقة بوضع المرأة. وتحث اللجنة البلدان على إعداد هذه التقارير الدورية بشفافية وبمشاركة مختلف الجهات المعنية ومنها المنظمات غير الحكومية المعنيّة بشؤون المرأة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

وبغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة فرق عمل، هي:

- الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.
- فريقان عاملان دائمان، يعقدان إجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة: ينظر الفريق الأول في سبل ووسائل الإسراع في أعمال اللجنة ويقترح

السبل والوسائل. وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الإتفاقية التي تخول اللجنة سلطة تقديم إقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذها.

اللجنة وعلاقتها مع بلدان مجلس التعاون

لقد وقعت دول مجلس التعاون اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وقدمت جميعها تقاريرها الاولية. في المقابل، لم توقع اي منها البروتوكول الاختياري الخاص بهذه الاتفاقية، والذي يعطي حق اجراء البلاغات الفردية للافراد والمنظمات في الدولة الطرف في هذا البروتوكول للشكوى الى اللجنة من كون الدولة قد خرقت التزاماتها بموجب الاتفاقية، وهو ما يعرف باسم "البلاغ". كما يعطي اللجنة حق اجراء التحقيق وفق قواعد ومعايير محددة بدقة ووضوح.

جدول توقيع وتصديق دول مجلس التعاون للاتفاقية[٥٧]

البلد	التوقيع	التصديق	تقديم التقرير الاولى
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البحرين	١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢	١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
عُمان	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٠
قطر	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

[٥٧] راجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، http://www٢.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm.

وتحت عناوين وإشكالات وتحفظات ترتبط بالخصوصية الدينية والثقافية أو حتى المجتمعية، وضعت العديد من البلدان العربية، ومنها دول مجلس التعاون، جملة من التحفظات على المواد الأكثر أهمية في هذه الاتفاقية، والمتصلة بغرضها وأهدافها. ويمكن التمييز بين نوعين من الأسباب المقدّمة لتبرير التحفظات. الأول يتعلق بمخالفة مقتضيات المواد أو البنود المتحفظ عليها للقانون الوطني (كقوانين الأحوال الشخصية والجنسية مثلاً). والثاني يتعلق بتناقض بنود من الاتفاقية كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية أو معارضتها جزئيا لها.

وقد تحفظت جميع دول مجلس التعاون على مواد معينة من الاتفاقية، وابرزها:[٥٨]

المواد التي تتحفظ عليها دول مجلس التعاون

المادة ٢: التزام البلدان بضمان المساواة.

المادة ٩: حقوق الجنسية.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون وحريّة التحرك واختيار المسكن.

المادة ١٦: الحق في الزواج والحياة الأسرية.

المادة ٢٩: الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلافات حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها.

[٥٨] . راجع: وضع المرأة العربية ٢٠١١، القيادة السياسية والمشاركة في القرار. الاسكوا. منشورات الامم المتحدة. نيويورك. ٢٠١١

جدول تحفظات دول مجلس التعاون (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

البلد	المادة ٢	المادة ٩	المادة ١٥	المادة ١٦	المادة ٢٩	الإعلان
الإمارات العربية المتحدة	x	x	x	x	x	
البحرين	x	x	x	x	x	
عمان		x	x	x	x	x
قطر	x	x	x	x	x	x
الكويت		x		x	x	
السعودية		x			x	x

والاشكالية التي تحضُر هنا، هو ان المادتين ٢ و١٦ هما، وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥٩]، من المواد الأساسية في الاتفاقية. لذلك لا بدّ من سحب التحفظات عليهما، لأنها منافية لغرض الاتفاقية. ويتوافق ذلك مع مضمون المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)[٦٠]، التي تنص على عدم إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها. وتعبّر المادة ٢ عن جوهر الاتفاقية إذ تضع مفهوم المساواة في تدابير سياسية عملية يمكن للبلدان الأطراف العمل بها لضمان المساواة الحقيقية في الممارسة. وتؤكد اتفاقية فيينا أن تحفظات الدول أثناء التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها ما هي إلا إجراءات مؤقتة ومرحلية، ولذلك يتمّ قبولها على أمل رفعها بعد ذلك. ويعطي ذلك للدولة الطرف في الاتفاقية هامشاً من الوقت

(٥٩) See the report of the CEDAW Committee on its eighteenth and nineteenth sessions. General Assembly official records. Fifty-third session, Supplement No.٣٨ (A/٥٣/٣٨/Rev.١), part two, chap I.

(٦٠) .http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/١_١_١٩٦٩.pdf

لاتخاذ التدابير اللازمة لرفع تحفظاتها، ولإجراء استعراض قائم على حسن النية تتخذ بعده قراراً إما بالإبقاء على تحفظاتها وإما بسحبها، وإما باستبدال التحفظات غير المسموح بها بتحفظات مسموح بها، وإما بالتخلي عن كونها دولة طرف في تلك المعاهدة.

وقد أكّدت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في معظم ملاحظاتها الختاميّة، عند استعراضها تقارير وطنيّة مختارة، الحاجة إلى إصلاح قانوني شامل، بموجب المادة ٢ (و) في معظم البلدان الأطراف لإلغاء التشريعات التي تنطوي على تمييز ضدّ المرأة وسنّ قوانين جديدة تحمي المرأة من التمييز أكان صادراً عن جهات من القطاع العام أم من القطاع الخاص. كما اكدت على ضرورة الاسترشاد بها في المحاكم الوطنية. وفي هذا المجال، فإن أحكام الاتفاقية لم تطبّق، في دول مجلس التعاون، إلا في قضية واحدة عرضت على المحاكم في البحرين[٦١].

للاتصال مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:
السكرتاريا الخاصة باللجنة

Bradford C. Smith, Esquire
Secretary of the Committee on the
Elimination of Discrimination against Women
Office of the High Commissioner for Human Rights
Room ١-٠٢١
Palais Wilson
Rue des Paquis ٥٢
Geneva ١٢٠١

(٦١)لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٨. الملاحظات الختامية (CEDAW/C/BHR/CO/٢).

Switzerland
Telephone: (+٤١ ٢٢) ٩١٧-٩٣٣٥)
BSmith@ohchr.org **:E-mail**

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www٢.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm

٤. لجنة حقوق الطفل (CRC)

الاطار العام

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل، وادرجتها من ضمن القانون الدولي، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وتاريخ بدء نفاذه، بعد أن صدّقت عليه الدول الموقّعة، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

تعتبر هذه الاتفاقية ميثاقاً دولياً يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. وتعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر، وتتمحور حول جملة هذه الحقوق والاحتياجات. وتطلب من كل دولة وقعتها وصدقتها، ان تتصرف بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى، والاعتراف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، والرعاية، والحصول على اسم وجنسية، والحماية من التنكيل، وتمنع إعدام الأطفال.

للاتفاقية برتوكولان اضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار/ مايو ٢٠٠٠، ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما، وهما: البرتوكول

الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختيـــاري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، وفُتح باب التوقيع عليه في شباط/فبراير ٢٠١٢ ودخل حيز النفاذ مباشرة بعد تصديق عشر من الدول عليه. يراقب تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة خاصة ومستقلة هي لجنة حقوق الطفل.

بنية وآلية عمل لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي هيئة مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيدت تسميتهم.

وقد جرت آخر جولة انتخابات لها في نيويورك، بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتشغل موقع نائب الرئيس فيها السيدة أشيل الشهيل من المملكة العربية السعودية (إنتهاء ولايتها في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٥)، وموقع نائب الرئيس بالنيابة السيدة أمل الدوسري من مملكة البحرين (إنتهاء ولايتها في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٧).

الهدف الاساس للجنة هو رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من الدول الاطراف فيها، ورصد تنفيذ البروتوكولات الاختيارية الخاصة بها من الدول التي وافقت على هذه البروتوكولات وصدّقتها. في هذا الاطار، يجب على جميع الدول الأعضاء التي وقعت على هذه الاتفاقية أن تقدم تقاريراً دورية والمثول امام

اللجنة ليتم التيقن من مدى التقدم في تطبيقها، ومدى الالتزام في مختلف احكامها، ووضع حقوق الأطفال فيها. اما تقرير الدولة الاول فيكون بعد مضي سنتين، على ابعد تقدير، من توقيع الدولة عليها. ومن ثم يقدم التقرير كل خمس سنوات. وهذه التقارير جميعها متوافرة على الموقع الالكتروني الخاص باللجنة.

ومن أجل الحصول على رؤية شاملة حول حقوق الطفل في دولة ما، تسعى اللجنة للحصول على معلومات مكتوبة من مصادر أخرى مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات العالمية المشكلة من قبل الدول، اضافة الى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية/ المحلية. وإن أي معلومات تكميلية تتم مراجعتها قبل جلسة عمل خبراء لجنة حقوق الطفل .

كما تقوم اللجنة بدعوة ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية وبعض أجهزة الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والتي وفرت معلومات للجنة لتقديم آرائها في تلك الجلسة للإستماع اليها، وبعد ذلك تقوم اللجنة بتحضير قائمة معلومات يتم تسليمها للحكومة المعنية، حيث ينتظر منها الرد والتعليق على الأسئلة المطروحة عليها خلال الجلسة العامة كاملة النصاب. وفي نهاية الحوار تقوم اللجنة بتحضير الملاحظات الختامية التي تعكس القضايا وبواعث القلق الأساسية. ومن ثم يكون على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة ــ التشريعية منها والإدارية والسياسية ــ لتطبيق تلك التوصيات. ويعتبر دور المنظمات غير الحكومية بالغ الأهمية في مسألتي كسب تأييد وتشجيع حكوماتها كي تلتزم بتوصيات لجنة حقوق الطفل، وبالذات في الأمور التي تحتاج إلى متابعة محددة على المستوى الوطني.

وقد أعدت اللجنة مجموعتين من المبادئ التوجيهية تتعلقان بشكل ومحتوى التقارير الأولية والتقارير الدورية الواجب تقديمها من الدول الأطراف، مع التوصية بأن تقدم التقارير وفقها. وهذه المبادئ واردة في الوثيقتين CRC/C/٥ و CRC/C/٥٨ على التوالي، وهي مبادئ علنية ويتم توزيعها على جميع الدول الأطراف المعنية.

وتقضي مجموعتا المبادئ التوجيهية على السواء بأن تتضمن التقارير المعلومات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من المعلومات، ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية، لإعطاء اللجنة أساساً سليماً تستند إليه في تحليلها. ومطلوب من الدول الأطراف أن تعطي معلومات عن "العوامل والصعوبات التي تواجهها" و"التقدم المحرز". كما تطلب منها أن تحدد "أولويات التنفيذ" و"أهدافاً محددة" للمستقبل.

ينظر أعضاء اللجنة في التقارير الواردة اليهم ويبدون ملاحظاتهم حول التطورات التي حدثت في تلك الدول في ما يتعلق بحقوق الطفل، ثم يقدمون التوصيات على شكل ملاحظات ختامية.

آلية إنتخاب اللجنة

تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية. وعند الانتخاب، يؤخذ بالاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، والنظم القانونية الرئيسة. يتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

الانتخاب الأول لعضوية اللجنة، تم بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. والان يتم مرة كل سنتين. يسبق ذلك، توجيه الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يُعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. تضع اللجنة نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة، لمرة واحدة، عادة، في السنة، وتحدد مدة اجتماعاتها، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة. ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

توضح التقارير المعدة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المُتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة

فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

وفي إطار العمل لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو هذه الجهات، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. كما يمكنها أن تدعوها لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها. وتحيل اللجنة اليها ايضاً، وحسبما تراه ملائما، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات. كما يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات، بالنيابة عنها، تطال قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل. ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة وإحالتها إلى أي دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

للاتصال بلجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل (CRC)
شعبة معاهدات حقوق الإنسان(HRTD)
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(OHCHR)
Palais Wilson - ٥٢, rue des Pâquis
CH-١٢٠١ Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي

UNOG-OHCHR
CH-١٢١١ Geneva ١٠ (Switzerland)
الهاتف: +٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩١ ٤١
الفاكس: +٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠ ٠٨
البريد الإلكتروني: crc@ohchr.org

٥.اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) [٦٢]

الاطار العام

تشكلت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل واحدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بعد

[٦٢]. المعطيات الاساسية متوافرة على الموقع الالكتروني للجنة.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx

تصديق الدولة الطرف العشرين عليها. وهي اول معاهدة حقوق انسان صدّقت عليها منظمة تكامل إقليمي، وهي الاتحاد الأوروبي.

تعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤكد أن جميع الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات، يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتوصّـف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، والمجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم والتي يجب أن تُعزز فيها حماية هذه الحقوق.

خصوصية البروتوكول الاختياري للاتفاقية

البروتوكول الاختياري الذي دخل حيز النفاذ في الوقت عينه الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، ينشئ ولايتين إضافيتين للجنة:

١. تلقي وفحص الشكاوى الفردية.
٢. إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية.

خصوصية الانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٦٣]

على الدولة الراغبة في الانضمام الى هذه الاتفاقية الدولية القيام بتوقيعها رسمياً وفق القواعد السياسية والبروتوكولية المحددة لذلك، ثم التصديق عليها. يجوز للدولة التوقيع على الاتفاقية في أي وقت، على ان يتم ترتيب امر التوقيع مع

[٦٣]. راجع "الاعاقات". دليل للبرلمانيين. إعداد مشترك بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، والاتحاد البرلماني الدولي. منشورات الامم المتحدة. ٢٠٠٧.

مكتب الشؤون القانونية في مقر الامم المتحدة في نيويورك. وبينما تحدد بعض المعاهدات الوقت المسموح به للتوقيع ولا تتركه مفتوحاً، تترك هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الباب مفتوحاً لتوقيعهما الى اجل غير مسمى.

التوقيع هنا هو اجراء بسيط تعرب من خلاله الدول أو منظمات التكامل الاقليمي التي يحق لها الانضمام الى الاتفاقية، كمجلس التعاون الخليجي، عن نيتها في إتخاذ خطوات لكي تكون ملتزمة بالمعاهدة في وقت لاحق. ويخلق التوقيع ايضاً، في الفترة التي تمر بينه وبين التصديق على الاتفاقية، إلتزاماً بالامتناع عن الاعمال التي تناقض هدف الاتفاقية وغرضها. وعلى الدول الراغبة في الانضمام ان تبيّن، بواسطة عمل ملموس، رغبتها في القيام بالحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويمكن للدول ان تعبر عن رغبتها في الالتزام بعدة طرائق:

- الانضمام (للدول ومنظمات التكامل الاقليمي).
- التصديق (للدول).
- التوكيد الرسمي (لمنظمات التكامل الاقليمي).

اللجنة الدولية المعنية بحقوق ذوي الاعاقة

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة على إنشاء لجنة معنية بحقوق هؤلاء مهمتها دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول، وتنظر في البلاغات الفردية، وتُجري تحقيقات، وتصوغ توصيات وملاحظات عامة.

يمكن للجنة، بعد النظر في تقارير الدول وصياغة ملاحظاتها عليها ووضع توصياتها الخاصة بذلك، ان ترسل هذه النتائج الى مختلف الوكالات

المتخصصة وصناديق الامم المتحدة وبرامجها، لان هناك تعاوناً تقنياً معها ولأن إختصاصاتها تتضمن انشطة ذات صلة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، كاليونيسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة، وكذلك البنك الدولي.

بنية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتشكل هذه اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً، ويختار مؤتمر الدول الاطراف اعضاءها الذين سيعملون فيها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي حكومات. ويتم انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة. يتم الاختيار على اساس الكفاءة والخبرة في ميدان حقوق الانسان والاعاقة، مع الاخذ بالاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل أشكال مختلفة من الحضارات والنظم القانونية، والتوازن بين الجنسين، ومشاركة خبراء ذوي الاعاقة ايضاً. يحق لكل الدول الاطراف في الاتفاقية ان تقوم بعملية الترشيح الى عضوية هذه اللجنة، وفق المواصفات والمعايير المحددة لعضويتها. كما يجب على هذه الدول ان تتشاور مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم وتشركهم في إختيار الافراد الذين سترشحهم لعضوية اللجنة.

آلية عمل اللجنة

بموجب الانضمام الى هذه الاتفاقية، فإن جميع الدول الأطراف فيها ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذها، في غضون سنتين من تصديقها على الاتفاقية، ثم تقدم تقريراً كل أربع سنوات .وتفحص اللجنة كل تقرير وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأن

التقرير. وترسل هذه التوصيات، في شكل ملاحظات ختامية، إلى الدولة الطرف المعنية. تجتمع اللجنة عادة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة .

يجب على الدول التشاور مع ذوي الاعاقة ومنظماتهم وإشراكهم في كل هذه العملية. تقدم هذه التقارير طريقة لتعزيز إمتثال الدول لإلتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية، ووسيلة لتمكين الحكومة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والمجتمع المدني، من تقويم مستوى إحترام حقوق الانسان للاشخاص ذوي الاعاقة في البلد المعني.

دور اللجنة وإجراءات تلقي البلاغات والتحقيق

يُعتبر البروتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بالمعاهدة الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. وهو يغطي مسائل لا تغطيها المعاهدة الاساس، او لا تغطيها تغطية كاملة. ويكون الانضمام اليه والتصديق عليه مفتوحاً للدول الاطراف في الاتفاقية فقط. وهو إختياري بمعنى ان الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافاً فيه وان كانت اطرافاً في الاتفاقية الام. يقدم البروتوكول الاختياري إجرائين اثنين لتعزيز المعاهدة الدولية، وهما: إجراء تلقي بلاغات فردية، وإجراء عمليات تحقيق.

يسمح إجراء البلاغات الفردية للافراد ومجموعات الافراد في الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري، ان يشكوا الى اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من كون الدولة قد خرقت إلتزاماتها بموجب المعاهدة. تعرف هذه الشكوى باسم "البلاغ". وعندئذ تدرس اللجنة البلاغ وتصوغ آراءها وتوصياتها، ان وجدت، بشأن البلاغ وترسلها الى الدولة الطرف المعنية. وتظهر هذه الآراء والتوصيات في تقرير اللجنة العلني المقدم الى الجمعية

العامة للدول الاطراف في المعاهدة. وتكون إجراءات البلاغات الفردية في العادة إجراءات ورقية ومكتوبة، بمعنى ان المشتكي لا يظهر امام اللجنة شخصياً ولا الدولة تظهر امام اللجنة في ردها عليه، انما يتم كل ذلك بصورة كتابية. ولا تُعتبر كل البلاغات الفردية مقبولة الا في حالات تم تحديد مواصفاتها بصورة دقيقة.

واذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير الى إرتكاب دولة طرف إنتهاكات خطيرة أو منهجية لاحكام المعاهدة، يجوز للجنة ان تدعو الدولة الى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها الى اللجنة. وبعد النظر فيها، يمكن ان تعيّن اللجنة واحداً او اكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير عاجل. وقد يشمل التحقيق عند الاقتضاء، وبموافقة الدولة المعنية، زيارة للبلد المعني. وبعد دراسة نتائج التحقيق يجب ان تُحيل اللجنة هذه النتائج، وتعليقاتها هي، الى الدولة التي لها ستة اشهر لتقديم ملاحظاتها وردودها الى اللجنة. ويكون التحقيق سرياً، ويجب اجراؤه بتعاون تام مع الدولة المعنية. وربما تُدعى الدولة، بعد الاشهر الستة التي اخذتها للرد، الى تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها رداً على التحقيق. وربما تطلب اللجنة معلومات اخرى من الدولة. ثم تنشر اللجنة موجزاً للنتائج، التي توصلت اليها، في تقريرها الى الجمعية العامة. وربما تنشر كامل التحقيق، بموافقة الدولة المعنية.

وأخيراً، يجوز للدول التي تصدق على البروتوكول الاختياري، ان تختار الخروج من إجراء التحقيق. ويجوز للدولة ان تعلن انها لا تعترف باختصاص اللجنة في اجراء التحقيقات عند توقيع البروتوكول والتصديق عليه. وان اختارت هذه الدولة هذا الخروج الا انه لا يمكنها ذلك مع إجراء البلاغات الفردية.

الاتصال باللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

تتلقى اللجنة دعماً من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، التي يوجد مقرها في جنيف، سويسرا. ويتلقى مؤتمر الدول الاطراف الدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يوجد مقرها في نيويورك. ويمكن الاتصال والحصول على المعلومات من اللجنة على العنوان الآتي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
UNOG-OHCHR
١٢١١ Geneva ١٠
SWITZERLAND
E-mail: crpd@ohchr.org

ملاحظة: يكتب على سطر الموضوع "طلب معلومات" بالانكليزية، أي:
(Request for information)

للاتصال بامانة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:
Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
Department of Economic and Social Affairs
Two United Nations Plaza
New York, NY,١٠٠١٧
United States of America
Fax: +١-٢١٢-٩٦٣-٠١١١
E-mail: enable@un.org

خلاصات واستنتاجات

خلاصات وإستنتاجات

بعد هذا الاستعراض المكثف والسريع، لمنظومة الأمم المتحدة ولمنظماتها الأساسية ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، يمكن لنا تسجيل بعض الخلاصات والاستنتاجات الأولية، وأبرزها:

أولاً – أتاحت هذه الدراسة التوثيقية رسم مروحة منظمات الأمم المتحدة ذات الاهتمام بالشأن الاجتماعي، وحددت العناوين والميادين الأساس التي تشتغل عليها. إن كثرة هذه المنظمات واتساع ميادين عملها وتعدّد وتنوّع الموضوعات التي تطال الشأن الاجتماعي من خلالها، قد إنحكم وتحدد في ضوء مسألتين أساسيتين:

- **المقاربة المندمجة والعامة لقضايا الشأن الاجتماعي،** ربطاً بما عبرت عنه قمة كوبنهاغن للتنمية البشرية في مقاربتها الشاملة والمركبة للسياسات وقضايا التنمية الاجتماعية.

- **المقاربة المباشرة لقضايا الشأن الاجتماعي،** ربطاً بما يندرج في إطارها من عناوين محددة ومباشرة، منها: قضايا الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

إن المقاربة المندمجة للشأن الاجتماعي وما يرتبط بها من ضرورات الشمولية والتكامل في تناول وتحديد وتحليل

قضايا السياسات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، لا تحجب أبداً أهمية مقاربة القضايا المحددة والمباشرة في مجال الشأن الاجتماعي، وما يرتبط بها من مجالات محددة تطال عناوين الرعاية والحماية الاجتماعيتين، انما تعيد ترتيبها وفق منطق الترابط والأندماج والشمولية في علاقاتها مع كافة المستويات الأخرى التي تؤكدها هذه المقاربة المندمجة، والتي أصبحت أساساً في قواعد تحليل مختلف قضايا السياسات الاجتماعية بعد قمة كوبنهاغن. وهذه القواعد تمثل الآن مرتكزاً أساساً في مختلف المقاربات التنموية الحديثة ربطاً بمختلف الاستحقاقات العالمية وأبرزها، راهناً، التحضيرات العالمية لاجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥م.

إن هذا التصويب في مقاربة الشأن الاجتماعي يعيد ترتيب أولويات وسياقات عمل الوزارات المعنية، وبخاصة وزارات الشؤون الاجتماعية في رسم سياساتها وتحديد استراتيجياتها المباشرة والإقليمية، كتلك المطروحة أمام مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، بعامة، وفي علاقتها مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، بخاصة.

ثانياً – بطبيعة الحال، يتعذر علينا على مدى هذه الدراسة التوثيقية، تغطية جميع منظمات الأمم المتحدة التي تطال في عملها الشأن الاجتماعي، وفق المفهوم المندمج الذي سبقت الإشارة

اليه. لذا، كان من الطبيعي أن نستهدف المنظمات، التي نعتقد أنها الأكثر حضوراً على هذا الصعيد. وبالتالي، فإن ثمة منظمات أخرى، وعديدة، يمكن أن تطل بهذا العنوان، أم ذاك، على قضية أو شأن اجتماعي ما، يطال أيضاً بعض المحاور والعناوين التي يمكن أن تشكل مجالا للتقاطع والعمل المشترك معها.

ثالثاً – أظهرت خريطة العلاقة التي ينسجها المكتب التنفيذي مع هذه المنظمات تفاوتاً لجهة مأسسة هذه العلاقة وانتظامها وآليات متابعتها. ومن الطبيعي ان يشكل هذا الواقع مدخلاً لإعادة تقويم شاملة لمجمل هذه العلاقة ووفق المستويات التالية:

- إن ملف العلاقة مع هذه المنظمات ليس ملفاً تنظيمياً إدارياً فحسب، بل هو، في الأساس، ملفاً سياسياً يرتبط بالخيارات السياسية التي تطال وتحدد جملة العلاقات الأساسية المنشودة معها. كما يرتبط بكيفية العمل على تفعيل هذه الخيارات في كافة مستوياتها، من جهة، وبما يعبر عن مصالح الشعوب والمجتمعات المستهدفة، من جهة أخرى.

- إنّ العلاقات المُسجلة، راهناً، مع مختلف هذه المنظمات هي علاقات متفاوتة تتراوح بين الحدود التالية:

- ✓ هناك علاقات مع بعضها قائمة على أسس مؤسساتية ومنتظمة، وتتم وفق آليات محددة ومتفق عليها.
- ✓ هناك علاقات مع بعضها الآخر، قائمة ومستمرة وتاريخية، لكنها غير ممأسسة، كما هي الحال مع البعض السابق. هذه العلاقات مفتوحة على التطوير المتبادل. ويُسجل فيها، من قبل الطرفين، المنظمة والمكتب التنفيذي، الرغبة في تطويرها وتعزيزها.
- ✓ هناك علاقات مع بعض المنظمات تقوم ربطاً بنشاط مشترك محدد فقط.
- ✓ هناك علاقات مع بعض هذه المنظمات، محدودة وهامشية.

- في المقابل، يتميز عمل هذه المنظمات التي تندرج ضمن منظومة واحدة، بإفتقاده إلى الإتساق والتنسيق. كما يتميز بإكثاره من الأنشطة المتوازية والمتماثلة والمكررة، ما يُشير إلى منظومات الهدر في الوقت والجهد والمال، وهو أمر لا يندرج الان تحت عناوين بحث ومتابعة هذه الدراسة.

- إلى ذلك، يُسجل واقع تجربة عمل هذه المنظمات تفاوتاً حاداً لجهة القواعد والمعايير التي تضبط إدارة وتوجيه مجمل برامجها وانشطتها في هذه المنطقة من العالم. في

هذا المجال، يمكن تسجيل بعض الملاحظات التي تميز عمل هذه المنظمات، على هذا الصعيد، وأبرزها:

- ✓ هناك منظمات تقوم في عملها بالاستناد إلى أُطر وتشكيلات تنظيمية، أتاحت لها مقاربة قضايا هذه المنطقة بصورة مباشرة ومنتظمة وتفصيلية. وقد شكلت لهذا الهدف مكاتباً شبه إقليمية، ومكاتباً وطنية، ما أتاح لها إقامة علاقات واضحة ومحددة مع الجهات السياسية الرسمية والأهلية والمدنية الوطنية، ومع هيئات العمل المشترك كمجلس التعاون ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي، ومختلف الهيئات الأخرى المعنية، وهو ما يؤدي إلى تفعيل العمل المشترك والتقدم في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة.

- ✓ هناك منظمات يقتصر عملها على العلاقات المباشرة مع الوزارات والجهات الرسمية أو المدنية المعنية في هذه الدولة ام تلك. وفي سبيل متابعة هذه المهام، لم تعمد إلى إنشاء مكاتب شبه إقليمية تؤمن التعاون المباشر مع هذه الدول مباشرة، أو مع الهيئات الإقليمية كمجلس التعاون وهيئاته، بل انشأت مكاتباً إقليمية كبرى تطال في عملها دوائر سياسية وجغرافية واسعة تشكل دول مجلس التعاون مجالاً فرعياً من مجالات عملها وتخصصها.

ويصل بعض هذه المجالات الجغرافية إلى دوائر إقاليمية كبرى تشكل مجمل المنطقة العربية، ودول مجلس التعاون، بطبيعة الحال، جزءاً بسيطاً من مجالاتها الجغرافية.

- ✓ هناك منظمات تفتقد لكلا الحالين، ويقتصر عملها على المتابعة المباشرة مع الجهات الرسمية المعنية في هذه الدولة أم تلك، ربطاً بالنشاط المحدد الذي تؤديه.

- ✓ هناك بعض المنظمات التي يقتصر عملها على تقديم الدعم المباشر للجهة المعنية الاهلية أو المدنية، في هذه الدولة ام تلك، خارج اطر عمل مشتركة مع الجهات الرسمية فيها.

رابعاً – تؤدي هذه المنظمات، في إطار أدوارها الرسمية، جملة من المهام والأنشطة التي تمثل حاجات مجتمعية في العديد من الميادين الاجتماعية. وقد برز ذلك في أكثر من مجال وحقل اجتماعيين. وفي آخر تجليات هذه الحاجات، ما رافق دور منظمة الصحة العالمية في إكتشاف "فيروس كورونا"، وإطلاق عملية توفير مستلزمات مواجهته في بلدان المنطقة.

إن هذا الواقع، يؤكد على أهمية إمتلاك روح المبادرة في العلاقة مع هذه المنظمات، وممارسة الحق السياسي ــ

السيادي والوطني والاجتماعي، في توجيه وتخطيط هذه العلاقة بما يؤدي إلى تفعيلها ضمن الوجهة التي تنسجم مع مصالح شعوب ومجتمعات هذه الدول. ثمة حاجة واضحة لمغادرة موقع الإنتظار في هذه العلاقة، إلى موقع الفعل والتأثير في قرارتها ووجهة سياساتها في هذه المنطقة، كما التأثير في مجالات تدخلها وبرامجها ومشاريعها. والمسألة هنا تتعدى الحقوق الطبيعية لدول المنطقة في تحصيل حقوقها لجهة الكوتات الخاصة بالتوظيف في هذه المنظمات، إلى الحقوق في حضور قضاياها وأولوياتها المجتمعية وإدماجها في سياسات وبرامج ومشاريع هذه المنظمات.

إنّ هذا الأمر، يؤكد مجدداً على أهمية وجود الرؤية الشاملة والمندمجة التي تشكل الأساس الضروري لهذه المبادرات، وتسمح بإنتظامها ضمن سياسة واحدة مندمجة تضبط وتوجه مختلف التدخلات في العلاقة مع هذه المنظمات، وترسم مسارات تطور البرامج والمشاريع المناسبة، ربطاً بذلك. إن وجود هذه الرؤية يُتيح إدماج جملة ممارسات الدعم والتمويل التي تقوم بها حكومات المنطقة لبعض المشاريع والتدخلات التي تقوم بها بعض منظمات الأمم المتحدة في هذه البلدان، ام في غيرها، ضمن السياسة العامة للتعامل مع هذه المنظمات، ما يُعطي لهذه الممارسات الفعالية والتأثير المناسبين، وبما يخدم وجهة تفعيل العلاقات المشتركة وما فيها من مصالح المشتركة بينهما.

خامساً – إنّ أبرز الاستنتاجات التي يمكن ان نسوقها في هذا المجال، هو أننا أمام ضرورة إستكمال الجهود المبذولة من مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، التي انطلقت منذ منتصف العقد السابق، والتي يُثابر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية على متابعتها، باتجاه بلورة سياسة رؤيوية مندمجة توجّه مختلف السياسات والعلاقات المنشودة مع مختلف هذه المنظمات، ربطاً بالمصالح المشتركة والأهداف المنشودة على هذا الصعيد.

إنّ وجود هذه الرؤية المندمجة، يُتيح للهيئات المعنية تجاوز المعوقات والثغرات التي يمكن ان تبرزها جملة الوقائع التي ترافق وجود ونشاط منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، التي تتميز بتعدد توجهات وآليات العمل، وبإختلاف مستويات الحضور السياسي والتنظيمي، وبالعلاقة المتفاوتة مع مواقع القرار فيها.

إنّ المساهمات التأسيسية التي يتابعها المكتب التنفيذي بإتجاه ترسيم "خريطة المنظمات والهيئات الدولية العاملة في الميادين الاجتماعية"، منذ منتصف العقد السابق، تابعت مسارها المنطقي بإتجاه البدء بوضع التصور المطلوب بصدد مشاركة المكتب التنفيذي كعضو مراقب في الدورة الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة واللجان التابعة له ذات الصلة بقضايا التنمية الاجتماعية. وقد جاء العمل على وضع هذا التصور بدء من

عام ٢٠١١م، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.[٦٤]

إنّ التوجه إلى المشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا بد له من أن ينسحب على كافة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، وبخاصة لجنة التنمية الاجتماعية وكافة لجانها الفرعية التي تطال في عملها الشأن الاجتماعي بصورة مباشرة والتي تغطي مختلف الميادين الأساسية في عمل وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وأبرزها لجان:

١. الشيخوخة/ كبار السن.
٢. ذوو الإعاقة.
٣. الأسرة.
٤. الشباب.
٥. الحماية الاجتماعية.
٦. المخدرات، والإرهاب.
٧. التعاونيات.

إنّ حضور المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في مختلف اللجان الفرعية في لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما في مختلف منظمات الأمم المتحدة ذات

[٦٤]. راجع القرار رقم ٧ الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين (ابو ظبي: اكتوبر ٢٠١١م).

الصلة بالشأن الاجتماعي، ومشاركته الدورية المنتظمة في عمل لجانها المختصة، وفق صفته التمثيلية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، يُتيح له فعالية أكبر وتأثيراً أوضح في النتائج المتوقعة لهذه الاجتماعات، وهو ما لا يوفره الحضور المباشر لكل وزارة من وزارات الشؤون الاجتماعية في كل دولة من دول مجلس التعاون على حدة.

سادساً – إنّ حضور المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، بصفته التمثيلية هذه، في مختلف لجان منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، يتطلب تحضيراً مسبقاً لمجمل الملفات التي سيُصار إلى بحثها في هذه اللجان، بهدف توفير اقصى فعالية ممكنة في القرارات والتوجهات التي سيُصار إلى إقرارها. وهذا الأمر يتطلب من مختلف الجهات المعنية في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية إتخاذ جملة التدابير، وفي كافة مستوياتها، بما يؤمن أفضل التحضيرات تمهيداً لأفضل النتائج المتوخاة. وقد أظهرت جملة من التجارب السابقة في حضور اجتماعات لجان المنظمات الدولية محدودية تأثير ممثلي الدول العربية، بعامة، ودول مجلس التعاون، بخاصة، حيث حضورهم ومشاركتهم تتم وفق تمثيلهم المباشر لدولهم، وتكون مداخلاتهم افرادية باسم دولهم، وبصورة غير منسقة مع بقية دول المجموعة العربية، أو مجموعة دول مجلس التعاون، بصدد القضايا المحددة التي يُصار إلى بحثها. في المقابل، تحضر مجموعة دول، كمجموعة الدول الأوروبية مثلا، وتشارك في هذه الاجتماعات بصوت واحد ووفق

تصور مشترك واحد، ما يعطيها قدرة اكبر على التأثير في النتائج التي تصدر عن هذه الاجتماعات.[٦٥]

سابعاً- إنّ صياغة موقف خليجي موحد ضمن هذه الاجتماعات، وتوفير كافة المستلزمات التحضيرية للصياغة الناجحة والمناسبة لذلك، ربطاً بهذا الملف الاجتماعي، أم ذاك، هي المدخل الأساس الذي يكثف الموقف المطلوب في العلاقة المنشودة مع مختلف منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشأن الاجتماعي، في مستوياتها المختلفة. وذلك، لجهة التأثير في سياسات وقرارات وبرامج ومشاريع هذه المنظمات، بعامة، وفي منطقة الخليج، بخاصة، وفي توفير شروط الاستفادة القصوى من نتائج هذه السياسات والبرامج والمشاريع التي يُصار إلى تنفيذها في مختلف دول المنطقة، وبخاصة الاستفادة من برامج الدعم الفني التي يمكن ان تتيحها هذه المنظمات، بما يفعّل سياسات وبرامج ومشاريع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ومكتبه التنفيذي، بعامة وعمل مختلف هذه الوزارات في مختلف دول المنطقة، بخاصة.

***

[٦٥]- بصدد تجربة المشاركة المتفرقة وغير المنظمة بين الدول العربية، ودول مجلس التعاون، في احدى مناسبات بحث منظمات الامم المتحدة لـ "اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة"، يمكن مراجعة د. مهند العزة. "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال". التمثيل العربي في أعمال صياغة الاتفاقية، وجود أم تواجد. سلسلة الدراسات الاجتماعية. العدد ٦٨. منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون. الطبعة الاولى. ٢٠١١ م. ص: ٩١..٩٤

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقـــع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January ٢٠١٢

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.

العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.

العدد (٧٨) دليل الستين :اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م

العدد (٧٩) حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٨٠) إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.

العدد (٨١) الارشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، اكتوبر ٢٠١٣م.

العدد (٨٢) تفتيش العمل ودوره في كفالة انفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.
العدد (٨٣) آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
العدد (٨٤) قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
العدد (٨٥) الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.
العدد (٨٦) قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
العدد (٨٧) التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.
العدد (٨٨) دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون، دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ..... ٢٠١٤م.
العدد (٨٩) مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م.
العدد (٩٠) قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م.
العدد (٩١) مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م.
العدد (٩٢) التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، اكتوبر ٢٠١٤م.
العدد (٩٣) دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، اكتوبر ٢٠١٤م.
العدد (٩٤) دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون، دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤م.
العدد (٩٥) التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، نوفمبر ٢٠١٤م.
العدد (٩٦) الاطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥م.

العدد (٩٧) التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥م.
العدد (٩٨) تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، مارس ٢٠١٥م.
العدد (٩٩) الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، أبريل ٢٠١٥م.
العدد (١٠٠) ممارسة الارشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو ٢٠١٥م.
العدد (١٠١) تصميم الخطط الاجتماعية، تطبيقاته حول عملية التخطيط الاجتماعي في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، يونيو ٢٠١٥م.
العدد (١٠٢) المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص (دراسة تقييمية)، أغسطس ٢٠١٥م.
العدد (١٠٣) حقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون بعد ٢٥ عاماً، أغسطس ٢٠١٥م.

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
٤٧٠/د.ع/٢٠١٥

رقم الناشر الدولي
٩٧٨-٩٩٩٥٨-٨٣-٠٨-٩

هذا العدد

الدكتور شفيق شعيب

- حاصل على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع من جامعة السوربون/ باريس ٤، عام ١٩٨٣م.
- استاذ في معهد العلوم الاجتماعية بالجامعة اللبنانية منذ العام ١٩٩٠م.
- مستشار لدى المنظمة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا).
- اشرف على تحضير المادة الفنية الخاصة بالإسكوا في مجال التنمية المحلية، والتنمية الاجتماعية بالمشاركة، والبرامج التدريبية للمدربين والعاملين في التنمية المحلية.
- له العديد من المؤلفات والأبحاث منها:
  - الحركة التعاونية في لبنان: الدور وحدوده في الازمة الاقتصادية الاجتماعية اللبنانية. رسالة دبلوم. E.H.E.S.S. باريس. ١٩٨١م.
  - المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة. حالة لبنان.
  - بحث حول "منظومات القيم لدى المراهقين في العالم العربي". حالة لبنان.
  - بحث حول المشروع الاصلاحي لجامعة الدول العربية " جامعة الدول العربية ومشاريع الاصلاح، بين الاطلاقات المتكررة والانجازات المتعثرة".